تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات
(اتفاقات الملاحقة المؤجلة والمصلحة العامة نموذجاً)
دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة
في القانون الأمريكي والفرنسي

د. طارق أحمد ماهر زغلول

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية الحقوق - جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

تطورات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات
(اتفاقات الملاحقة المؤجلة والمصلحة العامة نموذجاً)
دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة في القانون الأمريكي والفرنسي

د. طارق أحمد ماهر زغلول

"Il vaut mieux un bon accord qu'un mauvais procès"
"من الأفضل إجراء اتفاق جيد بدلًا عن محاكمة سيئة"[١]
Gérald Darmanin
Ministre de l'action et des comptes public- France- 2017.

الملخص

تعد اتفاقات العدالة الجنائية التفاوضية آخر مستجدات معالجة جنوح الشركات في اقتصاد السوق في القانون المقارن، وتعبر عن استجابة مبتكرة وضرورية لمكافحة جرائم فساد اصحاب الياقات البيضاء، وقد أدت إلى تغيير جذري في الطابع المفروض للعدالة التقليدية، والتي أصبحت تتم في مرحلة أساسية منها في شكل أفقي وليس رأسي، يأخذ فيه المتهم دورًا إيجابيًا جديدًا بتفاوضه مع سلطة الادعاء العام في تحديد مقدار العقوبة التي سيتم فرضها.

وتمتاز الولايات المتحدة الأمريكية بقدم تجربتها في تطبيق اتفاقات العدالة التفاوضية من خلال أكثر من نموذج، واتساع نطاقها ليشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية. ولم يتردد المشرع الفرنسي بدوره عن نقل هذه الآلية إلى الترسانة التشريعية بموجب قانون الشفافية ومكافحة الفساد في عام ٢٠١٦، إلا أنه قصرها على الأشخاص الاعتبارية.

ويسمح تقنين هذه الآلية الجديدة بتحقيق مزايا لخصوم الدعوى الجنائية وللمجني عليه وللمجتمع. إذ يحقق للادعاء مزايا تتمثل في تقصير عملية البحث والتنقيب عن الأدلة، والتفاوض على عقوبة مباشرة، وضمان تعويض المجني عليهم في الجريمة بنسب أكبر وفترات أقصر. كما تتحقق مصلحة المجتمع باعتبار كونها تثري خزينة

([1])- Ingrid Feuerstein, "Gérald Darmanin: «Il vaut mieux un bon accord avec Google qu'un mauvais procès»", Les Echos, 24 juillet 2017. Disponible en ligne, le 28/11/2021:
https://www.lesechos.fr/2017/07/gerald-darmanin-il-vaut-mieux-un-bon-accord-avec-google-quun-mauvais-proces-176776

الدولة، وتضمن تعافي الشخص الاعتباري من خلال برنامج الامتثال المفروض. كما تسمح للشخص الاعتباري بمواصلة نشاطه في عالم الأعمال واحتفاظه بسمعته إذ لا تنطوي على أية إدانة جنائية، ومنحه القدرة على فرض بعض السيطرة على العقوبات المفروضة عليه، كما توفر مصروفاته المتكبدة في الدعاوي الجنائية.

وقد سعينا من خلال هذه البحث إلى تسليط الضوء على تطورات العدالة التفاوضية في عالم الأعمال ومبرراتها وأساسها القانوني، وتحليل التنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات، من خلال الاعتماد على المنهج التأصيلي التحليلي. كما اعتمدنا على المنهج المقارن بعقد المقارنة بين التشريع الفيدرالي الأمريكي والفرنسي للوقوف على فهم أفضل لهذه الآلية، باعتبار تطبيقها في نظاميين قانونيين مختلفين.

وقد حاولنا الوصول إلي هذا الهدف من خلال تقسيم البحث ذاته إلى فصلين. تعرضنا في الفصل الأول لمبررات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات وأساسها القانوني. وخصصنا الفصل الثاني للتنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات. ثم ختمنا هذا البحث ببيان أهم النتائج والتوصيات التي أسفرت عنها تلك الدراسة.

Negotiating criminal justice developments in corporate crime (Deferred prosecution agreements and the public interest as a model) An inductive and comparative study of American and French law

Abstract

Negotiated criminal justice agreements are the latest in comparative law to address corporate delinquency in the market economy and reflect an innovative and necessary response to combating white-collar corruption. It has radically changed the nature of traditional justice, which is essentially done in horizontal rather than vertical form, in which the accused takes on a new positive role by negotiating with the public prosecutor's authority in determining the amount of punishment to be imposed.

The United States of America has the best experience of applying negotiated justice agreements through more than one model and extending them to natural and legal persons. The French

(ISSN: 2537 - 0758)

legislature, in turn, did not hesitate to transfer this mechanism to the legislative arsenal under the Transparency and Ant- Corruption Act of 2016, but he limited it to legal persons.

The legalization of this new mechanism allows achieving advantages for the parties of the criminal case, the victim, and society. It brings the prosecution advantages represented in shortening the process of searching and excavating evidence, negotiating a direct punishment, and ensuring that the victims of the crime are compensate in greater proportions and shorter periods. The interest of society is also achieve as it enriches the state treasury, and it ensures the reform of the legal person through the compliance programme. It also allows the legal person to continue its activity in the business world and maintain its reputation as it does not involve any criminal conviction, and gives it the ability to impose some control over the penalties imposed on it, as well as saves its expenses incurred in criminal cases.

Through this research, we have sought to highlight the developments, justification and legal basis of negotiating justice in the business world, and to analyze the legal regulation of negotiated justice agreements for corporate crimes, drawing on the analytical extrapolation approach. We have also relied on the comparative approach of comparing United States and French federal legislation to understand better this mechanism, because it is apply in two different legal systems.

We have tried to reach this goal by dividing the research itself into two chapters. In the first chapter, we presented the justifications for negotiated justice in corporate crimes and their legal basis. We devoted the second chapter to the legal regulation of negotiated justice agreements in corporate crimes. Then we concluded this research with a statement of the most important results and recommendations that resulted from that study.

توطئة

أولاً- موضوع البحث:

١- ظهور العدالة التفاوضية واتساع نطاقها:

صاحب تطور المجتمع، ولا سيما تحت وطأة الثورات الصناعية، تغييرات جذرية في نظم العدالة الجنائية من خلال دمج أهداف جديدة في السياسات الجنائية المعاصرة. على وجه الخصوص، يبدو أن استمرارية الحياة التجارية مثلت- دائمًا- عنصرًا يجب أن يُؤخذ في الاعتبار عند تحديد ورسم إطار الملاحقات الجنائية في جرائم الأعمال. ولا يعني ذلك، أنها السبب الوحيد، ففكرة العدالة الناجزة، وتخفيف حجم الملاحقات الجنائية المنظورة أمام القضاء الجنائي، ومشاكل العقوبات السالبة للحرية، والاستفادة من ممكنات التطور التكنولوجي، وغيرها، كانت دائمًا أسبابًا جوهرية لتغيير ركائز السياسات الجنائية التقليدية.

يمكن بدقة التحديد، أنه خلال القرن العشرين، كان الطابع المفروض للعدالة الجنائية التقليدية[٢] مُجبرًا على التراجع وإفساح المجال أمام شكل تفاوضي جديد لمعاملة

---

(٢)- من الناحية التقليدية، تعتبر العدالة الجنائية ظاهرة مفروضة يعاني منها مرتكب الجريمة، تتسم بالتوافق- كأصل عام- مع استجابة المجتمع أو نظرته للفعل أو الامتناع المحظور مسبقًا بموجب القانون. ويأخذ رد الفعل هذا، عند ثبوت المسئولية الجنائية للشخص، شكل عقوبة تستوفي معايير مختلفة. وتقدر بصورة أساسية تبعًا لجسامة الجريمة، أو درجة خطورة الفاعل، أو الدور الإجرامي لهذا الأخير. وتسعى- استجابة لمتطلبات السياسة العقابية والجنائية إلى تحقيق أهداف مختلفة، سواء كانت تنطوي على ردع الشخص المذنب ذاته بإيلامه، أو الأشخاص الآخرين الذين قد يندفعون إلى إعادة تمثيل الجريمة المقترفة، أو إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه قدر الإمكان، أو ضمان دور القصاص. وتحقيقًا لغاية الردع العام، يمثل النطق بالعقوبة في علانية أمرًا في غاية الأهمية لإيصال رسالة القانون التحذيرية إلى كافة أفراد المجتمع ولإرساء قواعد العدالة التي أضُيرت بفعل الجريمة.
وبهذا المعنى، فإن فرض العقوبة الجنائية كركيزة من ركائز العدالة الجنائية يتم على مستوى رأسي، أي توقع على مرتكب الجريمة "من أعلى par le haut"، سواء في مرحلة اسباغ التكييف القانوني للواقعة الإجرامية واختيار العقوبة الملائمة والنطق بها، أو في مرحلة تنفيذها بصيرورة الحكم الجنائي نافذًا. ويقبع شخص المدان في كافة هذه المراحل الإجرائية المختلفة في دور سلبي rôle passif، دون أن يكون قادرًا على معارضة كلمة القانون المنطوقة النافذة، أو الامتناع عن تحمل تبعات فعله، ولا تمثل سبل الانتصاف القانوني أو المراجعة القضائية للأحكام افتئاتًا على هذه الكلمة، ففي نهاية المطاف،

(ISSN: 2537 - 0758)

الجانحين[٣]، يحتل فيه المتهم مركزًا ايجابيًا في مرحلة تحديد العقوبة المفروضة عليه، وأن العدالة الجنائية– في هذا الإجراء– أصبحت تتم في مرحلة أساسية منها في شكل أفقي وليس رأسي، اعتمادًا على اعتراف المتهم باقتراف الجريمة المرتكبة، ودخوله في

سيخضع الكافة لأمر القانون وكلمته، بمن فيهم المحكوم عليه، والذي يبقى تحت نظر ويد العدالة العليا حتى يقضي عقوبته المفروضة عليه.

(٣)– في حقيقة الأمر، فقد تعددت التعريفات الفقهية لهذه الآلية. فمن الفقه من ذهب إلى تعريفها بأنها مفاوضات تتم بين سلطة الاتهام والمتهم والمدافع عنه، وبموجب اتفاق بين الطرفين يحصل المتهم على تعهد بتخفيض العقوبة في مقابل قيامه في إطار هذه المفاوضات بالإبلاغ عن المشاركين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء (أنظر: د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧،، ص ١٤٤). ومنهم من عرفها بأنها إجراء يمكن المتهم الذي يقر بصحة الوقائع المنسوبة إليه من أن يقبل العقوبة التي يقترحها عليه النائب العام، وذلك لتوقي المحاكمة (أنظر: د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٦٧؛ د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنوفية، ٢٠١٠، ص ١٤٣). أو هو لدى جانب من الفقه إمكانية تفاوض المتهم مع الادعاء العام على أن يعترف بإذنابه فتختصر الإجراءات كثيرا في مقابل حصوله على بعض المزايا، كتبني وصف قانوني أقل شدة، أو المطالبة بتخفيف العقوبة، أو غيرها من الفوائد التي قد تعود على المتهم بسبب مساهمته في حسن سير العدالة الجنائية (أنظر: د. حاتم عبد الرحمن منصور، الاعتراف المسبق بالاذناب، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، س ٣٢، ديسمبر ٢٠٠٨، ص ٢٦١). أو هو أحد أنظمة العقوبة الرضائية التي يتم فيها التوصل، بين سلطة الاتهام والمتهم أو وكيله لفرض عقوبة رضائية متفق عليها مخففة، عوضاً عن العقوبة الأصلية، بشرط اعتراف المتهم بالواقعة الجرمية، واعتماد القاضي لها بهدف اختصار إجراءات المحاكمة، ولتخفيف العبء عن كاهل السلطة القضائية (أنظر: د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٤١٤). أو هو لدى البعض بديل من بدائل الدعوى الجنائية يتفق فيه المتهم مع سلطة الاتهام أو المحاكمة على الاعتراف بارتكابه الجريمة، لقاء تحسين مركزه العقابي (أنظر: د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص١٦).

مفاوضات مع سلطة الادعاء في تحديد مقدار العقوبة التي سيتم فرضها[٤]. ولا يمكن الإنكار أو المجادلة إن هذا النمط من الرد الجنائي يبدو مبتكرًا في فرنسا نفسها، وبشكل أعم في أنظمة القانون الروماني droit continental، إلا أنه ممارسة مكتسبة وراسخة في بلدان القانون العام Common Law[٥].

ورغم أن هذا النظام يتصادم مع ركائز العدالة الجنائية التقليدية في دول القانون المدني droit civil، فلا يمكن إنكار أن أثر تطبيق هذه الأداة هو ما سمح بتداول

---

(٤)- **راجع بالتفصيل:** د. طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، ج. عين شمس، ٢٠١٨.

(٥)- مما هو جدير بالذكر، إن إجراء المساومة على الاعتراف بالذنب plea bargaining، والذي يسمح للجاني بالتفاوض بشأن العقوبة المستحقة لفعله مع المدعي العام بعد الاعتراف بذنبه، قد تم إقراره منذ القرن التاسع عشر في الولايات المتحدة، رغم ندرة حدوثه، إذ كان يُنظر إليه بعين الريبة. إلا أنه مع بداية القرن العشرين، تم التوسع في عمليات المساومة، تحت زخم الزيادة الحادة في معدل الجريمة في أعقاب التحضر المجتمعي الناجم عن الثورة الصناعية، والنمو السريع للسكان، وخاصة في المدن الكبيرة مثل نيويورك New York وشيكاغو Chicago وبوسطن Boston وغيرهم، وما ارتبط بذلك من تطور الجريمة. منذ ذلك الحين، استمر استخدام هذه الممارسة في الزيادة لأسباب مختلفة، مثل موجات الجريمة التي اجتاحت الولايات المتحدة من الستينيات إلى الثمانينيات، والأهمية المتزايدة المعطاة للحقوق الأساسية "الإجراءات القانونية الواجبة due process of law"، وما أدت إليه هذه الممارسة من سهولة في جمع الأدلة الجنائية. بالإضافة إلى ذلك، فقد أدى قدم إجراء الاعتراف بالذنب وتطوره والاعتماد عليه بشكل أساسي إلى ظهور أشكال متنوعه منه، كإجراء "الدفع بعدم الطعن" المشتق من العبارة اللاتينية "لا ارغب في المجادلة nolo contender plea"، وفيه يتنازل المتهم عن الطعن في التهم، ورغم أن هذا الدفع ليس من الناحية الفنية إقرارًا بالذنب، إلا أن له نفس التأثير الفوري للإقرار بالذنب وغالبًا ما يتم تقديمه كجزء من صفقة الإقرار بالذنب. كما يمكن أن يتخذ الإقرار بالذنب شكل إقرار ألفورد l'alford plea، والذي يقر فيه المتهم بالذنب لكنه يعلن عن براءته. ختامًا، وبعبارة موجزة، يمكن القول بأن المساومة على الاعتراف تمثل ركيزة أساسية في نظام العدالة الجنائية الأمريكي، وهو ما يُظهر وبوضوح التحول في العدالة الجنائية التقليدية، وهو ما أشار إليه القاضي أنتوني كينيدي Anthony Kennedy في قضية Missouri v. Frye في ٢٠١٢، بقوله أن "العدالة الجنائية اليوم هي إلى حد كبير نظام ادعاء، وليس نظام محاكمة". **راجع:**
Viano Emilio C, «Plea Bargaining in the United States: a Perversion of Justice», Revue Internationale de droit pénal, 2012/1 (Vol. 83), pp. 109-145. Available online on 15/9/2021 at:
https://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-penal-2012-1-page-109.htm

(ISSN: 2537 - 0758)

تقنينها وغيرها. وهو ما رسخ منذ بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، الانتقال الفرنسي الملحوظ من المفهوم التصادمي conception conflictuelle إلى مفهوم المعاملات للعدالة الجنائية transactionnelle de la justice pénale. والتي تشمل، على سبيل المثال، المثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب la comparution sur préalable de culpabilité reconnaissance، والتكوين أو المعاملة الجنائية la composition ou de la transaction pénale، والتصنيف بموجب الشروط classement sous conditions، وما إلى ذلك[٦].

وفي خصوص الوقوف على نطاق الإجراءات التفاوضية procédures négociées، فالملاحظ أنها تمتاز بنطاقها الواسع بشكل خاص في **الولايات المتحدة الأمريكية**، بالمقارنة بالإجراءات التفاوضية المعمول بها في فرنسا. إذ يُتاح الإجراء الأمريكي الخاص بالاعتراف بالجرم للبالغين وكذلك للقصر. كما يتسع نطاقه ليشمل جميع الجرائم، سواء كانت جنحًا معاقبًا عليها بغرامة أو بالحبس لمدة تقل عن سنة واحدة، أو جنايات معاقبًا عليها بالسجن لأكثر من سنة أو عقوبة الإعدام، مع تقرير بعض الاستثناءات[٧]. كما لم يقيد المشرع الأمريكي إجراء المفاوضة بأي شرط يتعلق بالعقوبات التي يمكن توقيعها على المتهم، إلا في الحالات التي يُنص فيها على عقوبات إلزامية أو على حد أدنى للعقوبات الموقعة.

وبرغم ما يستند إليه إجراء المفاوضة على الاعتراف بالذنب من تنازل المتهم عن الإجراءات القانونية الواجبة أو الحقوق الأساسية droits fondamentaux أثر قبول

---

(٦)- ومع ذلك، فإن هذا العدد الكبير من الإجراءات المتخصصة محدود بطبيعته، وفي الواقع ليس له أهمية المساومة على الإقرار بالذنب plea bargaining في الولايات المتحدة.

(٧)- ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى استثناء بعض الجرائم من نطاق التفاوض على الإقرار بالجرم، كما هو الحال، على سبيل المثال، في جرائم القيادة أثناء السكر conduite en état d'ivresse، أو الاعتداء الجنسي l'agressions sexuelles، أو الجرائم التي تعرض الجمهور للخطر من خلال الجرائم العامة أو المتكررة les offenses répétées ou générales، وهو ما يتوافق مع أهداف السياسات الجنائية. وبالمثل، هناك قيود إضافية بحكم الواقع، لا سيما في المسائل الضريبية fiscale، حيث أن اللجوء إلى المفاوضة القضائية يتطلب موافقة الإدارة أو الوكالة الفيدرالية في مثل هذه الحالات.

راجع في هذا الصدد:

Niang Babacar, «Qu'est-ce que le plea bargaining?», Les Cahiers de la Justice, 2012/3 (N° 3), p. 89-101.

عرض المدعي العام بالعقوبة المقترحة، إلا أن ذلك لم يثن كثير من الفقه الأمريكي عن إعلان تأييده لهذا الإجراء. وتطبيقًا لذلك، ذهب عالم الأقتصاد الأمريكي غاري بيكر G. Becker إلى القول بأن هذه المساومة تؤدي إلى أفضل حل ممكن لكلٍ من الطرفين المعنيين، والذي يفيد كلاهما. وفي الواقع، تتمثل أهم مقومات الإجراءات التفاوضية في مجال العدالة الجنائية من ناحية ما تحققه من عدالة ناجزه، وما توفره من تكاليف، وما تقوم عليه من يقين قانوني sécurité juridique. وهو ما يُؤيد في الواقع العملي من إنه ما لا يقل عن ٩٠٪ من الإجراءات الجنائية تنتهي بتطبيق هذا الإجراء، وهو ما يمثل انتصارًا لمساومة الإقرار بالذنب(٨).

من ناحية أخرى، بدء المشرع **الفرنسي** طريق العدالة التفاوضية بداية حذرة، فخصص إجراءات المعاملات التي تم إدخالها تدريجياً في المسائل الجنائية للجرائم البسيطة أو تافهة الضرر؛ كجنح المرور les délits routiers. وفي العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، مُنح الاعتراف في النظام الإجرائي الفرنسي قوة إضافية بفضل الدمج الواقع بين التشريعات الخاصة والأصول الإنجليزية الأمريكية، بالإضافة إلى الإلهام المستمد من قواعد القانون المدني، وساعد ذلك على ظهور آليات جديدة تُظهر وجود عدالة تعاقدية contractualisation de la justice التي شملت المسائل الجنائية(٩)؛ كالوساطة الجنائية Médiation pénale؛ والتسوية الجنائية Composition pénale؛ والمثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم comparution sur reconnaissance préalable de culpabilité. وبالرغم من هذا التوسع في الإجراءات البديلة، فقد أحاطهم المشرع بسياج صارم من الإشراف القضائي وتقليص نطاقهم مقارنًة بالتفاوض مع الاعتراف الأمريكي. فعلى سبيل المثال، تضمن التنظيم الإجرائي للمثول بناء على الإعتراف المسبق بالذنب قيودًا على نطاق تطبيق الإجراء الشخصي؛ إذ لا يمكن أن يستفيد من إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم إلا البالغين، كما تضمن كذلك قيودًا على نطاقه الموضوعي؛ فلا يطبق

(٨)- Fisher G., «Plea Bargaining's Triumph», 109 Yale L.J. 857 (2000). Available online on 15/10/2021 at: https://digitalcommons.law.yale.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=7943&context=ylj

(٩)-Jean-Claude MAGENDIE; Rapport au Garde des Sceaux, ministre de la Justice du 15 juin 2004, Célérité et qualité de la justice, p. 4. Disponible En ligne, le 20/11/2021: http://www.presse.justice.gouv.fr/art_pix/rapport-magendie.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

إلا في مجال الجنح. وبالمثل، فلا يمكن تطبيق إجراء التسوية الجنائية composition pénale إلا في حالة وجود مخالفة أو جنحة منخفضة الخطورة معاقب عليها بعقوبة الحبس لمدة خمس سنوات أو أقل. كما استبعد المشرع من نطاق هذه الإجراءات التفاوضية بعضًا من الجرائم؛ كما هو الحال بالنسبة للجنح الصحفية Les délits de presse والسياسية les délits politiques بسبب خصوصية قواعدها. كما أخرج بالمثل جرائم العنف violences والتهديدات menaces والاعتداءات الجنسية agressions sexuelles والإصابات غير العمدية blessures involontaires التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تزيد عن خمس سنوات، وكذلك القتل غير العمدي homicides involontaires، من نطاق إجراء المثول بناء على الاقرار المسبق بالجرم. وكما هو الحال من علة تقرير استثناءات في التشريع الأمريكي، فإن هذه القيود الإضافية هي نتيجة لسياسات جنائية، لا سيما في مسائل الجرائم الجنسية infractions sexuelles التي تتطلب مظاهر العدالة التقليدية، أو استنادًا لتحقق درجة من الخطورة تعتبر ذات أهمية كافية لإجراء جنائي تقليدي مع تحقق كافة ضمانات الدفاع والإنصاف المقررة قانونًا.

في المقابل، لم يمنح المشرع المصري لاعتراف المتهم دوراً ملموساً كبديل للدعوى الجنائية أو لإجراءات المحاكمة التقليدية، إذ ما يزال يخضع– وفقاً لما أوردته الفقرة ٢ من المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية[١٠]– لسلطان وتقدير محكمة الموضوع. ويمثل هذا الجمود المصري موقفًا منتقدًا للغاية، إذ أصبح الاعتراف– في الوقت الراهن– هو أساس الأساليب البديلة لتنظيم المنازعات العقابية، والذي يأخذ اليوم– في التشريع المقارن– أحد معنيين؛ إذ يفيد إما تقليد متبع في التحقيقات الجنائية، وهو أسلوب كلاسيكي في الإثبات، خلال "المحاكمة التقليدية"، ومن ثم يُنظر إليه بعين الشك، وذو نطاق محدود، ومرفوض عندما لا تقدم كافة الضمانات؛ وقد يقصد به نمطاً للاتهام، إذ يعد مجرد قاعدة إجرائية تسمح بمعالجة بديلة للتقاضي (الوساطة، الأمر الجنائي، المثول

(١٠)– وفي هذا الشأن، تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً، ثم من المجني عليه، ثم من المدعي بالحقوق المدنية، ثم من المتهم، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية".

عند الاعتراف المسبق بالجرم). ومن ثم فإن اعتراف المتهم– كبديل عن المحاكمة الجنائية– بالمعنى الدقيق– هو مجرد اذعان للخيار المقترح من قبل النيابة العامة في مسار إجرائي مبسّط وضامن لإصدار حكم مخفف إلى حد كبير(١١).

٢– استفادة الأشخاص المعنوية من التطور في مجال العدالة التفاوضية:

دفع إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، وما ترتب على ذلك من السير في إجراءات الملاحقة الجنائية في مواجهتهم، ومع اتساع عمل الشركات التجارية وتأثيرها القوي فى الاقتصاد الوطنى والعالمى، وما أدت إليه أحكام الإدانة الجنائية من أضرار لا سيما في مجال التأثير على السمعة التجارية للشركات، إلى مد نطاق العدالة التفاوضية ليستوعب جرائم هذه الأخيرة، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار كون العدالة التفاوضية ركيزة أساسية من ركائز الهوية الإجرائية الأمريكية l'identité procédurale américaine في المسائل الجنائية، من أخف الجرائم إلى أشدها خطورة.

وتعد التسويات المدنية Civil Settlements من أشهر بدائل الدعوى الجنائية لجرائم الشركات في القانون الفيدرالي الأمريكي، ويتجنب هذا البديل الكثير من الإضرار

(١١)– من الجدير بالذكر، الإشارة إلى أن المشرع المصري قد اعتمد على أربع بدائل اساسية لخصخصة الدعوى الجنائية يمكن حصرها في الشكوى، الصلح، التصالح، والأمر الجنائي. ويكشف هذا الاعتماد التشريعي على عدم مواكبة المشرع المصري للتطورات الجذرية للعدالة الجنائية كما هو الحال عند استقراء نظم العدالة الجنائية البديلة في التشريعات المقارنة. راجع بالتفصيل: د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣؛ د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية– ج١، بدون جهة نشر، ٢٠١٣؛ د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلي المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في الفترة من ١٢ إلي ١٤ مارس ١٩٨٩؛ د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤؛ د. محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٢؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثاني، ط٣، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٩؛ د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ١٩٨٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

بسمعة الشركة أو الفرد المتهم. ولسوء الحظ، وعلى الرغم من الشعبية التاريخية للتسويات المدنية، فمن غير المرجح الآن استخدامها في الجرائم الاقتصادية الخطيرة[١٢].

كما ظهر بديل آخر للدعوى الجنائية لجرائم الشركات في الولايات المتحدة الأمريكية ممثل في اتفاقات عدم الملاحقة الجنائية Non-Prosecution Agreements (NPA)، والذي يمكن استخدامه عندما توافق شركة أو فرد على التعاون مع وكالة إنفاذ القانون، وتدفع غرامة مالية monetary penalty وتخضع لبعض الشروط العلاجية لفترة زمنية. وبموجب NPA، لا يتم توجيه تهم جنائية للشركة، مما يمكّنها من إثبات حسن سلوكها، كما لا يلزم إجراء مراجعة من قبل المحكمة. ومن مميزات هذا البديل كذلك، عدم لزوم طلب سلطة الإنفاذ في بعض الحالات اقرار الشخص الخاضع للإجراء بارتكابه الجريمة المسندة. كما يمكن استخدام الإجراء في مجموعة متنوعة من الظروف،

([١٢])–غالبًا ما تُستخدم التسويات المدنية في الولايات المتحدة في الحالات التي يكون فيها السلوك الإجرامي الأساسي قليل الخطورة. وبالرغم من الدور الذي تلعبه التسوية المدنية، إلا أن آثارها لا تزال مرهقة؛ إذ يمكن أن تواجه الشركات والكيانات التجارية الأخرى، على سبيل المثال، عقوبة تصل إلى ١٦٠٠٠ دولار أمريكي لكل انتهاك لمكافحة الرشوة anti-bribery وخضوعها لالتزام التخلي عن المكاسب غير المشروعة disgorgement of ill-gotten gains، والتي غالبًا ما تقلل من العقوبات الجنائية. ويمكن إرفاق شروط أخرى بالتسوية المدنية، مثل تعليق suspending أو منع debarring الشركة من الانخراط في أنشطة تجارية محددة لفترة محددة.

كما استخدمت المملكة المتحدة التسويات المدنية، فبين عامي ٢٠٠٨ و٢٠١٢، استخدم مكتب الاحتيال الخطير في المملكة المتحدة Serious Fraud Office (SFO) تسعة أوامر استرداد مدنية Civil Recovery Orders (CRO) ضد الشركات في قضايا ذوي الياقات البيضاء white collar. ومكنت هذه الأوامر سلطة الإنفاذ من استعادة الممتلكات التي تم الحصول عليها من خلال السلوكيات غير القانونية. ولا يشترط في هذا الخصوص إثبات ارتكاب جريمة جنائية محددة، ولكن فقط أن الممتلكات هي عائدات الجريمة أو تمثلها. كما قد يكون طريق الاسترداد المدني مناسب عندما لا تدعم الأدلة احتمالية واقعية للإدانة، أو عندما يتم تقديم المصلحة العامة بشكل أفضل من خلال التصرف المدني، وليس الجنائي. **راجع:**

Darryl Lew; Ludovic Malgrain;Karl-Jörg Xylander, Alternatives to prosecution in an age of global enforcement- Global alternatives to prosecution when a corporate is facing a criminal investigation, 30 OCT. 2017. Available online on 3/4/2021 at: https://www.whitecase.com/publications/insight/alternatives-prosecution-age-global-enforcement

بما في ذلك حل الجرائم الجنائية المسندة للشركات التي تنطوي على سوء سلوك أكثر خطورة من المخالفات المدنية. كما يمكن لسلطات الإنفاذ المدني، مثل هيئة البورصة والأوراق المالية الأمريكية SEC استخدام الإجراء. كما يمكن لهيئات انفاذ القانون في حالة مخالفة التزامات الإجراء توجيه اتهامات جنائية واستخدام أي اعترافات تم التحصل عليها من إجراء NPA في الإجراءات التقليدية(١٣).

آخر هذه البدائل هو اتفاق الملاحقة الجنائية المؤجل Deferred Prosecution Agreement (DPA). والتي بدأت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدامه رسميًا في عام ١٩٩٧، ويسمح هذا الإجراء لمكتب المدعي العام الأمريكي بتأجيل بدء إجراءات الملاحقة الجنائية ضد الشركة حتى تفي هذه الأخيرة بالتزاماتها الثابتة بموجب عملية التفاوض. وتستند هذه الأداة في الممارسة العملية إلى قدرة الشخص الاعتباري على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون، مما يسمح له على وجه الخصوص بتجنب عواقب محاكمة معلنة بالضرورة.

وتأثرا بالنهج الأمريكي، قنن المشرع الفرنسي الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة la Judiciaire d'Intérêt Public (CJIP) Convention من خلال القانون المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique، والمعروف باسم "Sapin II" لعام ٢٠١٦ ومرسومه التنفيذي الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٧، والتي تمثل خطوة هامة في اتجاه العدالة التفاوضية justice négociée. وتمثل هذه الاتفاقية– وفقًا للقانون الفرنسي– بديلًا للدعوى الجنائية مخصصًا للأشخاص المعنوية على نطاق واسع يشمل الشركات التجارية والجمعيات associations والسلطات المحلية collectivités territoriales، وما إلى ذلك، لأفعال إجرامية صُنفت باعتبارها تمثل اعتداءً على النزاهة la probité؛ كأعمال الفساد corruption؛ واستغلال النفوذ trafic d'influence؛ والاحتيال الضريبي fraude fiscale؛ وغسيل الأموال الناجم عن الاحتيال الضريبي blanchiment de fraude fiscale(١٤)؛

(13)-ibid.
(14)- Depuis la loi n°2018-898 du 23 octobre 2018 relative à la lutte contre la fraude.
ومن الجدير بالذكر، ففي حالة الملاحقة القضائية بشأن جريمة غسيل الأموال الناجم عن الاحتيال الضريبي، فإن إدارة الضرائب l'Administration fiscale مدعوة للتفاوض جنبًا إلى جنب مع مكتب

(ISSN: 2537 - 0758)

وجميع الجرائم المرتبطة. ومع ذلك، وبغض النظر عن الجريمة المؤسسة على إجراء CJIP، فإن هذا الإجراء المستحدث يسمح للمدعي العام بالدخول في اتفاق مع الكيان المعني، الذي يخضع لرقابة القاضي، والذي ينتج عنه دفع غرامة للخزانة العامة لا تتجاوز ٣٠٪ من أعمال الشركة السنوي، وتنفيذ برنامج الامتثال الذي يركز على مكافحة الفساد أو على إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا.

٣- العدالة التفاوضية ومكافحة فساد الشركات عبر الوطني:

لا يمثل الفساد la corruption ظاهرة جديدة، إلا أنه اتخذ بعدًا جديدًا مع تطور الحياة الاقتصادية، ولا سيما مع زيادة التبادلات والتدفقات الدولية. الأمر الذي دفع المشرع الأمريكي ومن بعده الفرنسي إلى استحداث إجراءات تتوائم مع مكافحة الفساد الوطني والدولي الناجم عن عمل الأشخاص المعنوية.

(أ)- تعريف الفساد:

تحظى العدالة التفاوضية في المسائل الجنائية بأهمية خاصة بسبب قدرتها على التكيف مع متطلبات الحياة الاقتصادية. وإذا انتهج المشرع الأمريكي نهجًا واسعًا، وفقًا لتقاليده القانونية، بالسماح للأشخاص الاعتباريين بالاستفادة من اتفاقيات المعاملات في معظم الجرائم الجنائية مقابل الإقرار بالجرم، فإن المشرع الفرنسي قصر هذه الاستفادة على الجرائم المتعلقة بانتهاك النزاهة، وعلى وجه الخصوص الفساد. والذي يُعرِّف في القانون الفرنسي بأنه "الفعل الذي يقوم به الشخص المكلف بوظيفة محددة، عامة أو خاصة، بطلبه أو قبوله تبرعًا أو عرضًا أو وعدًا من أجل أداء أو تأخير أو إغفال تنفيذ فعل يدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في إطار وظيفته"[١٥]. ويمكن أن يكون الفساد سلبيًا، إذ تنص المادة ٤٣٢-١١ من قانون العقوبات على أنه "فعل يقوم به شخص يتولى سلطة عامة، أو مكلف بمهمة خدمة عامة، أو مكلفًا بتفويض عام

المدعي المالي الوطني Parquet National Financier. وهو ما تم بالفعل على الصعيد التطبيقي، على سبيل المثال، أثناء المفاوضات التي سبقت توقيع CJIP مع شركتي SARL Google France وGoogle Ireland LTD في ١٢ سبتمبر ٢٠١٩، مما أدى إلى دفع غرامة قدرها ٥٠٠ مليون يورو، منها ٤٦٥ مليون مقابل اعادة تنظيم الضرائب Redressement d'impôts.

(15)-«l'agissement par lequel une personne investie d'une fonction déterminée, publique ou privée, sollicite ou accepte un don, une offre ou une promesse en vue d'accomplir, retarder ou omettre d'accomplir un acte entrant, d'une façon directe ou indirecte, dans le cadre de ses fonctions». Définition proposée dans La Corruption, www.Justice.gouv.fr

بالانتخاب، بالتماس أو الموافقة، دون حق، في أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، عروض أو وعود أو هدايا أو عطايا أو أي مزايا لنفسه أو للغير"(١٦). كما يمكن أيضًا أن يكون ايجابيًا، والذي يحدد بمقتضى المادة ٤٣٣-١ من ذات القانون بأنه "الفعل المرتكب، من قبل أي شخص، من غير حق، في أي وقت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بعرض عروض أو وعود أو هدايا أو أي مزايا من أي نوع لشخص يشغل سلطة عامة، أو مكلف بمهمة خدمة عامة أو مكلف بتفويض عام انتخابي، له أو لغيره"(١٧). يتضح من هذين التعريفين أن الاختلاف لا يرجع إلى المركز القانوني العام أو الخاص للشخص الفاسد، ولكن إلى حقيقة أن المزايا التي تم الحصول عليها قد تم طلبها أو عرضها.

من ناحية أخرى، يضع القانون الأمريكي العديد من الفروق، ويخلق على هذا النحو جرائم مختلفة. إذ يُعرَّف التجريم الفيدرالي الفساد corruption بشكل عام على أنه "انتهاك للثقة العامة أو إساءة استخدام المنصب من قبل مسؤول اتحادي أو حكومي فيدرالي أو محلي بالإضافة إلى شركائهم في القطاع الخاص"(١٨). وبالتالي، فإن "الفساد العام corruption publique" يعيّن فعل الموظف العمومي، سواء كان منتخبًا أو معينًا، بطلب أو التماس أو قبول أو الموافقة على الحصول على مقابل ذو قيمة مقابل التأثير في ممارسة وظائفه الرسمية. وبالمثل، فإن جريمة الرشوة bribery هي نوع من

(16)- «le fait, par une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public, ou investie d'un mandat électif public, de solliciter ou d'agréer, sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques pour elle-même ou pour autrui».

(17)- «le fait, par quiconque, de proposer sans droit, à tout moment, directement ou indirectement, des offres, des promesses, des dons, des présents ou des avantages quelconques à une personne dépositaire de l'autorité publique, chargée d'une mission de service public ou investie d'un mandat électif public, pour elle-même ou pour autrui».

(18)-«Public corruption involves a breach of public trust and/or abuse of position by federal, state, or local officials and their private sector accomplices. By broad definition, a government official, whether elected, appointed or hired, may violate federal law when he/she asks, demands, solicits, accepts, or agrees to receive anything of value in return for being influenced in the performance of their official duties». Available online in site of Legal Information Institue, Cornell Law School, on 20/11/2021:
https://www.law.cornell.edu/wex/public_corruption

(ISSN: 2537 - 0758)

الفساد، ويتم تعريفها على أنها تقديم هدايا لفرد، بهدف التأثير على آرائه أو دفعه لإتيان أنواع معينة من السلوك[١٩]. وعلى الرغم من المقاربات المتميزة التي يتبناها القانونان الفرنسي والأمريكي، فمن الواضح أن المشرعين يتصدون لفساد الموظف العام أو الخاص، بأي شكل من الأشكال، سواء تم اغرائه به أو عرضه عليه أو مبادرته هو ذاته بالطلب.

(ب)- تأثير القانون الفيدرالي الأمريكي لممارسات الفساد الأجنبية على المكافحة الدولية للفساد وأدوات العدالة التفاوضية:

تمتاز الولايات المتحدة الأمريكية بقدم تجربتها في مكافحة فساد الشركات، إذ بدأت بالفعل خلال السبعينيات. إذ أجرت هيئة البورصة والأوراق المالية الأمريكية la Commission américaine Exchange and Securities في سياق عدم الثقة بعد فضيحة ووترغيت Watergate وقضية لوكهيد Lockheed، تحقيقات صارمة وخلصت إلى أن عدد الشركات التي اعترفت بتقديم مدفوعات غير مشروعة تقدر بحوالي ٣٠٠ مليون دولار أمريكي، إلى عدد من الأحزاب السياسية أو المسئولين الحكوميين أو رجال سياسات أمريكية وخارجية، أخذة في الازدياد[٢٠]. ردا على ذلك، تم تمرير قانون ممارسات الفساد الأجنبية le Foreign Corrupt Practices Act (FCPA) في عام ١٩٧٧ لمكافحة الممارسات الفاسدة التي تستهدف الموظفين العموميين الأجانب. ثم عُدل لأول مرة في عام ١٩٨٨ من خلال قانون التجارة والمنافسة الجامع l'Omnibus Trade and Competitive Act، من أجل إدخال مفاهيم المعرفة connaissance والازدراء الواعي mépris conscient وغض النظر المتعمد aveuglement volontaire بهدف تعزيز اكتشاف هذه الجرائم، وكذلك مفاهيم التبرعات المشروعة dons licites وحسن النية bonne foi. وبعد مرور عشر سنوات، وتحديدًا في عام ١٩٩٨، تم تعديل هذا القانون لدمج أحكام اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الفساد la Convention de l'OCDE في النظام القانوني الوطني للمكافحة،

(19)-«Corrupt solicitation, acceptance, or transfer of value in exchange for official action». Available online in site of Legal Information Institue, Cornell Law School, on 20/11/2021:
https://www.law.cornell.edu/wex/bribery

(20)- H. Lowell Brown, Extraterritorial Jurisdiction Under the 1998 Amendments to the Foreign Corrupt Practices Act: Does the Government's Reach Now Exceed its Grasp?, 26 N.C. J. INT'L L. & COM. REG. 239, 2000, p. 241-42.

من خلال تعديل نطاق التطبيق المكاني، وإجازة السماح بتطبيق قانون ممارسات الفساد الأجنبية خارج الحدود الإقليمية. ووفقًا لهذا التعديل، يمكن أن ينطبق القانون على الشركات الأجنبية التي تشارك في هذه الممارسات غير المشروعة، لا سيما عندما يكون لديها شركات تابعة أو توظف عمالًا على الأراضي الأمريكية. بل أجاز المشرع– زيادة على ذلك– تطبيق القانون على الشركات الأجنبية حتى في حالة عدم وجود مصالح مادية لهذه الشركة في الولايات المتحدة الأمريكية. **على سبيل المثال**، اعتبر المشرع أن عامل الربط كافٍ عندما تكون شركة غير أمريكية متهمة بارتكاب فعل فساد في بلد آخر غير الولايات المتحدة إذا كانت الأموال المدفوعة بشكل غير قانوني هناك بالدولار الأمريكي. بالإضافة إلى ذلك، عَدد قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة مجموعة من الإلتزامات على عاتق الشركات المدرجة في سوق الأوراق المالية الأمريكية، بما في ذلك قواعد المحاسبة comptables، وتقديم التقارير transmission d'informations إلى لجنة الأوراق المالية والبورصات SEC.

ووفقًا لهذا المد التشريعي، ذهب بعض الفقه إلى وصف هذا القانون بكونه عنصرًا من عناصر فرض الدبلوماسية القانونية الأمريكية، وصيرورته القانون العام أو النص القياسي المُعتبر في مكافحة فساد الشركات، إذ أن الشركات المعنية بمعرفتها المسبقة إمكانية تعرضها لعقوبات أمريكية في حالة عدم امتثالها لقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة، فإنها ستخُضع سلوكياتها له حتى عندما لا تتطلب القواعد التشريعية الوطنية للدول التي تعمل فيها ذلك. كما أنها سوف تطور برامج امتثال تهدف إلى منع حدوث وقائع فساد محتملة داخلية، للحماية الاستباقية من أي انحراف غير قانوني قد يعرضها لدفع غرامات جنائية إلى واشنطن Washington[٢١]. كما أكد جانب آخر من الفقه هذه الرؤية بأنه رغمًا عن كون هذا القانون أمريكي المنشأ، إلا أنه ساهم في ظهور قانون عالمي، لأنه استجاب للمشاكل التي تواجهها جميع الدول بالنسبة لفساد الشركات، من خلال تطبيقه خارج الحدود الإقليمية[٢٢]. وتجدر الإشارة هنا إلى أن هذا الاتجاه هو

(21)- Sophie de Sevin, Quelle place le Deferred Prosecution Agreement américain et la Convention Judiciaire d'Intérêt Public française accordent-ils aux garanties du procès pénal dans des procédures rythmées par les exigences du marché, Master de Droit Comparé des Affaires, Université de Paris II, 2020, p.18.

(22)- Emmanuel Breen, FCPA La France face au droit américain de la lutte anti-corruption, Nouvelle traduction française du FCPA À jour de la loi Sapin 2, Lextenso, 2017.

(ISSN: 2537 - 0758)

جزء من حركة أكبر، أطلقتها المحكمة العليا الأمريكية la Cour Suprême américaine، والتي سمحت دوافعها ومبرراتها المتطورة بتجاوز القانون الأمريكي للحدود الإقليمية. وبلغت هذه الظاهرة ذروتها من خلال فكرة "الموازنة بين المصالح mise en balance des intérêts"[٢٣]، حيث سمحت للشركات الأجنبية باتخاذ الإجراءات القانونية في الولايات المتحدة.

بالإضافة إلى ذلك، يشدد البروفيسور ديدييه ريبوت Didier Rebut على أن "القانون الفرنسي ليس بعيدًا جدًا عن الركب، نظرًا لأن بعض المفاهيم التي يقرها غير معروفة في الولايات المتحدة، مثل استغلال النفوذ le trafic d'influence أو رشوة موظف أجنبي la corruption passive d'agent étrangère. إلا أنه يؤكد في الوقت ذاته على أن فعالية القانون الأمريكي الحقيقية تكمن في المرونة souplesse في توزيع المسئوليات، حيث يعاقب قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة في نهاية المطاف الشركات– وطنية كانت أو اجنبية– لعدم رؤيتها– وبالتالي عدم معالجتها– ما كان يجب عليها أن تراه هناك. بينما يقصر القانون الفرنسي نفسه على إدانتها"[٢٤].

أثر هذا القانون كثيرًا على الموقف التشريعي المقارن في التعامل في فساد الشركات. إذ نتج عن العولمة الاقتصادية المعاصرة، ظهور الشركات العملاقة التي تخطت بأعمالها الحدود الوطنية، وهو ما أثر على إجراءات الانفاذ القانوني المقامة ردًا على الانتهاكات المسندة للشركات المزعومة في جميع أنحاء العالم. إذ أصبحت الحقيقة الواضحة للعيان، هي أنه أينما كانت هناك جرائم جنائية محتملة للشركات، قد تجد هذه الأخيرة وموظفيها أنفسهم محط تركيز ليس فقط لهيئة إنفاذ قانون واحدة، ولكن للكثير منهم في جميع أنحاء العالم. كما يمكن أن تكون التداعيات المحتملة الناتجة عن عمل هيئة انفاذ قانونية واحدة فقط ببدء تحقيق جنائي كارثيًا على عمل الشركة، بكل ما يترتب على ذلك من الزام الشركة بدفع غرامات مُعيقة، والحرمان من ممارسة النشاط، والإضرار بالسمعة، وهو الأمر الذي يزداد تعقيدًا وصعوبة عندما تكون الشركة نفسها محلًا لتحقيق أكثر من مدع عام واحد في أكثر من دولة في آن واحد عن ذات السلوك المؤثم في كثير من الأحيان، وهو الأمر الذي تحتاج معه الشركات إلى تقييم النتائج المحتملة لأعمالها في ولايات قضائية متعددة والتصرف وفقًا لذلك.

([23])-Jean-Baptiste Combe in Revue Internationale de la Compliance et de l'Éthique des Affaires n° 3, Octobre 2017, act. 51.

([24])- ibid.

وبالنظر لكون مكافحة الفساد تأتي على قائمة جدول أعمال جهات انفاذ القانون في جميع أنحاء العالم. فكان الأمر يحتاج إلى بديل عالمي مشترك يجنب الشركة الملاحقة الجنائية بكل ما يترتب على ذلك من آثار سلبية على الشركة وعلى الاقتصاد الوطني والعالمي، ويحقق أهداف العقوبة ويمنع العودة إلى الجريمة بتنفيذ الشركة لبرنامج امتثال compliance program قوي، والذي تتم مراجعته بانتظام لضمان استمرار فعاليته. وهو ما دفع كثير من الدول إلى تقنين اتفاقية الملاحقة المؤجلة DPA، وبغض النظر على النظام القانوني السائد لديها وما إذا كانت من دول القانون المدني أو العام.

وعليه، يمكن القول أنه من خلال قانون ممارسات الفساد الأجنبية، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية لنفسها اختصاصات لمحاكمة الفساد الدولي. في استمرار هذه الحركة، أصبحت DPA تدريجيًا هي المعيار الجديد الذي يجب اعتماده، وهي أداة حديثة وضرورية تبدو أنها الأنسب لتوفير استجابة فعالة لآفة متكررة. وهكذا، على سبيل المثال، تم إدخال DPA في القانون الإنجليزي في عام ٢٠١٤، على الرغم من أنها خضعت لبعض التعديلات للسماح لها بالامتثال للمتطلبات الدستورية للمملكة المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بدور القاضي[٢٥]. في كندا، إذا كانت عمليات العدالة المتفاوض عليها موجودة بالفعل، فقد بدأت المناقشات المتعلقة بإدخال DPA في القانون الكندي في أوائل عام ٢٠١٦[٢٦]. كما استخدمت جمهورية التشيك Czech Republic

---

([٢٥])–تم تقنين DPA لأول مرة في المملكة المتحدة عام ٢٠١٤، ولا تزال بديلاً جديدًا نسبيًا للمحاكمة. وعلى عكس نظيرتها في الولايات المتحدة، تتوفر اتفاقات DPAs في المملكة المتحدة فقط فيما يتعلق بالشركات، ودون أن يقيد استخدامها الملاحقة الجنائية للأفراد الذين تتحقق مسئوليتهم الجنائية عن الأفعال ذات الصلة. وعادةً ما تعتبر DPAs في المملكة المتحدة مناسبة عندما تبلغ الشركة نفسها عن أي مخالفة وتقدم تعاونًا كاملاً ومكثفًا في التحقيق، على الرغم من أن التقرير الذاتي ليس دائمًا العامل الحاسم في ابرام الاتفاق. وبموجب شروط DPA، توافق هيئة الانفاذ القانوني على عدم بدء الإجراءات الجنائية، بشرط أن توافق الشركة على سلسلة من الشروط. وكما هو الحال في الولايات المتحدة، تتضمن هذه الشروط عادةً مجموعة من العقوبات المالية وإجراءات الامتثال المعززة (بما في ذلك المراقبة) والتعاون المستمر. كما تتطلب DPAs في المملكة المتحدة موافقة المحكمة. **راجع:**
Darryl Lew, Ludovic Malgrain, Karl-Jörg Xylander, Op. Cit., p.3.

([٢٦])– حتى نهاية عام ٢٠١٧، لم تمتلك بلجيكا Belgium معادل مباشر لاتفاقيات الملاحقة القضائية المؤجلة DPA، إلا أن لديها مجموعة من خيارات التسوية settlement للشركات التي تواجه مزاعم بارتكاب جرائم اقتصادية. إذ يجوز للمدعي العام، في ظروف معينة، الموافقة على تسوية مالية مع

(ISSN: 2537 - 0758)

اتفاقيات مماثلة لاتفاقيات DPA في عام ٢٠١٢ لمواجهة جرائم الشركات[٢٧]. في فرنسا، تم تقديمه في عام ٢٠١٦ بموجب القانون المتعلق بالشفافية، ومكافحة الفساد والتحديث الحياة الاقتصادية، والمعروفة باسم "سابين ٢"، في شكل اتفاقية قضائية للمصلحة العامة.

ثانياً- تحديد موضوع البحث:

شجعت الحرب المتزايدة ضد الفساد الدولي للشركات من قبل وزارة العدل الأمريكية (DOJ) بطبيعة الحال على ظهور إجراءات لعدالة جنائية تفاوضية للشركات، قُننت في العديد من الأنظمة القانونية، التي اتخذت من النموذج الأمريكي نبراسًا، ولعل ذلك يرجع إلى مزايا الأدوات الجديدة التي لا يمكن انكارها. إذ تضمن هذه الأدوات استمرارية نشاط الشركات الاقتصادي، والحفاظ على حقوق العاملين والمساهمين والمتعاملين من الغير، مع إلزام الشركات المعنية بدفع غرامات مالية باهظة تضمن تحصيل العائدات المتحصلة من الجريمة، بالإضافة إلى اخضاع الشركات لبرنامج امتثال قوي يضمن صلاح مسلكها، كما أصبح جمع أدلة جرائم الشركات أيسر وأسهل. كما تستجيب هذه الأدوات للرغبة التشريعية المستمرة والملحة في تخفيف اكتظاظ المحاكم، وتقديم استجابة متخصصة تتكيف مع طبيعة جرائم الأعمال.

وكما سبق الذكر، فقد تعددت أدوات العدالة التفاوضية في التعامل مع إجرام الشركات، وبصفة خاصة في النظام القانوني الأمريكي، ما بين التسويات المدنية، اتفاقات عدم المقاضاة، واتفاقات المحاكمة المؤجلة.

الشركة حيث يتم إلغاء الإجراءات الجارية وتعويض الضحايا الذين يتم تحديدهم. ويمكن الدخول في مثل هذه التسوية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ولكن يجب أن تبدأ قبل إصدار حكم نهائي. ويخضع هذا النوع من التسويات حاليًا للفحص في بلجيكا وقد يواجه تغييرات كبيرة في المستقبل القريب. **راجع:**
Darryl Lew, Ludovic Malgrain, Karl-Jörg Xylander, Op. Cit., p.4.

(٢٧)-في عام ٢٠١٢، تم تقديم التشريع الجنائي التشيكي لإنشاء شكل من أشكال التسوية يعرف باسم "اتفاقية الذنب والعقاب agreement on guilt and punishment". ويتم التوصل إلى مثل هذه الاتفاقيات بين المدعي العام والشركة المتهمة، وكما هو الحال في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا، يجب اعتماد الاتفاقية لاحقًا من قبل المحكمة المختصة. كما يعد من الشروط الأساسية لإبرام مثل هذا الاتفاق هو اعتراف الشركة المتهمة بارتكابها الجريمة. **راجع:**
Darryl Lew, Ludovic Malgrain, Karl-Jörg Xylander, Op. Cit., p.3, 4.

وفي خصوص اتفاقية الملاحقة المؤجلة DPA، التي تم استعمالها رسميًا في عام ١٩٩٧ في النظام القانوني الأمريكي، والتي تتمثل خصوصيتها في القدرة على إشراك الأشخاص الاعتباريين في عمليات العدالة المتفاوض عليها. ويضع هذا الإجراء الجديد المدعي العام في قلب عملية التفاوض مع الشخص المعنوي؛ إذ هو من يختص حصرًا بتحديد شروط الاتفاقية، أي تحديد الأفعال الإجرامية المسندة للشركة، وأوصافها القانونية، ومبلغ الغرامة أو موضوع العائدات restitutions التي يتعين تحصيلها، فضلاً عن تحديد الالتزامات التي يتعين احترامها في إطار إجراءات الامتثال الموضوعة لمنع العود إلى الجريمة مرة أخرى في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، فهو مسئول عن تقييم حسن سير الإجراء؛ إذ يقرر بدايًة مدة فترة الاختبار التي تخضع لها الشركة المتهمة، والذي يمكنه مراجعتها صعودًا أو انخفاضًا؛ كما يمكنه لاحقًا إنهاء الاتفاق من جانب واحد وبدء الإجراءات الجنائية التقليدية. وبمجرد توقيع الاتفاقية من قبل الشركة والمدعي العام، يقوم القاضي المختص بالتصديق le juge l'homologue بإعطاء الاتفاق الصلاحية الكاملة للنفاذ. ومن الجدير بالتأكيد، أن الشركة، حتى ذلك الوقت، ليست محصنة من الإجراءات القانونية. إذا أن الدعوى الجنائية بصورتها التقليدية معلقة على شرط يتمثل في وفاء الشركة الكامل والتام لالتزاماتها.

من ناحية أخرى، وإيمانًا بمزاياها، نقل المشرع الفرنسي الإجراء الأمريكي إلى التشريع الفرنسي تحت مسمى الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة la Convention Judiciaire d'Intérêt Public (CJIP) من خلال القانون المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، والمعروف باسم "Sapin II" لعام ٢٠١٦ ومرسومه التنفيذي الصادر في ٢٧ أبريل ٢٠١٧.

وعلى عكس DPA الأمريكية، يؤدي CJIP الفرنسي إلى إنهاء الدعوى العامة عن التهم الموجهة ضد الشركة التي يتم ملاحقتها. وبالتالي، إذا كان لا يمكن إنكار أن هذا الإجراء الجديد مستوحى بشكل مباشر من الإجراءات الأمريكية للعدالة الجنائية المتفاوض عليها، إلا أن الأمر لا يعدو مجرد مسألة تحويل إلى القانون الفرنسي، بل أن المشرع الفرنسي راعى مسألة تكامل وادماج وموائمة الإجراء للقواعد الأصولية التشريعية الثابتة. كما نظم المشرع الفرنسي تفصيلا دور النائب العام بموجب المواد ٤١-١-٢ و ر.١٥-٣٣-٦٠-١ إلى ر.١٥-٣٣-٦٠-١٠ من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقًا لما ورد بهذه النصوص، فهو الذي يقترح اللجوء إلى برنامج العدالة التفاوضية (CJIP)، وهو الذي- مثل نظيره الأمريكي- يحدد محتواه، وهو الذي يتحكم أخيرًا في تنفيذه بشكل

(ISSN: 2537 - 0758)

صحيح. كما أوجب المشرع أيضًا اللجوء إلى رئيس المحكمة القضائية، من خلال جلسة استماع علنية، ليصادق على الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين النائب العام والشركة التي تتم ملاحقتها. وتصدر هذه المصادقة homologation في شكل أمر تحقق ordonnance de validation غير قابل للطعن، باعتباره لا يعد في حقيقته حكمًا بالإدانة، وبالتالي لا يؤدي إلى التسجيل في النشرة رقم ١ من السجل الجنائي للشخص المعنوي المعني. أما إذا رفض القاضي المختص المصادقة، فلا يمكن أيضًا للنائب العام استئناف هذا القرار، لكنه يظل حراً في تحريك الدعوى الجنائية في صورتها الكلاسيكية.

ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى أهم الاضافات التي احتواها قانون سابين ٢، والمتعلقة بإنشاء وكالة مكافحة الفساد الفرنسية l'Agence Française Anti-Corruption (AFA)، بموجب المواد ١٣١-٣٩-٢ و٤٣٤-٤٣-١ من قانون العقوبات، وكذلك المادة ٧٦٤-٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وتؤدي هذه الوكالة دورًا رئيسيًا في تطبيق برامج الامتثال، كما تتولى الوكالة إبلاغ القاضي المختص مرة واحدة على الأقل في السنة بالتقدم المحرز في برنامج الامتثال المنفذ من قبل الشركة، أو كلما طلب الأخير ذلك.

ويتحدد نطاق البحث باتفاقية الملاحقة المؤجلة الأمريكي والاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية دون غيرهما من بدائل العدالة التفاوضية للأشخاص المعنوية.

ثالثاً- أهمية موضوع البحث:

يمكن التدليل على **الأهمية النظرية** لموضوع البحث من **زاوية أولى** في الأهمية الذاتية للبدائل غير التقليدية للدعوى الجنائية على وجه العموم، واتفاقات العدالة الجنائية التفاوضية خاصَة، بكل ما تحمله من أثر يتجلى في تحقيق العدالة الناجزة من خلال ما تسمح به بتقليص مرحلة البحث والتنقيب عن الأدلة، وتجنب إجراءات المحاكمة الجنائية بكل ما تستغرقه من وقت وإجراءات وتكاليف، وبكل ما تحققه من أهداف للعقوبة، وضمان تعويض المجني عليه، وما تحتويه من إجراءات تصحيحية لمنع العودة للجريمة مرة أخرى. ومن **زاوية ثانية**، في تعلق هذا البحث بجنوح الشخص الاعتباري في بيئة الأعمال، وما تثيرة هذه المسألة من مشكلات قانونية هامة، لا سيما في مواجهة هذا الجنوح دون إحداث تأثيرات خطيرة في بيئة الأعمال التجارية. ومن **زاوية ثالثة**، تتجلى أهمية الموضوع فيما يتعرض له في شأن علاقة جنوح الشركات بجرائم الفساد الدولي وأثر اتفاقات العدالة التفاوضية في منع ومكافحة هذه الظاهرة. ومن **زاوية أخيرة**، تظهر

أهمية هذا الموضوع في التقنين التشريعي المقارن المتزايد لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات، وهو ما يظهر لنا بالنقل الفرنسي للنموذج الأمريكي رغم اختلاف النظاميين القانونيين لهما.

كما تظهر **الأهمية التطبيقية** للبحث من استعراض بعض الأرقام الإحصائية التي توضح نتائج التطبيق العملي للاتفاق التفاوضي في جرائم الشركات. فمن ناحية أولى، وفي خصوص موقف المشرع الفرنسي، فمنذ دخول قانون سابين ٢ حيز النفاذ في الأول من يونيو ٢٠١٧ وحتى يناير ٢٠٢٠، تم إبرام عشرة من الاتفاقات القضائية للمصلحة العامة بقيمة إجمالية للغرامات المدفوعة للخزانة العامة تُقدر بأكثر من ٣ مليارات يورو (٣،٠٣٠،٧٩٣،٦٣٢ يورو)[٢٨]. كما تم ابرام ثلاثة اتفاقات في عام ٢٠٢١– حتى وقت كتابة هذا البحث– تقدر اجمالي قيمة الغرامات بها بأكثر من أربعين مليون يورو (٤٤.٤٩٦.٦٠٦ يورو)[٢٩].

وعلى صعيد آخر، يبلغ عدد اتفاقات العدالة التفاوضية في النظام الفيدرالي الأمريكي– سواء اتفاقات الملاحقة المؤجلة DPAs أو اتفاقات عدم الملاحقة القضائية NPAs التي تم ابرامها مع الشركات من عام ٢٠٠٠ وحتى يونيو ٢٠٢١ إجمالًا ٥٩٨ اتفاق تفاوضي، وهو أمر يوضح رسوخ النظام الجنائي التفاوضي في العدالة الأمريكية. كما تقدر قيمة اجمالي المبالغ– من خلال هذه الاتفاقات– التي تم تحصيلها خلال هذه الفترة بأكثر من ٨٦.٥ مليار دولار أمريكي. وبالتركيز على عام ٢٠٢١ (من يناير حتى نهاية يونيو)، نجد أنه تم إبرام ١٨ اتفاق تفاوضي، منهم ١٥ اتفاق يتعلق باتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة، والباقي لاتفاقات عدم الملاحقة القضائية، وتقدر المبالغ المالية المتحصلة من هذه الاتفاقات بحوالي ٣.٤ مليار دولار (٣,٣٨٠,٢٨٣,٧٢٥

(28)- Emmanuel Daoud et Hugo Partouche, Étude comparative des CJIP: bilan et perspectives, Dalloz actualité, le 27 avril 2020. Disponible en ligne, le 30/10/2021: https://www.dalloz-actualite.fr/dossier/etude-comparative-des-cjip-bilan-et-perspectives#.YX0A9hrP2Uk

(٢٩)– راجع موقع محكمة باريس، في ٢٠٢١/١١/١١:
https://www.tribunal-de-paris.justice.fr/75/convention-judiciaire-dinteret-public-cjip

(ISSN: 2537 - 0758)

دولار)، ويبلغ إجمالي المبلغ الخاص باتفاقات الملاحقة المؤجلة النصيب الأكبر المقدر بمبلغ ٣,٣٢٠,٨٨٧,٦٢٣ دولار[٣٠].

وتبرز هذه الإحصائيات القيمة النفعية لاتفاقات العدالة التفاوضية لجرائم الشركات، ومقدار ما تدره من مبالغ ضخمة للغاية لخزينة الدولة بسرعة وكفاءة، وهي تلعب في هذا الصدد دورًا استراتيجيًا للغاية لتحقيق نتائج مباشرة بدلاً من الإجراءات التقليدية ذات النتائج غير المؤكدة.

رابعاً- اشكالية البحث:

ترتكز اشكالية البحث الأساسية في حداثة الموضوع وارتباطه بمسائل متعددة ومتشابكة كجرائم ذوي الياقات البيضاء؛ جنوح الشركات؛ بدائل الدعوى الجنائية؛ العدالة الجنائية التفاوضية؛ الفساد. بالإضافة إلى ارتكاز البحث على المقارنة المعيارية لآلية الاتفاق الجنائي التفاوضي في نظامين قانونيين مختلفين، وهو ما أثر في تعدد الأبحاث والمناحي الفقهية وتشعب الأحكام القانونية والتفسيرات القضائية المرتبطة. وهو ما أدى أيضًا إلى بذل مزيد من جهد للوقوف على حقيقة هذه الآلية، وسبر أغوارها، وسرد أحكامها، والإلمام بها بخطة بحثية متوازنة ومتسقة.

خامساً- تساؤلات البحث:

إن التعرض لاتفاقات العدالة التفاوضية باعتبارها من نتائج تطور عمليات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات– بالتأصيل والتحليل– طرح على مستوى الواقع تساؤلاً رئيسياً تجلى في مدى إمكانية تقنين هذه الآلية في النظام الإجرائي والعقابي المصري باعتبار تحقيقها– بلا شك– لمفهوم العدالة الناجزة في جرائم الشركات، ومدى ما تحققه من مزايا– واضحة للعيان– في اثراء خزائن الدولة وضمان تعويض المجني عليهم. بالإضافة إلى دورها الملموس في مكافحة جرائم الفساد الوطني والدولي، وهو ما يتسق مع الالتزامات الدولية الناتجة عن تصديق مصر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٤ والعمل بها منذ ١٤ ديسمبر ٢٠٠٥[٣١]. وقد

([30])- 2021 MID-YEAR UPDATE ON CORPORATE NON-PROSECUTION AGREEMENTS AND DEFERRED PROSECUTION AGREEMENTS, Gibson, Dunn & Crutcher LLP, July 22, 2021. Available online on 12/11/2021 at: https://www.gibsondunn.com/2021-mid-year-update-on-corporate-non-prosecution-agreements-and-deferred-prosecution-agreements/

([٣١])– الجريدة الرسمية– العدد ٦ في ٨ فبراير ٢٠٠٧.

تفرع عن التعرض لهذه الآلية وأحكامها في النظام الفيدرالي الأمريكي والنظام القانوني الفرنسي مجموعة متنوعة من التساؤلات الفرعية ذات الصلة.

فمن **ناحية أولى**، يثور التساؤل عن كيفية تطور جرائم الأعمال وخصوصيتها؟ ومتلازمات اقرار العدالة التفاوضية في جرائم الشركات ومبرراتها؟ وماهية الأساس القانوني لهذه الاتفاقات؟ سواء من ناحية التساؤل عن مصدر الاتفاق التفاوضي أو معيار تحقيق المصلحة العامة أو الاتساق أو الأختلاف عن القواعد الأصولية للإجراءات الجنائية. ومن **ناحية ثانية**، يثور التساؤل عن التنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات؟ وما يستتبعه ذلك أيضًا عن التساؤل عن مراحلها؟ والأحكام القانونية الحاكمة لكل مرحلة فرعية منها؟ وأثر تنفيذ الاتفاق التفاوضي أو النكوث عنه؟

سادساً- منهج البحث:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع البحث بصفة أساسية على منهج **الدراسة التأصيلية التحليلية** للقواعد الحاكمة للعدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الشركات. فمن **ناحية أولى**، اعتمدنا على المنهج التأصيلي في الفصل الأول من البحث، من خلال استقراء الأحكام التفصيلية للعدالة التفاوضية بصورة معمقة من ناحية التركيز على أسباب تطور جرائم الأعمال وخصوصيتها وتأسيسها والنظريات العقابية التي قيلت فيها؛ وجنوح الشخص المعنوي في عالم الأعمال وأسباب الإدارة التفاضلية لهذا النوع من الجنوح؛ وحصر متلازمات إقرار آلية التفاوض القضائي في جرائم الشركات وفوائدها؛ وتحديد الأساس القانوني لهذه الاتفاقات من ناحية مصدرها ومكانة المصلحة العامة بها وأثرها على القواعد الأصولية للإجراءات الجنائية. وقد تم ذلك بغرض الكشف عن القواسم المشتركة للعدالة التفاوضية، وبيان العلائق بين أجزائها لمحاولة الوصول إلى وضع قاعدة عامة تحكم هذه المسائل. ومن **ناحية ثانية**، اعتمدنا على المنهج التحليلي في الفصل الثاني من البحث، من خلال وصف التنظيم القانوني الحاكم للاتفاقات العدالة الجنائية في جرائم الشركات، سواء في مرحلة المفاوضات أو المصادقة القضائية على الاتفاق التفاوضي ونفاذه وانقضائه سواء بتنفيذ الالتزامات الناتجة عنه أو النكوث عنها، وتحليل هذه المعلومات واستخراج الاستنتاجات والنتائج ذات الدلالة والمغزى للوصول إلي فهم واستيعاب كامل لآلية الاتفاق التفاوضي.

ومن **ناحية ثالثة**، اعتمدنا في كامل البحث على المنهج المقارن بدراسة ما أنتهجه التشريع الفيدرالي الأمريكي والتشريع الفرنسي في خصوص اتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات. ويرجع اختيارنا إلى التشريع الفيدرالي الأمريكي، باعتبار أنه الأول في

(ISSN: 2537 - 0758)

تقنين هذه الآلية بصورة رسمية منذ منتصف التسعينات، بل أن هذه الآلية تشكل ركيزة أساسية في العدالة الجنائية الأمريكية، وتُطبق بلا تفرقة على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، بل وتسمح للإدارة العقابية بفرض سيطرتها على ممارسات الفساد الأجنبية التي تتجاوز الحدود الإقليمية لها وقمع أعمال الفساد الدولي من قبل شركات غير أمريكية. كما يرجع اختيارنا إلى التشريع الفرنسي، باعتباره أحد الأنظمة اللاتينية التي نقلت النموذج الأمريكي مؤخرًا إلى ترسانتها الإجرائية بموجب قانون ٩ ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، وغيرت فيه بما يتلائم مع قواعدها الأصولية. ويرجع هذا التبني لما أدركته فرنسا من احتياجها الفعلي لهذه الآلية في مواجهة جرائم الشركات دون التأثير بصورة جذرية في بيئة الأعمال، وتأخرها عن الركب الدولي لمنع الفساد ومكافحته.

سابعاً- خطة البحث:

يقوم البحث بصفة رئيسية على التعرض بالتأصيل والتحليل لتطورات العدالة التفاوضية في اقتصاد السوق، والتركيز بصورة رئيسية على اتفاقات العدالة الجنائية التفاوضية لمكافحة جرائم الشركات. وبناءً عليه، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين. تعرضنا في **الفصل الأول** إلى تطور العدالة التفاوضية في جرائم الشركات وأساسها القانوني، وقسمنا هذا الفصل بدوره إلي مبحثين. تناولنا في أولهما لتطور جرائم الأعمال ومبررات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات، وبحثنا في ثانيهما للأساس القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات. وخصصنا **الفصل الثاني** للتنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات، مقسمين إياه أيضًا لمبحثين. تعرضنا في **أولهما** لمفاوضات ابرام الاتفاق التفاوضي، وتناولنا في **ثانيهما** للمصادقة القضائية على الاتفاق التفاوضي ونفاذه. ثم اختتمنا هذا البحث ببيان أهم النتائج والمقترحات التي أسفرت عنها تلك الدراسة.

الفصل الأول
تطور العدالة التفاوضية في جرائم الشركات وأساسها القانوني

تمهيد وتقسيم:

تعتبر الجريمة الاقتصادية في سياق القانون الجنائي مفهومًا لا يتوافق بدقه مع تصنيفات الجرائم الجنائية، إذ تعد ذات مفهوم غامض ويمكن استخدامها لوصف عدد من الأفعال المؤثمة المختلفة– بل أن محاولة ايجاد الرابط بين هذه الأفعال ليس له من

مغزى إلا ايجاد طريقة بسيطة للإشارة إلى فئة من الجرائم تعتبر خصائصها الأساسية قابلة للتمييز بالمقارنة بجرائم القانون العام التقليدية– كالجرائم التي ترتكبها الشركات أو الكيانات التجارية؛ الجرائم التي يكون الدافع فيها اقتصاديًا أو ماليًا حتى ولو كانت من طائفة الجرائم التقليدية كالنصب أو خيانة الأمانة؛ الجرائم التي يترتب عليها من منظور المجني عليه خسارة اقتصادية؛ الجرائم التي تؤثر أو تقوض الأداء السليم للأسواق، أو الجرائم المقترفة بالمخالفة لشروط مباشرة النشاط الاقتصادي. وبالرغم من هذا التعداد الذي يصعب حصره يمكن القول باختلاف الجريمة الاقتصادية عن جرائم القانون العام من ناحية السلوك الاقتصادي والذي يمثل نتاج عملية صنع قرار إجرامي يُتخذ بطريقة عقلانية وغير عنيفة في أغلب الحالات، بالإضافة إلى اقتراف هذا السلوك من قبل فاعل أو كيان محدد له سمات تختلف عن السمات التقليدية للمجرم العادي.

وأيا ما كان الأمر، فإن هذه الطبيعة الخاصة للجريمة وللسوق ذاته الذي يمتاز بهشاشة خاصة هي ما دفعت الأنظمة إلى ولوج طريق العدالة الجنائية التفاوضية منذ منتصف القرن الماضي، والتضحية بالمثل العليا التقليدية للعدالة الجنائية لصالح الكفاءة الاقتصادية. من خلال تبني أحد اتجاهين، أحدهما موضوعي يتمثل في سياسة الحد من التجريم la décriminalisation وسياسة الحد من العقاب la dépénalisation، والآخر إجرائي يتمثل في اتخاذ الوسائل الممكنة في تيسير إجراءات الدعوى الجنائية أو إيجاد بدائل للدعوى الجنائية لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، فكانت من أهم آليات هذه المواجهة هو ما يعرف بخصخصة الدعوى الجزائية Privatisation[٣٢].

ويعد من أهم صور العدالة الجنائية التفاوضية في وقتنا الحالي تلك الآليات الإجرائية المقررة للتعامل مع جنوح الأشخاص الاعتبارية والممثلة في اتفاقات العدالة التفاوضية كبديل للدعوى الجنائية، كاتفاقية تأجيل الملاحقة القضائية الأمريكية أو الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية، من خلال اتفاق بسيط مع الشخص الاعتباري المعني ذو طبيعة تعاقدية ذات أثر جنائي.

([٣٢])– قارب: د. عمر سالم، المرجع السابق، ص ٣٠، ٩٠، ٩٩؛ د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي– دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧، ص١٣؛ د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٣٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، سيأتي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. نتناول في **أولهما** لتطور تطور جرائم الأعمال ومبررات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات. ونبحث في **ثانيهما** للأساس القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات.

المبحث الأول
تطور جرائم الأعمال ومبررات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:

نقيضًا لموجبات التقنين التشريعي لجرائم القانون العام، فإن خصوصية بيئة الحياة التجارية والمالية أثرت على عملية التقنين العقابي لجرائمها، وتطورها التدريجي، كما أثرت أيضًا على أدوات مكافحتها. ومع ذلك، وفي مواجهة العقبات الرئيسية التي واجهها نظام العدالة الجنائية باستمرار، وتقليلًا في ذات الوقت للآثار السلبية الملموسة للعقوبات الجنائية المفروضة على الجناة المنتسبين لتلك البيئة الخاصة– الطبيعيين والاعتباريين– على المجتمع بأسره، ظهرت عمليات التفاوض القضائي كأداة ضامنة للنتائج المبتغاه.

وعليه، سيأتي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في أولهما لتطور جرائم الأعمال وخصوصيتها. ونستعرض في ثانيهما لمتلازمات إقرار آلية التفاوض القضائي في جرائم الشركات وفوائدها.

المطلب الأول
تطور جرائم الأعمال وخصوصيتها

تمهيد وتقسيم:

تطورت جرائم الأعمال بتطور الحياة التجارية وتشعبها، إلا أن مكافحتها– خلافًا لمكافحة جرائم القانون العام– تمثل أمرًا حديثًا نسبيًا، إذ بدأ الكفاح ضدها في النصف الأول من القرن العشرين من خلال الاعتراف بجرائم ذوي الياقات البيضاء col blanc، وتطور أعمال المكافحة منذ ذلك الوقت لمراعاة الطبيعة الخاصة للجرائم في الحياة التجارية. وعليه، سوف نتناول أولًا لمسألة الاعتراف بجنوح ذوي الياقات البيضاء وتأسيسه، ونستعرض ثانيًا الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال، كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول
الاعتراف بجنوح ذوي الياقات البيضاء وتأسيسه

رغمًا عن أنه كان يُنظر إلى الحياة التجارية منذ فترة طويلة على أنها بيئة غير أخلاقية immorale في جوهرها، وتم تجاهل الجرائم الواقعة في فلكها لفترة طويلة. إلى

أن بدأ الباحثون في علم الإجرام في الثلاثينيات من القرن العشرين في بحث الجنوح في الأعمال التجارية وتأسيسه، ومن بعده جنوح الشركات.

أولًا- الاعتداد بالجنوح في الأعمال التجارية وتصوراته غير الأخلاقية:

ركز علم الإجرام، في بداية نشأته، على دراسة جرائم الشارع العنيفة la criminalité violente de rue، والتي ارتبطت ارتباطًا وثيقًا بخطورة الحالات محل الفحص والدراسة. وظهرت تباعًا العديد من النظريات، من نظرية المجرم criminel التي ولدها سيزار لومبروزو Cesare Lombroso[٣٣] إلى نظرية الميكروب microbe والوسط الثقافي bouillon de culture لإلكسندر لاكاساني Alexandre Lacassagne[٣٤]، والتي ركزت بشكل أكبر على تأثير بيئة الجاني. استمر هذا البناء النظري حتى ثلاثينيات القرن الماضي، إلى أن تنبه الباحثون، في أعقاب الأزمة المالية التي نجمت عن انهيار سوق الأوراق المالية عام ١٩٢٩، إلى "جرائم ذوي الياقات البيضاء"[٣٥]، التي اتصف جناتها بانتمائهم للطبقات الاجتماعية العليا في المجتمع، خلافًا لجرائم "ذوي الياقات الزرقاء cols bleus" المحددة لجرائم العمال. وارتبط هذا المفهوم بعد ذلك بجرائم الأعمال، بمفهوم الجنوح المقترف لغرض ربحي المسند للشركات والمؤسسات الخاصة والأشخاص الطبيعيين استغلالًا لوجود مشروع.

وقد أقام كثير من الباحثين في علم الجريمة، منذ تحول تركيزهم إلى جنوح الأعمال، افتراض نابع من طبيعة الحياة التجارية؛ يستند إلى أن الأعمال التجارية ستكون في أفضل أحوالها لا تكترث بالأخلاق amorales، وفي أسوأ أحوالها مع تناقض حقيقي وصارخ لقواعد الأخلاق immorales. بالنسبة لميلتون فريدمان Milton Friedman عالم الاقتصاد الأمريكي الشهير، فإن المسئولية الاجتماعية للشركة تتجلى في زيادة أرباحها"[٣٦]. وتشير هذة النتيجة إلى أن ذلك الهدف الغائي سيمنح الشركة المبرر لاستبعاد الاعتبارات الأخلاقية من دائرة تحركاتها في عالم الأعمال. وهذا أيضًا ما يبرره

(33)-Mary Gibson & Nicole Hahn Rafter, Criminal man, Duke University Press Books, July 6 2006. Available online, on 3/10/2021 at: http://www.twill.info/wp-content/uploads/2013/03/criminal_man.pdf
(34)- Sophie de Sevin. Op. Cit., p.30.
(35)- Melissa L. Rorie. The Handbook of White-Collar Crime, First Edition, Hoboken- Wiley-Blackwell, 2020, p.264. available online on 22/11/2021 at: https://compman.ph/ereview/ebooks/ebook02.pdf
(36)-Sophie de Sevin. Op. Cit., p.31.

(ISSN: 2537 - 0758)

منطق المنافسة concurrence والقدرة التنافسية compétitivité المميزة للشركة. وبوصف آخر أكثر إيجازًا، تسود في عالم الأعمال حقيقة قائمة على أنه لا يمكن للجميع أن يكونوا رابحين، وهو ما يبرر للمشاركين في الحياة التجارية ميزة التغلب على القيود القانونية من أجل السعي لتحقيق أقصى قدر من الربح. وهو ما دفع أيضًا بمفكري القرن التاسع عشر وكُتابه إلى مهاجمة عالم الأعمال غير المنضبط. فذهب كارل ماركس Karl Marx المفكر الألماني إلى وصف الرأسمالية أو الاقتصاد الحر بأنها مفترسة capitalisme prédateur، كما أطلق الصحفي الأمريكي ماثيو جوزيفسون Matthew Josephson على كبار الأقطاب الاقتصادية وصف الأباطرة اللصوص barons voleurs[٣٧].

هذا الاهتمام المتزايد بعالم الأعمال وجنوحه سواء من الناحية الفقهية أو القانونية، طرح تساؤلًا آخر يتعلق بسبب عدم نجاح منظومة قوانين الأعمال التجارية، مع تشعب حواشيها وتعدد موضوعاتها، في منع هذا الإجرام. في حقيقة الأمر، فقد اقترن إضفاء الطابع المهني la professionnalisation للقواعد المعيارية للسلوك الاقتصادي، وبيان الالتزامات والمحظورات، بانتشار القوانين الهادفة إلى تنظيم عالم الأعمال، إلا أنه وبالنظر لعددها الكبير بشكل خاص، فضلاً عن تعقيدها، فقد صعب على المشاركين في الحياة التجارية احترامها، بل وصعب ذلك أيضًا على القائمين بدور الرقابة والإشراف على الأسواق والسلطات العامة. بهذا المعنى، عارض عالم الاقتصاد البريطاني فريدريك هايك Friedrich Hayek– في كتابه الشهير المنشور عام ١٩٧٣ المعنون بالقانون والتشريع والحرية– "النظام المصطنع l'ordre fabriqué"، الناتج عن تشريع المجتمع، إلى "النظام الناضج l'ordre mûri"، وهو الناتج عن مجتمع القانون والذي يسبق الأول. ومع ذلك، يشير Hayek إلى أصل تعقيد الشركة، لا سيما في بيئة الأعمال، باعتباره نتيجة أمر عفوي ordre spontané، نتج عن تصرفات كل فرد يقوم، ومن دون أي تشاور مع الآخرين، بتنفيذ مصالحه الخاصة عن طريق التبادل الحر في السوق. وبناءً على ذلك، يؤكد الكاتب أن "كل فرد يسعى، إلى تحقيق كسب مرئي أو ظاهري، لخدمة احتياجات غير مرئية له". بهذا المعنى، فمنذ اللحظة التي تكون فيها الحياة التجارية محكومة بقوانين عديدة ومعقدة، فلا يمكن أن يؤدي ذلك إلا إلى هدف

(37)-ibid.

مشترك مصطنع، محدد من قبل مجموعة من الأفراد، ومن المحتمل أن يكون هذا الهدف لا ينسجم أو يتوافق أو يعتد بالاعتبارات الأخلاقية(٣٨).

ولم تخرج الشركة– باعتبارها لاعب رئيسي في مجتمع الأعمال– عن نطاق المفهوم غير الأخلاقي المتأصل في الحياة التجارية. وهو ما يفصح عنه تحليل آلية عمل الشركة، إذ تقوم بحشد أو تجميع عوامل الإنتاج facteurs de production، الممثلة في شكل مواد أولية أو خامات، وأدوات، وعمال،...، إلخ، لتحويلها إلى سلع أو خدمات، وطرحها للبيع في الأسواق، بسعر يفوق التكلفة اللازمة لوجودها، لتحقيق الربح. بهذا المعنى، تظهر الشركة في جوهرها كيانًا موجهًا نحو تعظيم الربح، وهو أساس التصور غير الأخلاقي الذي تكون لدى بعض الفقه في مفهوهم لهذا التجمع البشري. ويعزز هذا المفهوم حقيقة أن المساهمين les actionnaires– الذين يتخذون من الناحية النظرية القرارات الرئيسية المتعلقة بالشركة، ويتلقون أرباحًا تتناسب مع أرباحها– يتم دفعهم– حتى بصورة غير شعورية– لاتخاذ قرارات تهدف إلى زيادة أرباحهم فقط. وحتى من الناحية العملية، وبصفة خاصة بالنسبة للشركات الأكبر حجمًا، يتم اتخاذ هذه القرارات من قبل مديرها، والذي ينحصر اهتمامه كأصل عام، بالمكانة التي يمكن أن تكسبها للشركة من خلال زيادة حجم المبيعات أو حجم الشخص الاعتباري ذاته، وهو يسعى إلى هذا الهدف باعتبار أن حصوله على المكافآت مرتبط بالأرباح التي حصلت عليها الشركة. من هذه الفكرة، يبدو السبب في ولوج الجريمة التجارية واضحًا وجليًا، حيث لن يكون من الغرابة في شيء إذا انتهكت الشركة بعض القواعد القانونية من أجل زيادة إيراداتها إلى الحد الأقصى.

ومع ذلك، فإنه لا يجب الإنجراف الكلي تجاه فردية الهدف الذي تسعى إليه الشركة ممثلًا في تحقيق الربح. إذ أن الاعتداد بهذا الهدف لا ينبغي أن يحجب إطلاقًا الدور الذي تلعبه في الاقتصاد أو في المجتمع، والعواقب التي يمكن أن يُحدثها نشاطها على مختلف آطياف الفاعلين الذين يشكلون هذا الأخير. ولعل ذلك ما يفسر التوجه الأوروبي الأخير، إذ طورت المفوضية الأوروبية la Commission Européenne مفهوم المسئولية الإجتماعية للشركات Responsabilité Sociétale des Entreprise (RSE)، ليفيد "التكامل الطوعي من قبل الشركات للمخاوف الاجتماعية والبيئية في

(38)- Sophie de Sevin. Op. Cit., p.31.

(ISSN: 2537 - 0758)

أنشطتها التجارية، وعلاقاتها مع أصحاب المصلحة"[٣٩]. بعبارة أخرى، يمكن للشركات برغبتها الكلية أن يكون لها تأثير إيجابي على المجتمع، مع الحفاظ في الوقت ذاته على نشاط اقتصادي ناجح وتحقيق أرباح. ومن الجدير بالملاحظة، إنه إذا كانت المسئولية الاجتماعية في قيامها تمثل نشاطًا طوعيًا، فإنها في الممارسة العملية، قد رُسخت تدريجياً في طريقة عمل الشركات، من أجل حصول الشركة على صورة إيجابية من قبل المستهلكين، وهو ما يؤثر أيضًا على حجم مبيعاتها أو أرباحها السنوية. ففي الولايات المتحدة، يقود مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات[٤٠] إلى اعتبار الشركة كيانًا مدفوعًا بأهداف أخلاقية، مما يؤدي بها إلى الاستثمار في البيئة المحيطة، ويُترجم ذلك من الناحية العملية، في انخراط الشركة في الأعمال الخيرية mécénat والأعمال التطوعية لموظفيها bénévolat des employés، وغير ذلك. بالإضافة إلى نشوء علامات تجارية، تتخذ شعارًا لها يؤيد ذلك المبتغى[٤١].

وفي ذات السياق، وباستقراء موقف المشرع الفرنسي من مفهوم المسئولية الاجتماعية للشركات، فقد تم إقرار القانون رقم ٤٨٦-٢٠١٩ المؤرخ في ٢٢ مايو ٢٠١٩ المتعلق بنمو الأعمال وتحويلها la croissance et la transformation des entreprises

(39)-"l'intégration volontaire par les entreprises de préoccupations sociales et environnementales à leurs activités commerciales et leurs relations avec les parties prenantes". Livre Vert de la Responsabilité Sociale des Entreprises, UE, 2001. Disponible en ligne à date 11/9/2021: https://www.senat.fr/ue/pac/E1776.html

(40)- Acquier, Aurélien & Gond, Jean-Pascal. Aux sources de la responsabilité sociale de l'entreprise: à la (re) découverte d'un ouvrage fondateur, Social Responsibilities of the Businessman d'Howard Bowen. Revue Finance Contrôle Stratégie. Volume 10, n° 2, juin 2007, pp. 5– 35.

(٤١)- ومثال ذلك شركة Benefit corporation، التي تم تأسيسها في عام ٢٠٠٦ بالولايات المتحدة الأمريكية، والتي تتخذ شعارًا لها يتمثل في: "لا نسعى لأن نكون أفضل شركة في العالم، بل الأفضل للعالم Ne pas chercher à être la meilleure entreprise du monde mais la meilleure pour le monde، وهي تعد من الكيانات المؤسسية الربحية، التي تهدف إلى إحداث التأثير الإيجابي على العاملين والمجتمع والبيئة بالإضافة إلى ربحها. وقد جذب هذا الاتجاه العديد من الشركات في فرنسا. راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/٩/١١:
https://www.transition-europe.eu/fr/bonnepratique/le-label-b-corp-pour-des-entreprises-impact-positif

والمعروف بقانون PACTE[٤٢]، والذي يهدف بصفة أساسية إلى إزالة العقبات التي تعترض نمو الأعمال التجارية في جميع مراحل تطورها، وأيضًا إلى مشاركة أفضل للقيمة التي تخلقها الشركات مع الموظفين، كما يسمح للشركات بمراعاة القضايا الاجتماعية والبيئية بشكل أفضل في استراتيجيتها. وتطبيقًا لإقرار هذا القانون، عُدلت المادة ١٨٣٥ من القانون المدني الفرنسي[٤٣]، ويتضح من استقراء تعديلها أن المشرع الفرنسي يشجع الشركات على تطوير سبب وجودها raison d'être، بالتعبير عن مساهمتها في المجتمع، وايضاح علاقة مهمتها بالمصلحة الجماعية، وتحديد طريقة قيامها بعملها في ضوء القيم المعلنة منها[٤٤]. وهو ما يفصح وبجلاء عن تغير النظرة إلى عالم الأعمال وفاعليّه، إذ لم تعد الحياة التجارية تظهر للعيان وكأنها عالم يسيطر عليه هدف تكوين الثروة فحسب، ولم تعد الشركات منظمات غير أخلاقية، ولكنها فاعل رئيسي في الحياة والتنمية الاقتصادية والمجتمع.

ثانيًا- تأسيس الجنوح في عالم الأعمال تطبيقًا لنظرية الاختيار العقلاني:

نشأت نظرية الاختيار العقلاني choix rationnels في الأساس اشتقاقاً من النظريات الاقتصادية الحديثة في علم الاقتصاد، وقد صاغها رونالد كلارك Ronald Clarke وديريك كورنيش Derek Cornish عام ١٩٨٥[٤٥]، وتطورت لاحقًا على يد

---

(٤٢)- راجع الموقع الرسمي لوزارة الاقتصاد والمالية والانعاش الاقتصادي، في ٢٠٢١/٩/١١:
https://www.economie.gouv.fr/loi-pacte-croissance-transformation-entreprises

(٤٣)- تنص هذه المادة بعد تعديلها على أنه " يجب وضع الأنظمة الأساسية كتابة. وهي تحدد، بالإضافة إلى مساهمات كل شريك، الشكل والغرض والاسم والمكتب المسجل ورأس المال المسجل ومدة الشركة وطرق عملها. ويجوز أن تحدد الأنظمة الأساسية سببًا لوجود الشركة، يتكون من المبادئ التي تتبناها وتعتزم من أجل احترامها تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطتها". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/٩/١٢:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000006136390?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR_DIFF&anchor=LEGIARTI000038589926#LEGIARTI000038589926

(44)- «Définir la raison d'être de l'entreprise, un nouvel exercice stratégique», Le Monde, Patrick d'Humières, Agnès Rambaud, Martin Richer, Gilles Vermot Desroches et Pierre Victoria, 15/03/2011

(45)- Cornish, Derek B. & Clarke, R. V. Understanding Crime Displacement: An Application of Rational Choice Theory, Criminology, vol. 25 (4),) 1987, p. 933– 947.

(ISSN: 2537 - 0758)

الفيلسوف الأمريكي مايكل آلنجهام Michael Allingham، الذي طرح النظرية في كتابه بعنوان "الاختيار العقلاني" الذي نشر عام ٢٠٠٢[٤٦]. وقد تمثل المفهوم الأساسي للنظرية في محاولة تفسير الخيارات الإنسانية ودوافعها وفقاً لأربعة سياقات أساسية تتمثل في اليقين، الشك، الإستراتيجية، والاختيار الاجتماعي. وفي حقيقة الأمر، تعد هذه النظرية امتدادًا للنظرية النفعية la théorie utilitariste التي طورها سيزار بكاريا Cesare Beccaria في عام ١٧٦٤ في مقالته حول الجنح والعقوبات، والتي دعا فيها إلى ترشيد العقوبات، والانتقال من مجتمع يمارس العقوبة كوسيلة للهيمنة الجماعية إلى مجتمع تمثل فيه العقوبة مجرد ملاذ أخير ومتناسق لمنع الجريمة، وأن اختيار العقوبة للدفاع عن المجتمع وحمايته يجب أن يتم وفقًا لمعيار المنفعة الاجتماعية l'utilité sociale. بعبارة أخرى، يجب أن يتم النظر في العقوبة في ضوء وظيفتها النفعية، أي قدرتها على أداء وظائف العقوبة، دون النظر أو الاعتداد بالاعتبارات المعنوية والأخلاقية، إلخ. وعليه، وبنفس الطريقة التي يسعى بها المجتمع إلى تنفيذ أكثر آليات الاستجابة الممكنة فاعلية للجرائم، فإن الجاني سيتصرف بشكل منطقي في الموازنة بين عواقب ومنافع انتهاك القانون، والمضي قدمًا في التصرف عندما تفوق المنافع عواقبه.

بذات المعنى، تقوم نظرية الاختيار العقلاني على فرضية تتمثل في أن الفرد كائن عقلاني يحدد سلوكه بقياس المتعة العائدة من جهة والألم المتوقع من جهة أخرى، أي إجراء الموازنة بين منافع الفعل غير المشروع وعواقبه. ورغمًا عن التطبيقات المتعددة لهذه النظرية في العلوم الاقتصادية والسياسية، إلا أنه وفي مجال المسائل الجنائية، يتم التركيز بشكل خاص على دوافع الجاني أو نواياه أو قراراته أو أحكامه من جهة، وعلى الخصائص المادية والظرفية للجريمة من جهة أخرى. إذ تؤثر الظروف المحيطة بارتكاب الجريمة على سلوك الجاني، لا سيما فيما يتعلق بمستوى الحماية التي يوفرها ضحية الجريمة لمنع حدوثها.

بالإضافة إلى ذلك، يرى رونالد كلارك وديريك كورنيش بأن الجاني يكون أكثر تخوفًا وتحسسًا من اكتشافه متلبسًا بالجرم المشهود بالمقارنة بتخوفه من العقوبة مهما كان مقدارها. لذلك، فهما يعتمدان على الإجراءات الوقائية prévention أكثر من

([٤٦])– أ. أحمد مجدي، نظرية الاختيار العقلاني لآلنجهام، مقالة منشورة في ٢٠١٨/١١/١٣ على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/٩/١٢:

https://www.maktabtk.com/blog/post/126/

الوسائل الانتقامية rétorsion كوسيلة للمنع والردع. بالإضافة إلى ذلك، أشار كلارك إلى سلسلة من الظروف التي تقود الجاني إلى توفير تأثير إضافي في مخططه لارتكاب الجريمة؛ كوجود باب مصفح porte blindée على سبيل المثال، أو تسمح له بتقييم مخاطر السلوك المؤثم بشكل أفضل، كوجود حراس أمن vigils أو مشرفون surveillants. وبالتالي تساهم هذه الظروف في تجنيب الجاني أي قلق زائد أو إغراء زائف أو إحباط غير حقيقي. ويقترب هذا المضمون الفكري– في خصوص الاعتداد بالظروف المحيطة بالجريمة– مع مضمون نظرية البيئة البشرية لمؤسسيها لورانس كوهن Lawrence Cohen وماركوس فيلسون Marcus Felson[٤٧]، اللذان يعتبران أن الجنوح لا يعد ثمرة لعوامل شخصية تؤدي إلى انتهاك القانون أو حتى لعوامل بيئية اجتماعية بقدر ما هو اقتناص للفرص l'opportunités، أو للظروف circonstances المهيئة لارتكاب السلوك. وتفترض الجريمة– وفقًا لذلك– المزج بين عناصر ثلاثة؛ تتجلى في مجرم محتمل délinquant potentiel وقادر وحازم، وهدف cible يتعلق ببعض المصالح certain intérêt، وغياب الحراسة gardien أو نظم الحماية système de protection.

فيما يتعلق بجرائم الأعمال، تبدو هذه النظريات قابلة للتطبيق بشكل كامل. في الواقع، لا تثور في هذا الصدد مسألة الدخول عنوة إلى محل مغلق أو حتى خاضع للحراسة، أو اللجوء إلى العنف، أو شراء سلع محظور تداولها وتخرج بالتالي عن نطاق التعامل القانوني، وما إلى ذلك. على العكس من ذلك، غالبًا ما يتم ارتكاب انتهاكات تشريعات قانون الأعمال من قبل مدراء وموظفي الشركة، الذين يملكون إمكانية الوصول إلى المعلومات المحمية informations protégées أثناء قيامهم بواجباتهم الوظيفية؛ وكل شخص من الغير على اتصال بهم؛ وما إلى ذلك. وبالتالي، فإن هذه الجرائم ليست محفوفة بالمخاطر بشكل خاص بالنسبة لمرتكبيها، لأنها أصبحت ممكنة بسبب ظروف العمل، وتسهلها علاقات العمل التي يتم اقامتها أحيانًا في بيئة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، يتم تقليل خطر الكشف عن الجريمة، بسبب تعدد التشريعات في هذا المجال وتعقد الجرائم وتشابكها واتصافها بالسرية. من ناحية أخرى، تسيطر في هذا المقام فكرة الخطأ المربح faute lucrative بالنظر لكثرة الفوائد أو المغانم المتوقعة من جراء

(47)- Cohen, L., & Felson, M. Social change and crime rate trends: A routine activity approach. American Sociological Review, 44, 1979, 588–608. Avialable online on 12/9/2021at: https://www.jstor.org/stable/2094589

(ISSN: 2537 - 0758)

ارتكاب السلوك المؤثم. وهو ما يمثل بلا شك اغراء للأشخاص– الذين لم يقترفوا من قبل جريمة من جرائم القانون العام– لاقتراف الجرائم التجارية، لا سيما في الإطار الذي توفره الشركة كغطاء تمويهي قد يساعد على الإفلات من العقاب.

بالإضافة إلى دوافع منتهكي التشريعات الحاكمة للأعمال التجارية الممثلة في الربح الأعظم، فإن اقتراف التصرفات المؤثمة يستند أيضًا إلى المبررات الذاتية الخاطئة التي يتذرعون بها، والتي يمكن اسنادها أيضًا لنظرية الاختيار العقلاني، من ناحية أن الربح العائد من جراء اقتراف الجريمة يتم حسابه باستخدام طريقة التكلفة والعائد coûts et avantages. في هذا الصدد، ينبغي التأكيد على أن المجرمين ذوي الياقات البيضاء لا يعتبرون أنفسهم جانحين بانتهاكهم تشريعات السوق، حتى مع ثبوت علمهم بذلك الانتهاك، فهم يرون أنفسهم مختلفين تمامًا عن المجرمين العاديين، إذ لا يقع انتهاكهم باستخدام العنف أو القوة أو الأسلحة التقليدية، وبالتالي فهم يعتقدون أنهم لا يشكلون خطورة حقيقية على الآخرين. بالإضافة إلى ذلك، فهم يعتبرون أن الضرر الناجم عن أفعالهم لا يمس المواطنين أو على الأقل بطريقة طفيفة للغاية، ويتعزز هذا التصور لديهم من خلال حقيقة أن ضحايا جرائم الشركات غالبًا ما يكونون مجهولي الهوية anonymes.

بالإضافة إلى ذلك، قد يستند التبرير إلى الرغبة في ترجيح كفة القدرة التنافسية للشركة مع غيرها من الشركات ذات المركز المتماثل. كامتداد لهذه الفكرة، غالبًا ما يدعي مرتكبو الجرائم التجارية أنهم تصرفوا لصالح الشخص الاعتباري أو طرف من الغير، وبالتالي فهم لم يتجهوا لإثراء أنفسهم شخصيًا. وعليه، تتسع فجوة الإدراك perception بين هؤلاء الجانحين وأولئك الذين ينتمون إلى تصنيفات القانون العام، مما يمنع الفئة الأولى من إدراك الطبيعة الإجرامية لأفعالهم، إذ إنهم غالبًا ما يشعرون أنهم قد قاموا بما هو ضروري ولازم للقيام للعمل. في هذا الصدد، يمكن لنا إفراد ملاحظتين هامتين. تتجلى **الملاحظة الأولى**، على وجه التحديد، في تشبع هؤلاء الأشخاص بشكل كامل بفكرة أساسية مسيطرة تكمن في أن استمرارية الحياة العملية تمثل أمرًا ضروريًا، وبهذا المعنى يبدو أن السماح للشركة بالتقدم– سواء من ناحية هيكلها أو رأس مالها أو حجم أعمالها في السوق، وما إلى ذلك– يمثل لهم أهمية قصوى في مقابل المخاطر المرتبطة بانتهاك القانون الحاكم لممارسات السوق ذاته. وهو ما يمثل أيضًا تطبيقًا لنظرية الاختيار العقلاني بالموازنة بين حساب التكلفة والمنفعة الاحتماليين من جراء التصرف. وتكمن **الملاحظة الثانية**، في امكانية تقريب الجانحين في بيئة الأعمال

التجارية من أقرانهم في القانون العام رغم اتساع فجوة الإدراك أو التصورات العقلية بينهم. إذ نجد– في الممارسة العملية وبالمثل– ميلًا غالبًا للجانحين التقليدين لتبرير أفعالهم الإجرامية بضرورة مبررة لديهم تعلو على احترام القانون أو الانصياع لأحكامه؛ كدعم أسرة اقتصاديًا أو العوز الشديد أو إرجاع الحق المسلوب أو الرغبة في الاندماج في مجموعة اجتماعية معينة، وما إلى ذلك. هذا التبرير الدافعي القائم على فكرة الضرورة يوجد أيضًا بين الجانحين من ذوي الياقات البيضاء، كما سبق الذكر، لأن بقاء المشروع أو ديمومته أو تقدمه تظهر لهم ممثلة في هذه الضرورة الملحة، وبصورة تفوق أي اعتبارات أخرى، وهو الأمر الذي يستوجب تلبيتها.

أخيرًا، قد يميل الجانحون في بيئة الأعمال، عند اكتشاف نشاطهم غير القانوني إلى ادعاء الإهمال negligence لنفي صفة العمدية عن سلوكهم المؤثم؛ كما هو الحال عند إلقائهم اللوم على النظام الذي لم يسمح لهم بالتصرف بطريقة أخرى، أو شجعهم على تبني هذا السلوك لأنه لم يدمج أو ينظم القواعد السلوكية العديدة في هذا المجال. وكما سبق الذكر، قد يتزامن هذا الإدعاء بتعقد التشريعات الحاكمة للسوق وتشعبها، الأمر الذي يمكنهم من التهرب من المسئولية الجنائية أو تغيير أوجه اسنادها.

الفرع الثاني
الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال

يمكن اجمال الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال في إقرار المسئولية لتجمعات الأموال والأشخاص المُسبغ عليهم الشخصية القانونية وتعاظم الدور الممارس منهم في الحياة الاقتصادية والمالية، واتخاذ وجوده واستمراره ونجاحه مبررًا لاقتراف الجرائم. بالإضافة إلى ما تتسم به جرائم الأعمال ذاتها من صفات لصيقة بها. وهي ما دفعت إجمالًا إلى إقرار إدارة تفاضلية أو تمييزية لجرائم ذوي الياقات البيضاء ولإجراءات الملاحقة القضائية بالمقارنة بجرائم القانون العام وإجراءاته التقليدية.

أولًا– جنوح الشخص المعنوي في عالم الأعمال:

رغم انتماء التشريعين الأمريكي والفرنسي إلى نظاميين قانونيين مختلفين، فقد تبنيا مبدأ المسئولية الجنائية للشخص المعنوي كأصل عام. فمن **ناحية أولى،** يطبق التشريع الأنجلو أمريكى مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية كمبدأ عام منذ وقت طويل بدأ من القرن التاسع عشر فى انجلترا، وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية وكندا

(ISSN: 2537 - 0758)

وهولندا[٤٨]. وتجدر الملاحظة إلى أن الحلول والاتجاهات المعمول والمأخوذ بها والمؤيدة لمثل هذا النوع من المسئولية وجدت فى الأصل فى هذه الدول، وذلك للدور القضائى الفريد فى إقرار وتطوير قواعد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية[٤٩].

وباستقراء الموقف القانوني في الولايات المتحدة، نجد مرورها بذات المراحل الثابتة للتطور التشريعي للمسئولية الجنائية للشخص المعنوي– كما هو الحال في فرنسا– من مرحلة الإنكار إلى الإقرار والاعتراف. إذ تبنت ابتداء مبدأ "عدم امكانية الشركة ارتكاب الجرائم delinquere non potest societas"، مع إقرار المسئولية الجنائية لموظفي الشركة عن جرائمهم المقترفة بشكل فردي. ثم تطور هذا المبدأ تدريجيًا بإقرار المشرع لمسئولية الشخص الاعتباري عن عدم الوفاء بالتزاماته القانونية manquement à ses obligations légales، أو عن الأداء الضعيف mauvaise exécution. في عام ١٩٠٩، وقع تغيير جذري بصدور قرار المحكمة العليا في قضية الولايات المتحدة ضد شركة نيويورك سنترال وسكة حديد نهر هدسون New York Central & Hudson River Railroad Co.، التي قبلت بموجبه امكانية تحقق اذناب الشخص الاعتباري بارتكاب جرائم تتطلب النية الإجرامية mens rea بصورة تقليدية. إذا قضت أنه "يعد صحيحًا أن هناك من الجرائم تأبى بطبيعتها ارتكابها من قبل الشركات. لكن هناك فئة كبيرة من الجرائم... حيث تتمثل الجريمة في تعمد ارتكاب الوقائع التي يحظرها القانون. فى هذه الفئة من الجرائم، لا نرى سببًا وجيهًا لعدم تحميل الشركات المسئولية عن معرفة وأغراض وكلائها واتهامها بذلك، حيث يتصرفون في إطار السلطة المخولة لهم. إذا لم يكن الأمر كذلك، فقد تمر العديد من الجرائم دون عقاب وتُرتكب أفعال تنتهك القانون حيث، كما في الحالة الحالية، يتطلب القانون من جميع الأشخاص، سواء كانوا

(48)- Geeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996, pp. 533-579. Disponible en ligne, le 20/11/2021: https://perso.unifr.ch/derechopenal/assets/files/articulos/a_20181208_02.pdf

(٤٩)– لمزيد من التفاصيل حول المسئولية الجنائية للشخص المعنوي فى النظام الأنجلو أمريكي، راجع: د. محمد عبد القادر العبودى، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٤٨ وما بعدها، وأيضا: د. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ١٤١ وما بعدها.

اعتباريين أو أفرادًا، الامتناع عن ممارسات معينة، محظورة لمصلحة السياسة العامة"[٥٠].

ومن **ناحية أخرى**، أقر التشريع الفرنسي– بعد فترة طويلة ساد خلالها المبدأ اللاتيني الراسخ بأن الشركات لا يمكن أن ترتكب جرائم societas delinquere non potest– المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري بموجب المادة ١٢١–٢ من قانون العقوبات الصادرة بموجب قانون ٢٢ يوليو ١٩٩٢ بنصها على أن "الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مسئولة جنائياً وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى المواد ١٢١–٤ حتى ١٢١–٧ عن الجرائم المرتكبة لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها، ومع ذلك فإن التجمعات المحلية لا تسئل جنائياً إلا عن الجرائم التى تُرتكب عند ممارسة نشاط يمكن أن يكون محل اتفاقات تفويض المرفق العام، ولا تستبعد المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الفعل"[٥١][٥٢].

([50])-"It is true that there are some crimes which, in their nature, cannot be committed by corporations. But there is a large class of offenses... wherein the crime consists in purposely doing the things prohibited by statute. In that class of crimes we see no good reason why corporations may not be held responsible for and charged with the knowledge and purposes of their agents, acting within the authority conferred upon them. If it were not so, many offenses might go unpunished and acts be committed in violation of law where, as in the present case, the statute requires all persons, corporate or private, to refrain from certain practices, forbidden in the interest of public policy". New York Central & Hudson River Railroad Co. v. United States, 212 U.S. 481, 494-95 (1909).

([٥١])– وقد ورد النص على هذا المبدأ فى الكتاب الأول لقانون العقوبات الجديد فى الباب الثاني تحت عنوان "المسئولية الجنائية" فى الفصل الأول منه الخاص بالأحكام العامة. وهكذا يكون قانون العقوبات الفرنسى الجديد قد صاغ مبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، الخاصة والعامة بعد تبني قانون العقوبات الصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٩٢ مسئوليته، واعتبار الشخص المعنوى مثل الشخص الطبيعى أهلا لتحمل المسئولية الجنائية عن الجرائم التى ترتكب لحسابه، من أعضائه أو ممثليه بمقتضي المادة ١٢١–٢ منه. وقد تضمن هذا الفصل سبع مواد من المادة ١٢١–١ إلى ١٢١–٧، حيث تناولت بالترتيب ١– المسئولية الجنائية الشخصية. ٢– المسئولية الجنائية للشخص المعنوي. ٣– القصد الجنائي بنوعيه العمدي وغير العمدي. ٤– ماهية الفاعل. ٥– تعريف الشروع. ٦– مبدأ المساواة فى العقاب بين الفاعل والشريك. ٧– تعريف الاشتراك وحالاته. وقد أكمل هذا المبدأ بنصوص عديدة من الباب الثالث من الكتاب الأول الخاص بالعقوبات تحدد القواعد المتعلقة بطبيعة ونظام العقوبات المطبقة على الشخص المعنوى، والتى تعد قواعد مستقلة ومتميزة عن تلك المتعلقة بالعقوبات الموقعة على

(ISSN: 2537 - 0758)

وتقوم المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية في التشريع الأمريكي والفرنسي بشروط محددة. ففي القانون الفيدرالي الأمريكي، تقتصر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عادةً على الجرائم التي يرتكبها مسئولو الشركة أو موظفوها أو وكلائها في نطاق ممارستهم لوظائفهم، والتى تهدف ولو جزئيًا إلى تحقيق مصلحة الشركة(٥٣). ويقوم معيار ما إذا كان نشاط ما يقع ضمن نطاق سلطة الفرد على ما إذا كان هذا الفرد

الأشخاص الطبيعية مورداً طائفة متنوعة وكبيرة لهذه العقوبات، ومن جهة أخرى أفرد المشرع الفرنسى بقانون الإجراءات الجنائية لنصوص خاصة بالإجراءات المطبقة على الأشخاص المعنوية. ومن جهة ثالثة فقد ادخل المشرع نظامى صحيفة السوابق le casier judiciaire، ورد الاعتبار القضائى la réhabilitation judiciaire محاولاً بناء منظومة قانونية متكاملة للشخص المعنوى.

(٥٢)- من الجدير بالذكر، الإشارة إلى أن الاقرار التشريعي للمسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية اتبع في بدايته مبدأ التخصص principe de spécialité، بقصره قيام المسئولية الجنائية على اقتراف بعض الجرائم المحددة في القانون أو اللوائح. لاحقًا، تخلى المشرع عن تلك القيود بموجب قانون ٩ مارس ٢٠٠٤ المعروف بقانون "Perben II"، واتجه إلى تعميم المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين بموجب المادة ١٢١-٢ ذاتها من قانون العقوبات. ومع ذلك، وعلى الرغم من الرغبة التشريعية الظاهرة بتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية، فقد أورد المشرع ذاته مجموعة من الاستثناءات. تتجلى في الدولة l'Etat من ناحية، والمجموعات في طور التكوين groupements en formation، إذ أنه وفقًا للحكم الصادر في ٢٠ يونيو ٢٠٠٠ عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، فإن «الشركة المستحوذة في سياق استيعاب الاندماج la société absorbante dans le cadre d'une fusion absorption، لا يمكن تحميلها المسئولية الجنائية عن الجريمة المقترفة من قبل الشركة التي تم الاستحواذ عليها وفقًا لمبدأ "لا أحد مسئول إلا عن فعله الشخصي nul n'est responsable que de son propre fait» (Crim. 20 juin 2000, n° 99-86.742). علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لأحكام القانون العام لا يفلتون- من هذا التعميم- من المسئولية الجنائية، ولكن لا يمكن تحميلهم المسئولية إلا في حالة ارتكاب جريمة في إطار تفويض السلطة العامة Délégation de service public.

(٥٣)- ومن التطبيقات القضائية لذلك، ما قضت به الدائرة الرابعة للمحكمة الاستئنافية للمنطقة الشمالية لوست فيرجينيا من أن "الشركة المتهمة مسئولة عن الأفعال الإجرامية لموظفيها ووكلائها الذين يتصرفون في نطاق عملهم لصالح الشركة وتنشأ هذه المسئولية إذا تصرف الموظف أو الوكيل لمصلحته الخاصة وكذلك لصالح صاحب العمل". **راجع:**
United States v. Singh, 518 F.3d 236, 249-50 (4th Cir. 2008). Available online on 6/29/2021: https://caselaw.findlaw.com/us-4th-circuit/1398421.html; United States v. Potter, 463 F.3d 9, 25 (1st Cir. 2006); United States v. Jorgensen, 144 F.3d 550, 560 (8th Cir. 1998); United States v. Sun Diamond Growers, 138 F.3d 961 (D.C.Cir. 1998).

يشارك في أنشطة "نيابة عن الشركة في أداء خطه العمل.... وأن تكون هذه الأعمال مدفوعة، على الأقل جزئيًا، بقصد إفادة الشركة"(٥٤). إذا تم استيفاء ذلك المعيار، ستكون الشركة مسئولة جنائيًا بغض النظر عن حقيقة أنها وجهت صراحة وكيلها أو موظفها أو عاملها على عدم ارتكاب الجريمة المعنية(٥٥).

وبالمثل، يستخلص من ألفاظ المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي أن المسئولية الجنائية للشخص المعنوي لا يمكن لها أن تقوم إلا إذا تم ارتكاب جريمة من قبل العضو أو الممثل ولحساب الشركة. وبذلك، يكون المشرع الفرنسي قد استهدف الأفعال التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون، وظائف إدارية أو رقابية أو تنظيمية، وكذلك أي شخص يتمتع بتفويض الصلاحيات والاختصاصات والوسائل اللازمة للقيام بالمهمة الموكلة إليه(٥٦)(٥٧). كما يجب أن تكون الجريمة قد تم ارتكابها

---

(٥٤)- ومن التطبيقات القضائية لذلك، ما قضت به الدائرة الأولى لمحكمة الاستئنافية لمنطقة بورتوريكو من أن "الاختبار هو ما إذا كان الوكيل يؤدي أفعالًا من النوع المصرح له بأدائها وأن هذه الأعمال مدفوعة- جزئيًا على الأقل- بقصد إفادة الشركة". كما قضت المحكمة الاستئنافية للمنطقة الوسطى من فلوريدا- الدائرة ١١ أنه "يكون سلوك الموظف ضمن نطاق عمله إذا كان من النوع الذي يتم توظيفه لأدائه، ويحدث بشكل كبير ضمن الحدود المسموح بها زمانيًا ومكانيًا، ويتم تشغيله، جزئيًا على الأقل بغرض خدمة السيد". **راجع على التوالي:**
United States v. Agosto-Vega, 617 F.3d 541, 25 (1st Cir. 2010). Available online on 6/29/2021: https://casetext.com/case/us-v-agosto-vega-3?page=542; United States v. Singh, 518 F.3d at 250-51; United States v. Gold, 743 F.2d 800, 823 (11th Cir. 1984). Available online on 6/29/2021: https://casetext.com/case/united-states-v-gold-2

(55)- United States v. Potter, 463 F.3d 9, 26 (1st Cir. 2006); United States v. Automated Medical Laboratories, 770 F.2d 399, 406 (4th Cir. 1985); United States v. Ionia Management S.A., 525 F.Supp.2d 319, 324 (D. Conn. 2007).

(56)- Crim. 30 mai 2000, n° 99-84.212.

(٥٧)- من الجدير بالإشارة في هذا الخصوص، أن اسناد المسئولية الجنائية للشركة يتطلب ابتداء تحديد هوية الجاني الطبيعي الذي تصرف نيابة عنها. إلا أنه، ولمنع الشخص الاعتباري من الإفلات من المسئولية عند عدم القدرة على تحديد هوية الجاني الطبيعي، فقد أنشأت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض، بموجب حكم صادر عنها في ٢٠ يونيو ٢٠٠٦، قرينة présomption قانونية- غير قاطعة- باقتراف الجرم من قبل جهاز أو ممثل الشخص الاعتباري، عندما لا يمكن تحديد هوية فاعل العمل غير المشروع. والتي عبر عنها جاك هنري روبرت بإنها تمثل إنشاء لمسئولية جنائية غير مباشرة indirecte أو مرتدة ricochet". **راجع:**
J.-H. Robert, Droit pénal général, 6e éd., PUF, coll. «Thémis», 2005, p. 376.

(ISSN: 2537 - 0758)

لحساب le compte الشخص الاعتباري لتحقق مسئوليته الجنائية[٥٨]، أو لمصلحتها l'intérêt. ويشمل هذا النطاق بشكل خاص كلاً من الأغراض الربحية وغير الهادفة للربح، وعلى سبيل المثال الجرائم الجنائية المتعلقة بالتنظيم l'organisation أو الأداء الداخلي fonctionnement interne للشخص الاعتباري ذاته.

وختامًا، وفي خصوص استجلاء موقف المشرع المصري من المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية، فالأصل هو عدم إقرارها، وأن من يُسئل جنائيًا هو الشخص الطبيعى ولو كان يعمل باسم الشخص المعنوى ولحسابه، ولا تقوم مسئولية الشخص المعنوى جنائيًا عما يقع من أعضائه أو ممثليه من جرائم أثناء قيامهم بأعمالهم لمصلحته[٥٩]، ويؤكد هذا النظر خلو قانون العقوبات من أي نص مقرر لمبدأ مسئولية الأشخاص المعنوية جنائياً، إضافة إلى ما قرره المشرع فى بعض التشريعات الخاصة

وبرغم ذلك، فإن عدم الاهتمام القضائي بتقرير إذناب عضو أو ممثل الشركة مرتكب الجريمة يجد سنده الحقيقي في عدم وجود قاعدة عامة تقرر طريقة انتظامية للتعرف على شخصية العضو أو الممثل. بل قد لا يكون ممكناً– فى بعض الحالات– التوصل إلى شخصية الجانى، وعلى سبيل المثال حالة القرار الخاطئ الصادر بواسطة جماعة أعضاء الشخص المعنوى organe collectif دون تحديد. بالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ التعرف على شخصية الشخص الطبيعى لا يعد شرطا ضرورياً من شروط تنفيذ المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، فيكفى فى الحقيقة تملك القاضى اليقين أن الجريمة قد تم ارتكابها فى جميع عناصرها بواسطة العضو أو الممثل، ويكون له أن يقيم المسئولية الجنائية للشخص المعنوى حتى مع غياب معرفة هوية الشخص الطبيعى من ناحية عندما يكون العنصر المادى للجريمة مستخلص من طبيعة الوقائع ذاتها مثل جريمة التمييز العرقى أو بالنسبة للجرائم التى لا يستلزم قيامها غير توافر قصد عام un dol général. ومن ناحية أخرى عندما تكون الإستراتجية العامة للشركة قد تم تأسيسها على تطبيقات غير مشروعة، كما هو الحال فى مجال التزوير contrefaçon أو عندما تقوم الجريمة بتقديم أو إبراز وثائق لحساب الشركة أثناء نظر الخصومة القضائية. **راجع:**
Crim. 21 mars 2000, B., n ° 128, JCP E, 2001. n° 3, p. 133.

([58])- Crim. 7 juill. 1998, n°97-81.273.

([٥٩])– وعلى هذا فإن الدعوي الجنائية الناشئة عن الجريمة لا ترفع إلا على الشخص الطبيعى ممثل الشخص المعنوى دون هذا الأخير، وهو أيضا الذى يُحكم عليه بالعقوبة وتنفذ عليه، وفى حالة الحكم عليه بعقوبة الغرامة فإنه يجب تنفيذها في أمواله هو لا في أموال الشخص المعنوى. راجع بالتفصيل: د. طارق أحمد ماهر زغلول، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ج. عين شمس، ٢٠١٠، ص ٤٣٥ وما بعدها.

من اعتداد بمسئولية الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارة الشخص المعنوى أو ممثليه أو تابعيه فقط دون قيام مسئولية الشخص المعنوى جنائياً[٦٠].

ومع ذلك فقد اتجه المشرع فى بعض الحالات إلى إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، بما يسمح بتوقيع العقوبة عليه استقلالاً عن العقوبة التى توقع على ممثله القانونى، ولأن هذه الحالات استثنائية، فإنه لا يجوز مسائلة الشخص المعنوى جنائياً فى غيرها، بل يُسئل مدنيًا فقط وذلك دون الإخلال بالمسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبى الجريمة من ممثلى أو مديرى أو تابعى الشخص المعنوى. وباستقراء بعض تلك الحالات الإستثنائية، يتبين لنا أن هذه المسئولية قد تكون مسئولية مباشرة أو غير مباشرة. وتقوم المسئولية غير المباشرة[٦١] إما بإقرار مسئولية الشخص المعنوي الجنائية على نحو تابع ومرتبط بمعاقبة ممثله[٦٢]، وإما بإقرار مسئوليته كضامن للوفاء بالعقوبات المالية المحكوم بها على ممثله أو العامل لديه[٦٣]. وتقوم المسئولية الجنائية المباشرة للشخص

---

(٦٠)- ومن التطبيقات القضائية على سلامة هذا النظر، ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن "الأصل أن الأشخاص الاعتبارية لا تسئل جنائياً عما يقع من ممثليها من جرائم أثناء قيامهم بأعمالها، بل أن الذى يُسئل هو مرتكب الجريمة منهم شخصياً". نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦٧، مكتب فني ١٨، س ٣٧، رقم ١٣٦، ص ٦٨١؛ نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٩٠، مكتب فني ٤١، س ٥٨ رقم، ٦٥٩٠، ص ٥٥٤؛ نقض ٢٨ مايو ٢٠٠٣، س ٦٤ ق، رقم ٢٤٤٨٠.

(٦١)- تتحدد المسئولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوى بالنظر إلى الجريمة التى تقع من أحد العاملين لديه والتى يُدان من أجلها. فلا يكفى لمسائلة الشخص المعنوى جنائيًا أن تقع الجريمة من الشخص الطبيعى العامل لديه ما لم يُحكم على هذا الشخص الطبيعي بالعقوبة، أى أن مسئوليته تتوقف على صدور حكم بمعاقبة أحد العاملين لديه. فالمسئولية الجنائية للشخص المعنوى ليست مستقلة عن مسئولية الشخص الطبيعى بل هى تابعة لها وتدور معها وجودًا وعدمًا، فإذا ارتكب الشخص الطبيعى الجريمة وقضى ببراءته لسبب شخصى مثل أسباب الامتناع عن المسئولية بسبب الإكراه أو الجنون انتفت تبعاً لذلك مسئولية الشخص المعنوى. قارب: د. محمد عبد القادر العبودي، المرجع السابق، ص٩٩.

(٦٢)- ومن أمثلة هذه الحالات: ما نصت عليه المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة؛ المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ بشأن التسعير الجبرى وتحديد الأرباح؛ المادة ٧٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، راجع: د. طارق احمد ماهر زغلول، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في جرائم البورصة، المرجع السابق، ص ٤٣٣ إلى ص ٢٣٦.

(٦٣)- ومن أمثلة هذه الحالات: ما نصت عليه المواد ٢٠٠ مكررا (أ) من قانون العقوبات الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ فى خصوص الجرائم التى ترتكب بواسطة ما يصدره الشخص الاعتبارى

(ISSN: 2537 - 0758)

المعنوي عند عدم تخصيص النص القانوني وعموم ألفاظه للانطباق على الشخص الطبيعى والمعنوى فى ذات الوقت(٦٤)، أو توجيه الخطاب القانوني صراحة للشخص المعنوي(٦٥).

ثانيًا– الإدارة التفاضلية لجنوح ذوي الياقات البيضاء:

إذا كان مجال إجرام الشركة la criminalité d'entreprise والدور الذي لعبه كل موظف شارك في الجريمة– بشكل مباشر أو غير مباشر– قد أدى إلى تطورات تشريعية في هذا المجال، لا سيما في إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي، فإنه يمكن ملاحظة مجموعات من العقبات واجهت المشرع الجنائي عند إقراره قواعد مكافحة جرائم ذوي الياقات البيضاء. إذ واجه جرائم ذات سمات محددة، ترتكز على التعقيد complexes؛ السرية secrètes؛ الخفاء invisibles؛ الجهالة anonymes؛ وغير مباشرة indirectes. بعبارة أخرى، عادة ما تقترف هذه الجرائم دون أن يلاحظها أحد، على الأقل من قبل عامة الناس، الذين يكون تصورهم ضعيفًا إلى حد كبير في خصوصها ومركزًا بصورة أكبر فيما يتعلق بجرائم الشارع. وهو ما دفع الفقيه الفرنسي ميشيل فوكو Michel Foucault إلى تصور قائم على إدارة تفاضلية للعوامل غير

من الصحف أو غيرها من طرق النشر؛ المادة ٩٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة؛ المادة ١١ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي؛ المادة ٥٢ من قانون ٢٤ يونيه ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقارى؛ المادة ٥٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية؛ المادة ١٦ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسيل الأموال. راجع: الإشارة السابقة، ص ٤٣٦ إلى ص ٤٤١.

(٦٤)– ومن أمثلة هذه الحالات: ما نصت عليه المواد ١٦٥ إلى ١٧٤ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل؛، المادة ٤١ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات؛ المادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء؛ المواد ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل. راجع: الإشارة السابقة، ص ٤٤٢ إلى ص ٤٤٨.

(٦٥)– ومن أمثلة هذه الحالات: المادة ١٠٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛ المواد ١، ٨، ٢٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة؛ المادة ٦ مكررا (أ) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤. راجع، الإشارة السابقة، ص ٤٤٨ إلى ص ٤٥٢.

القانونية gestion différentielle des illégalismes، ووفقًا لهذا التصور، فإنه لا ينبغي أن يتم التعامل مع جميع الأعمال غير القانونية بذات المعاملة(٦٦). ومن بعده بيير لاسكوميس Pierre Lascoumes، والذي ركز على الظروف الاجتماعية والمؤسسية التي تساعد على ارتكاب جرائم الأعمال(٦٧).

(٦٦)- يقوم هذا التصور، المقترح من قبل ميشيل فوكو في عام ١٩٧٥، على الخروج على التصنيف القانوني للجريمة ومفهوم "الجنوح" الإجرامي، واللجوء إلى مفهوم اللامشروعة أو اللاقانونية illégalisme، والذي يُفهم بأنه مجموعة من الممارسات غير المشروعة ترتبط كل منها بفئات اجتماعية متميزة. وتكمن أصالة هذا التصور في اعتبار اللامشروعية ليس مجرد حادث بل عنصر لا غنى عنه في الأداء الاجتماعي. ومن خلال تحليل فوكو لإصلاحات القضاء الجنائي طوال القرن الثامن عشر، بهدف استقراء تطور تنظيم السلوكيات غير القانونية كوظيفة مشتركة واسعة النطاق في المجتمع، لاحظ استفادة كل طبقة اجتماعية من هامش للإفلات من العقاب، والذي يمكن أن يتخذ أحد شكلين. يتجلى الأول في الشكل القانوني، والذي يتجسد من خلال وجود مجموعة من الامتيازات القانونية الممنوحة لمجموعات اجتماعية معينة. ويتحدد الثاني، في الشكل المفروض على الدولة من خلال الممارسة، والناتج إما عن عدم قدرة السلطات على قمع مرتكبي الجرائم، أو من الموافقة الضمنية الصامتة منها التي تهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي، ومن أمثلة ذلك، تغاضي النظام البرجوازي عن عدم شرعية تصرفات الفلاحين الذين سعوا إلى تجنب الضرائب، باعتبار محاولته أيضًا للإفلات من القواعد الضريبية، وهو ما تغير لاحقًا بظهور النظام الرأسمالي، وتوقف النظام البرجوازي عن تحمل غض الطرف عن الجرائم الخاصة بالدوائر الشعبية؛ كالسرقة؛ النهب، والسطو، وإعادة هيكلة القانون العقابي الاقتصادي وتفعيله. وعليه، انتهى فوكو إلى أن تنظيم الأعمال غير القانونية يرتبط بوظيفة السلطة، والتي من أجل الحفاظ على بقائها، ينتهي الحال بها بالضرورة إلى فرض مجال يمكن فيه تجاهل القانون أو انتهاكه. بالإضافة إلى ذلك، فإن ممارسة السلطة لا تقتصر على القدرة على القمع، بل تشير أيضًا إلى ملكة التمايز التي تتوافق مع سيطرة طبقة على أخرى، وقد تناول العديد من الباحثين هذه الطبقية من خلال فكرة العدالة المتساهلة إلى حد ما وفقًا للعضوية الطبقية التي ينتمي إليها المحكوم عليه. **راجع بالتفصيل:**

Fischer, Nicolas, et Alexis Spire. «L'État face aux illégalismes», Politix, vol. 87, no 3, 2009, pp. 7-20. Disponible en ligne, le 18/09/2021: https://www.cairn.info/revue-politix-2009-3-page-7.htm

(٦٧)- ركز لاسكوميس بشكل خاص على عمليات التكييف المختلفة لانتهاك المعايير القانونية، وظهر له أن نظام الاتهامات ينقسم إلى فئتين متميزتين للغاية. تتجلى الفئة الأولى في انتهاكات الفئات الاجتماعية المحرومة، والخاضعة لنظام عقابي كلاسيكي صارم. وتكمن الفئة الثانية في انتهاكات

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي حقيقة الأمر، يكمن التفسير الأول لهذه المعاملة المتغايرة وفقًا لطبيعة الجرائم المعنية، في ثنايا التبريرات التي تذرع بها المخالفون في الأعمال التجارية لدحض مسئوليتهم الجنائية، إذ تعمل أيضًا لصالحهم من وجهة نظر مجتمعية. وتبرير ذلك، أنه بالنظر لعدم وجود مجني عليه من الأشخاص الطبيعية يمكن التعرف عليه، فإن أفراد المجتمع الذين لا يمتلكون أية خلفية مهنية تتعلق بالتمويل أو الأعمال التجارية أو المالية لا يدركون أو يشعرون أو يتوقعون عواقب الجريمة. بل وأكثر من ذلك، يؤدي هذا الجهل أو عدم الإدراك الشعبي، في بعض الأحيان، إلى تولد شعور عام بالتعاطف تجاه جناة الجرائم الاقتصادية. ومع ذلك، يمكن لهذه الخلفية أن تتغير بسهولة، وهو ما يحدث بشكل منهجي، بمجرد التعرف وتحديد شخص المجني عليه في الجريمة. ومن أمثلة النظرة المجتمعية لمرتكب الجرم أو المجني عليه، ما حدث في الولايات المتحدة، عندما انهار نظام برنارد مادوف Bernard Madoff الاحتيالي، خلال الأزمة المالية في ٢٠٠٨، وتم إلقاء القبض عليه في ١٢ ديسمبر ٢٠٠٨ من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي وتجميد كافة أصوله، بتهمة تنفيذ أكبر عملية احتيال عرفت باسم مخطط بونزي une pyramide de Ponzi، والتي قدر الادعاء العام خسائرها بمبلغ ٦٥ مليار دولار(٦٨). وومع ذلك، ورغمًا عن هذه الخسائر المالية الضخمة التي لحقت بالعديد من الأفراد والشركات، إلا أن الموقف الشعبي تجاههم اتسم بعدم التعاطف واللامبالاه بالنظر لكونهم من كبار المستثمرين.

يتجلى التفسير الثاني المحتمل للتصور المجتمعي المتساهل عن المجرمين من ذوي الياقات البيضاء في أن النظام الطبقي للعدالة une justice de classe دائمًا ما يُظهر

المهيمنين في المجالين الاقتصادي والمالي، والخاضع لإدارة حكيمة للأشكال غير القانونية من خلال نظام عقابي خاص بها، يهدف إلى جعل الجرائم المرتكبة من هذه الفئة غير مرئية. وتتمثل أصالة نهجه في إبراز عملية التعقب الاجتماعي repérage social التي تصل من خلالها ممارسات منحرفة معينة إلى مرتبة الجرائم، بينما يظل البعض الآخر في الظل. **راجع:**

Pierre Lascoumes. Les affaires ou l'art de l'ombre, Les délinquances économiques et financières et leur contrôle, Paris, Le Centurion, 1986, pp. 290-293. Disponible en ligne, le 18/09/2021: https://www.persee.fr/doc/dreso_0769-3362_1987_num_6_1_1572_t1_0290_0000_2

(٦٨)- راجع على موقع ويكيبديا، في ٢٠٢١/٩/١٨:

https://en.wikipedia.org/wiki/Bernie_Madoff

جنوح ذوي الياقات البيضاء للعوام بصورة قليلة الخطورة. إذ لا يتسم الجناه بانتهاج العنف سبيلًا، ولا يشكلون تهديدًا بالتالي للأشخاص أو الممتلكات، كما لا يؤدي جنوح الأعمال إلى تدهور الخدمات العامة، أو يزيد من انعدام الأمن في الشوارع. وتؤدي هذه السمات إلى صيرورة جنوح الأعمال غير مرئيًا، وهو ما يؤدي إلى ثبات الرأي العام وعدم تقلبه أو انشغاله به، حتى عندما يستفيد الجناة من ذوي الياقات البيضاء من نظام عقابي أكثر مرونة، وأقل شدة من مثيله الحاكم لجرائم القانون العام.

وهكذا، يستحضر فوكو حقيقة أن جميع الجرائم المنصوص عليها في القوانين العقابية لا تتم ملاحقتها بشكل منهجي ثابت، إذ أن هناك من الأفعال المؤثمة– التى ترتكب من مجموعة معينة من الأفراد من طبقة اجتماعية تقابل الطبقات الاجتماعية الأخرى الأقل رعاية– سيكون من الأفضل تحمل وقوعها أو إدارتها بصورة مغايرة عن الجرائم التقليدية، سواء في مرحلة الملاحقة الجنائية أو التنفيذ العقابي، إما لكونها أقل خطورة أو بسبب ما لها من أثر اقتصادي أو لما تدره من أرباح. وهو الأمر الذي تؤكده الممارسة العملية من قلة عدد الملاحقات الجنائية في جرائم الأعمال، أو تلقي قادتها احكامًا بعقوبات سالبة للحرية هزيلة نسبيًا، مما يعمق الفجوة التي تفصل هؤلاء الجناه عن جانحين القانون العام. وبعيدًا عن التسامح النسبي للمجتمع أو لسلطاته فيما يتعلق بتلك الجرائم، يرى إدوين ساذرلاند Edwin Sutherland عالم الاجتماع الأمريكي الشهير– والأب المؤسس لمفهوم "جرائم ذوي الياقات البيضاء"– أنها نتيجة للوضع الاجتماعي المتميز للجانحين من ذوي الياقات البيضاء، والذين يملكون غالبًا من الممكنات أو النفوذ أو السلطة ما يسمح لهم بإحداث تأثير قوي والحصول على المشورة القانونية لتجنب اكتشاف جرائمهم أو ملاحقتهم عنها. وعليه، يمكن القول، بأن هذه الصعوبات أفرزت واقعًا استلزم أداة جديدة لمكافحة جرائم السوق وتنظيف بيئة الأعمال التجارية والمالية والحفاظ على استقامة الشركات باعتبارها اللاعب الرئيسي فيها، وهو ما مهد الطريق لظهور المفاوضات القضائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
متلازمات إقرار آلية التفاوض القضائي في جرائم الشركات وفوائدها

تمهيد وتقسيم:

مثلت الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال، وما أسفرت عنه من تمتع الجانحين بإفلات نسبي من العقاب، إحدى العوائق التي واجهت سلطات الدولة– بتغير سياساتها الجنائية– لملاحقة وقمع جنوح الأعمال، إلى جانب ما واجهته هذه السلطات من اتهامات مفرطة بالرغبة في القضاء على الحياة التجارية، والإضرار بالاقتصاد الوطني. وهو ما أدى إلى ظهور موجة تشريعية لإلغاء التجريم في الحياة التجارية، وتطورها لاحقًا إلى عمليات ممنهجة للتفاوض القضائي بين خصوم الدعوى الجنائية لما ظهر من فوائد لعمليات التفاوض في المسائل التجارية الجنائية كمبرر لوجودها. وعليه، سوف نتناول أولًا لمسألة إلغاء التجريم في عالم الأعمال، ونستعرض ثانيًا لمبررات عمليات التفاوض في المسائل التجارية الجنائية، كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول
إلغاء التجريم في عالم الأعمال

اتسمت حركة إلغاء التجريم في الحياة التجارية في بدايتها بالخطى المترددة ذات النطاق المحدود نسبيًا، وبذات الخطى، سمحت هذه الحركة، بدخول إجراءات العدالة التفاوضية حيز النفاذ تدريجيًا، سواء في الولايات المتحدة الأمريكية أو فرنسا، وما استتبعه ذلك من تقليص دور القاضي الجنائي في الإجراءات الجنائية التفاوضية وتوسيع سلطات ومقدرات الادعاء العام في الوقت نفسه.

أولًا– الاتجاه نحو استبدال العقوبات بجزاءات من طبيعة مختلفة:

باستقراء واقع إلغاء التجريم في الحياة التجارية أو ابتعاده عنها، في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، لُوحظ عدم وقوعه بذات الوتيرة. فمن ناحية أولى، لم تُطرح مسألة إلغاء تجريم قانون الأعمال التجارية في الولايات المتحدة الأمريكية بذات الطريقة التي تمت في فرنسا، ولعل ذلك يرجع إلى ترسيخ سياسة الإقرار بالذنب في الممارسة العملية منذ وقت طويل، وتحديدًا منذ عام ١٨٤١. وفي حقيقة الأمر، فقد اتسم النظام الأمريكي بابتعاده عن نطاق الانتقاد المتعلق بالتمييز بين الجانحين في بيئة الأعمال والقانون العام، بكونه أتاح الإجراء لكلا الطرفين. ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، إن

إجراء التفاوض في جنوح الأعمال في الولايات المتحدة يفترض الصبغة الجنائية للانتهاك، حتى يمكن للادعاء العام إجراء المفاوضة، وتحقيق سياسة المنع بالمعاقبة على انتهاكات التشريع التجاري واصلاح الضرر بإجراءات الامتثال. وبالتالي، فإن مسألة إلغاء التجريم لا تُطرح في المنبع، أي في مرحلة توجيه الاتهام والدخول في إجراء المفاوضات، بل في المرحلة النهائية للاتفاق القضائي، والتي تمثل مرحلة المنع والإصلاح، عند إقرار العقوبات الاقتصادية المتفاوض عليها بديلًا عن العقوبات الاحتجازية، وهو ما يقترب من الجزاءات الإدارية التي أدخلت في فرنسا.

ومن ناحية ثانية، تم بناء القانون الجنائي للأعمال في فرنسا على ثلاث مراحل. تكمن المرحلة الأولى في الفترة بين النصف الثاني من القرن التاسع عشر والأول من القرن العشرين، والتي تمتاز بعدم وجود مدونة عقابية لبيئة الحياة التجارية بطريقة منضبطة وواضحة، وهو ما لاحظه كل من M. Véron وG. Beaussonie[٦٩]، وانتهيا في رأيهما إلى عدم وجود قانون جنائي للأعمال التجارية، أو حتى قسم مخصص للقواعد التجريمية الحاكمة للسلوك التجاري في قانون العقوبات أو القانون التجاري. فعلى الرغم من أن قانون العقوبات لعام ١٨١٠ قنن جريمة الفساد la corruption، إلا أن باقي التقنين الجنائي جاء متناثرًا بين طيات القانون النقدي والمالي، وقانون المستهلك، وقانون البناء والإسكان أو قانون تخطيط المدن. أما عن المرحلة الثانية، والتي بدأت بعد عام ١٩٤٥ وامتدت حتى الثمانينيات، فاتصفت بكونها مرحلة التشديد في القمع، وهو ما أدى إلى ملاحظة عدم ملائمة العقوبات الجنائية الواردة بالترسانة التشريعية الفرنسية مع الحياة التجارية. كما بدأت المرحلة الثالثة القائمة على عدم قدرة النظام على التعامل مع ظاهرة الجنوح في عالم الأعمال، بالاتجاه إلى إلغاء تجريم قانون الأعمال، والتي بدأت بجرائم المنافسة concurrence، لتحل محل العقوبات الجنائية جزاءات مدنية وإدارية[٧٠]. كما تعلقت التغييرات التشريعية منذ عام ١٩٩٢ بمسئولية الأشخاص الاعتباريين، مما أدى إلى ظهور حاجة لتكييف وموائمة العقوبات مع طبيعة الشخص المعنوي ذاته. بالإضافة إلى ذلك، دعا تقرير كولون le rapport Coulon الصادر في

(69)- M. Véron et G. Beaussonie, Droit pénal des affaires, Dalloz, 2019.

(٧٠)- حول الجزاءات الإدارية في القطاع الاقتصادي، **راجع بالتفصيل:** د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي "ظاهرة الحد من العقاب"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٧٢ إلى ص ٧٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

عام ٢٠٠٨ إلى ذاتية autonomisation القانون الجنائي للأعمال، مع شكل محدد من القمع، وهو ما كان يجسد الاتجاه السائد حينئذ(٧١).

وبرغم ما قد يتجه إليه الذهن من أن الحياة التجارية قد أزيلت عنها صفة الإجرام تدريجيًا، إلا أن هذه الحركة اتسمت بالمحدودية. فبرغم ما أظهره المشرع الفرنسي ذاته من انفتاح على استبدال العقوبات الجنائية بجزاءات من طبيعة أخرى؛ ولا سيما الإدارية، وتأييد نظم العدالة المقارنة لهذا الاتجاه، وعلى رأسهم نظام العدالة الجنائية الأمريكي والسابق إلى تقرير آلية التفاوض على العقوبات، والتي تسمح للجانحين باستبدال العقوبات الاحتجازية المتوقعة بالغرامات الباهظة. إلا أن هذه السياسة لم تعمم بالكامل، وظلت حركة محدودة النطاق، ويرجع ذلك إلى أنه إذا كانت هذه السياسة الجنائية مبررة بالنظر إلى أهمية الدور الذي يلعبه الشخص المعنوي في ارتكاب الجرائم التجارية، وحاجة المجتمع ذاته في السماح باستمرار الأنشطة التي تديرها الشركات، فلم يُقبل أن يمتد هذا التبرير ليشمل الجانحين الطبيعين. بالإضافة إلى ذلك، فقد ظهرت أيضًا رغبة المجتمع في إضفاء الطابع الأخلاقي على كل من الأعمال والحياة المالية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين؛ وهو ما يتضح مثلًا مما قضت به محكمة جنح باريس بإدانة مجموعة توتال Total في ٢١ ديسمبر ٢٠١٨ بغرامة قدرها ٥٠٠ ألف يورو(٧٢). ورغم

(71)- Groupe de travail présidé par Jean-Marie Coulon, La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des Sceaux, ministre de la Justice, janvier 2008. Disponible en ligne, le 28/9/2021:
http://www.presse.justice.gouv.fr/art_pix/1_RapportCoulon.pdf

(٧٢)- تتجلى وقائع القضية، في تحريك الادعاء الفيدرالي الأمريكي لدعوى جنائية ضد المجموعة الفرنسية فيما يتعلق بتوقيع عقدين رئيسيين للغاز في إيران Iran، وجنوب باريس South Pars في عام ١٩٩٧، وعقد حقلي النفط في سيري Sirri A et E في عام ١٩٩٥، بتهمة أنه تم الحصول على العقدين الأخيرين من خلال رشوة موظف عمومي أجنبي. إذ وجه الاتهام للمجموعة أنها، بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٠، دفعت رشاوى مختلفة بمبلغ ٦٠ مليون دولار من خلال عقود استشارية مزعومة من خلال شركة صورية Baston Limited. ولتجنب إجراءات المحاكمة الجنائية، وقعت شركة توتال اتفاقية مع وزارة العدل الأمريكية في عام ٢٠١٣ بمبلغ ٣٩٨ مليون دولار. وقد قامت النيابة العامة في فرنسا بدورها ببدء تحقيقًا جنائيًا في عام ٢٠٠٦، عن الوقائع التالية لعام ٢٠٠٠، وهو التاريخ الذي دخل فيه قانون رشوة الموظفين العموميين الأجانب حيز التنفيذ، والتي حكمت فيها محكمة جنح باريس على المجموعة في النهاية بغرامة قدرها ٥٠٠ ألف يورو. **راجع بالتفصيل في صحيفة ليموند الفرنسية:**

رمزية هذا المبلغ، إلا أنه يدل– باعتبار أن الحكم يصدر باسم الشعب– على تحقق الرغبة المجتمعية في وضع حد للممارسات المؤثمة المقترفة من قبل المنخرطين في الحياة التجارية، وعدم السماح للسلوك غير القانوني بالمرور دون عقاب.

ثانياً– تقليص دور القاضي الجنائي بشكل كبير في مسائل العدالة الجنائية المتفاوض عليها:

بالتوازي مع الحركة النظرية لإلغاء التجريم والتي لم يكتب لها النجاح طويلًا، خضع دور القاضي الجنائي أيضًا لتغييرات جوهرية، لا سيما ضمن إجراءات التوجه القانوني لآلية العدالة المتفاوض عليها، باعتبار أن ذلك التغيير يعد ركيزة أساسية من ركائز العدالة التفاوضية. وبرغم الاختلافات البسيطة بين النظام الأمريكي والفرنسي في خصوص دور القاضي الجنائي في إدارة عمليات العدالة التفاوضية، إلا أن الجامع بينهما هو تقليص دوره. فمن ناحية أولى، هناك فجوة بين المهام الموكولة للقضاة وواقع الممارسة في **الولايات المتحدة**، إذ لا يتدخل القاضي في عملية التفاوض، ولا يتحكم في شرعية أو ملائمة اللجوء إلى العدالة التفاوضية. ومع ذلك، فإن القاضي ليس غائبًا تمامًا عن الإجراءات. وهكذا، ينص قانون المحاكمة السريعة le Speedy Trial Act لعام ١٩٧٤ على أن المدعي العام، لا يمكنه تأجيل différer إجراءات المحاكمة الجنائية إلا بإذن من المحكمة. كما يعد القاضي مسئولًا أيضًا عن التحقق من صحة الاتفاقية، ويمكنه من حيث المبدأ رفض القيام بذلك. ومع ذلك، لم يكن هذا هو الحال في الممارسة العملية، إلى حد تكييف دوره بأنه قاضي الختم المطاطي rubber stamp judge، أو مقارب لقاضي الصلح un magistrat الذي يتمتع بسلطة كبيرة من الناحية النظرية ولكن لا يمارس عمليًا أي سيطرة.

وتتضح هذه المفارقة من القرار الصادر من محكمة استئناف ولاية واشنطن في ٥ أبريل ٢٠١٦ بتأييد السلطة التقديرية الواسعة لوزارة العدل ممثلة في الادعاء العام في الدخول في اتفاقيات ملاحقة مؤجلة DPAs مع المتهمين، والتقييد المشدد لسلطة القضاة

«Total condamné à 500 000 euros d'amende pour corruption en Iran», Le Monde, Le Monde avec AFP, Publié le 21/12/2018. Disponible en ligne, le 25/9/2021:https://www.lemonde.fr/international/article/2018/12/21/total-condamne-a-500-000-euros-d-amende-pour-corruption-en-iran_5401005_3210.html; Loi n° 2000-595 du 30 juin 2000 modifiant le code pénal et le code de procédure pénale relative à la lutte contre la corruption. Disponible en ligne, le 25/9/2021:https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000000386448/

(ISSN: 2537 - 0758)

الفيدراليين في الطعن في قرارات الاتهام الحكومية المتعلقة بقرارات DPA، وإلغاء أمر قاضي مقاطعة كولومبيا ريتشارد جيه ليون Richard J. Leon's– غير المسبوق– الصادر برفض طلب الموافقة المقدم من المدعي العام لتأجيل الوقت الذي يجب تقديم المعلومات أو لائحة الاتهام خلاله، أو الذي يجب أن تبدأ خلاله المحاكمة بموجب قانون المحاكمة السريعة الوارد بالمواد من ٣١٦١ إلى ٣١٧٤ من الباب رقم ١٨ من القانون الفيدرالي الأمريكي، المقدم في خصوص اتفاقية الملاحقة المؤجلة مع Fokker Services, B.V. "مزود شركة طيران مستقل". بل وذهبت الي أن القاضي ليس له دور في تقييم مزايا اتخاذ قرار وزارة العدل في الدخول في اتفاقية ملاحقة مؤجلة(٧٣).

وقد سلط القاضي سري سرينيفاسان Sri Srinivasan– تعليقًا على قرار محكمة استئناف العاصمة– الضوء على الأساس الدستوري للسلطة التقديرية للادعاء في قرارات الاتهام، بالإضافة إلى الإطار القانوني ونية الكونجرس وراء قانون المحاكمة السريعة، في استنتاج أن القاضي ليون تجاوز بشكل كبير سلطته القضائية في رفض طلب

(٧٣)– تتخلص وقائع قضية Fokker Services, B.V ضد الولايات المتحدة الأمريكية، في توجيه الادعاء العام الاتهام إليها بالتآمر لانتهاك قانون السلطات الاقتصادية في حالات الطوارئ الدولية وفقًا للمادة ١٧٠٥ من الباب رقم ٥٠ من القانون الفيدرالي الأمريكي، لقيامها بتصدير وإعادة تصدير قطع غيار الطائرات والتكنولوجيا بشكل غير قانوني للدول الخاضعة لعقوبات من قبل الولايات المتحدة. بالتزامن مع توجيه هذه التهمة، قدمت الحكومة طلب للحصول على موافقة المحكمة، كما هو مطلوب بموجب المادة ٣١٦١ (ح) (٢) من قانون المحاكمة السريعة، لتأجيل الشرط القانوني المتعلق ببدء المحاكمة في غضون ٧٠ يومًا من تقديم معلومات أو لائحة اتهام إلى ١٨ شهرًا، من أجل السماح لـ Fokker بإظهار حسن السلوك وتنفيذ التدابير العلاجية بموجب شروط DPA. سبب القاضي ليون رفضه على الطلب– بالإقرار أولًا بالقيود المفروضة على سلطات الإشراف القضائي، لكنه حذر من موافقات الختم المطاطي stamp approvals rubber على جميع إجراءات الادعاء– بسلوك Fokker المعترف به على خلفية عالم ما بعد ١١ سبتمبر، وأن شروط DPA– بما في ذلك من فرض غرامة مالية تساوي فقط الإيرادات التي جمعتها Fokker من المعاملات غير القانونية، وعدم وجود تهم موجهة ضد أي شخص طبيعي، وغياب مراقبة مستقلة– غير كافية. كما اعترض القاضي ليون على قرار الحكومة بعدم توجيه الاتهام إلى أي شخص على صلة بالتآمر الجنائي المقترف. راجع بالتفصيل على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/٩/٢٦:
https://www.dlapiper.com/en/us/insights/publications/2016/04/dc-circuit-curtails-judicial-exercise

الموافقة. بالإضافة إلى ذلك، أقرت المحكمة– في ثنايا قراراها– بأن السلطة بشأن ما إذا كان سيتم توجيه الاتهام إلى القضايا الجنائية وكيفية توجيهها ينشأ من الالتزامات الدستورية الثابتة للسلطة التنفيذية بتحقيق "العناية الواجبة" و"متابعة التنفيذ الأمين للقوانين". مع هذه الخلفية، خلصت المحكمة إلى أن الموافقة القضائية لاتفاقيات الملاحقة القضائية المؤجلة المتطلبة بموجب المادة ٣١٦١ (ح) (٢) تقتصر على ضمان التأكد من أن الغرض من الاتفاقية هو السماح للمتهم بإظهار حسن السلوك لتجنب الملاحقة القضائية، وليس مجرد ذريعة لتفادي مواقيت المحاكمة السريعة، وأن هذا الاختصاص في الموافقة القضائية لا يمنح المحاكم سلطة جديدة للتدقيق وإبطال سلطة الادعاء التقديرية الممنوحة له.

ورغمًا عما حاولت محكمة المقاطعة فعله دعماً لاستنتاجها في قضية فوكر، وتحديدًا قيامها بمجانسة الموافقة القضائية لاتفاقيات الملاحقة المؤجلة مع السلطة القضائية المحدودة الواردة بموجب القاعدة ٤٨ (أ) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، والتي تتطلب من المدعي العام الحصول على "إذن من المحكمة" قبل رفض التهم الجنائية، وقرارات الموافقة على مكافحة الاحتكار بموجب قانون Tunney Act, 15 U.S.C. § 16(e)، والتي يجب أن توافق عليها المحاكم عندما "يكون ذلك في المصلحة العامة". إلا أن هذه المجانسة أكدت بنفسها الحدود الضيقة للسلطة القضائية في سياق الاتهام، إذ أن الرقابة القضائية المقررة في مثل هذه الحالات لا تستهدف إلا الحماية من مضايقات الادعاء المحتملة للمتهم، وليس كأساس للرفض القضائي للاتفاق لمجرد أن المحكمة لا توافق على ممارسة السلطة التنفيذية– ممثلة في الادعاء العام– لسلطتها التقديرية.

ومن ناحية ثانية، يضمن المشرع **الفرنسي**– في التنظيم القانوني للاتفاقية القضائية للصالح العام CJIP– للقاضي دورًا مركزيًا مغايرًا لواقع الممارسة الأمريكية، رغمًا عن أن أطراف الاتفاقية المتفاوض عليها يتجليان في شخص المتهم والمدعي العام. ويستسقى هذا الدور مما أورده البند الثاني من المادة ٤١-٢-١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من اتخاذ رئيس المحكمة قرار المصادقة على الاتفاقية المقترحة من عدمه. كما يحدد ذات البند المعايير التي يجب أن تستند إليها المحكمة لاتخاذ قرار المصادقة، والممثلة بصفة خاصة في التحقق مما إذا كان استخدام ذلك الإجراء مبررًا وما إذا كان يتم بصورة صحيحة، ومطابقة مبلغ الغرامة للحدود المنصوص عليها في البند ١ من ذات المادة، ومدى تناسب التدابير المنصوص عليها مع الفوائد المستمدة من الانتهاكات. بهذا المعنى، يكون للقاضي دورًا رقابيًا توازنيًا أساسيًا، فهو يراقب كلاً من

(ISSN: 2537 - 0758)

نفعية l'opportunité وقانونية la légalité الإجراء. علاوة على ذلك، يوازن القاضي من خلال تدخله بعدم وجود تناقضات محددة لعمليات العدالة المتفاوض عليها، ويمكنه بهذه الطريقة أن يضمن اتفاقية متوازنة بين طرفيها. إذ لا يملك الشخص الاعتباري– في واقع الأمر– خيار حقيقي إلا بالموافقة على اللجوء إلى CJIP، لأن عواقب الإجراءات الجنائية الكلاسيكية ستكون أكثر إضررًا له من ناحية شدة العقوبة وآثار الحكم الجنائي المتولدة عنه، والتي يمكن أن تعرقل متابعة نشاطه وتدهور سمعته التجارية وغير ذلك. لذلك، يُنظر إلى الاتفاقية إلى أنها أقرب إلى عقد الإذعان contrat d'adhésion أكثر من كونها اتفاق إرادي accord de volontés بين طرفين متكافئين، والمستخلص من إضطرار الشخص الاعتباري الذي تتم ملاحقته إلى قبول البنود المفرطة في الاتفاقية، دون إمكانية الطعن عليها لاحقًا. ويبرز في هذه الحالة دور القاضي، الذي يقرر من خلال جلسة المصادقة l'homologation، وبعد استمتاع لممثل الشركة والمجني عليه إن وُجد، وبعد التأكد من تناسب التدابير المنصوص عليها مع الفوائد المستمدة من الانتهاكات، الموافقة أو الرفض، وهو ما يشكل ضمانة لإمكانية تجنب مثل هذه البنود المفرطة. علاوة على ذلك، وخارج نطاق الرقابة القضائية، فإن تحقق علم النيابة العامة بدور القاضي في الاتفاق، يمكنه أن يشكل عاملًا دافعًا لها في موازنة الالتزامات المفروضة على المتهم بانتهاكاته المسندة إليه.

ختامًا، تجدر الإشارة إلى أنه رغمًا عن أن تقنين إجراء CJIP الفرنسي قد نقُل على غرار إجراء DPA الأمريكي، فإن المغايرة في دور القاضي الفرنسي يعود في في حقيقته لمراعاة التوافق الدستوري، حيث أن المجلس الدستوري الفرنسي سبق أن قرر في عام ١٩٩٥، وفي خصوص الأمر الجنائي l'injonction pénale، دستورية قيام النيابة العامة بإصدار تدابير تكون موضعًا لأمر جنائي مكافئة للعقوبات الجنائية، بشرط أن تخضع لقرار سلطة قضائية وفقًا للمتطلبات الدستورية[٧٤]. بهذا المعنى، فإن إبقاء القاضي في موقع مركزي من النظام العقابي والإجراءات الجنائية في فرنسا أمر يتسق مع الثوابت الدستورية والقانونية، حتى مع المخاطرة بأن يكون له دور نظري فقط، وربما أقل من القاضي الأمريكي.

(74)- Cons. Const., déc. n° 95-360 DC, 2 févr. 1995: JO 7 févr. 1995, p. 2097. Disponible en ligne, le 26/9/2021:
https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1995/95360DC.htm

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن النظام الأمريكي والفرنسي قد احتفظا بمكان للقاضي في إجراءات العدالة المتفاوض عليها الممثلة في اتفاقية الملاحقة المؤجلة أو الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة، رغم تقليص دوره بنسب متفاوته، من خلال قيامه بإجراءات التحقق من صحة الاتفاق بين الادعاء العام والشخص المعنوي المتهم. فإنه يثور في هذا الصدد تساؤلًا عن حقيقة الرقابة التي يمارسها القاضي.

في حقيقة الأمر، وكما سبق الذكر، فوفقًا للنموذج الأمريكي، تتطلب اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة DPA صدور قرار قضائي بالمصادقة، وهو ما يستوجب من القاضي بدايًة إجراء دراسة أولية مطولة للوقائع والإجراءات والمفاوضات، وتظهر هذه الدراسة بعناصرها في قرار القاضي بالمصادقة أو الرفض. وفي حقيقة الأمر، ينبع هذا التطول والتعمق والدقة في إبراز التفاصيل من التقاليد الأمريكية المتبعة في إصدار الأحكام، والتي تتطلب تفصيل الأحكام تفصيلًا مطولًا وتضمين المنطق القانوني لكافة آراء قضاة دائرة الحكم. ومع ذلك، لا تعكس هذه القرارات القضائية– في الممارسة العملية– أية سيطرة حقيقية على الاتفاقية المتفاوض عليها أو رقابة لاحقة على تنفيذها[٧٥]. وكما أظهرت الممارسة، فعلى القاضي التحقق فقط من صحة الاتفاقية التي

([٧٥])– راجع ما سبق ذكره بشأن قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد فوكر، والتي ألغت فيها محكمة استئناف واشنطن قرار قاضي محكمة مقاطعة كولومبيا الجزئية بعدم الموافقة على اتفاقية DPA، لعدم وجود اتهامات فردية في القضية والتساهل الذي أبداه المتهم. وقد تأسس قرار المحكمة الاستئنافية على أن تحديد ما إذا كان سيتم الدخول في DPA وشروطها تدخل تمامًا ضمن نطاق المدعين العامين الفيدراليين.

United States v. Fokker Services B.V., 818 F.3d 733, 742-45 (D.C. Cir. 2016)

كما تأكد الأمر أيضًا في قضية الولايات المتحدة الأمريكية مع مؤسسة HSBC، إذ دخلت الولايات المتحدة في اتفاقية مقاضاة مؤجلة DPA مدتها خمس سنوات مع المتهمين– المستأنفين– HSBC Holdings وHSBC Bank، NA (يشار إليها جميعًا باسم "HSBC")، مع تأجيل الملاحقة القضائية للتهم بموجب قانون السرية المصرفية Bank Secrecy Act، قانون سلطات الطوارئ الاقتصادية الدولية Powers Act International Emergency Economic، وقانون التجارة مع العدو Trading with the Enemy Act. وقد نصت الاتفاقية التي لا تزال معلقة على أنه في حالة امتثال HSBC لالتزاماته الواسعة بموجب اتفاقية المقاضاة المؤجلة، فإن الحكومة ستسعى إلى إسقاط هذه التهم في نهاية مدة الإتفاقية. من ناحية أخرى، إذا قام HSBC بانتهاك DPA، فقد تسعى الحكومة إلى إدانة HSBC بالرسوم المؤجلة. كما نصت الاتفاقية على تعيين مراقب مستقل مكلف بإعداد التقارير الدورية عن امتثال HSBC المستمر لقوانين مكافحة غسيل الأموال ولأحكام الاتفاقية نفسها. وعندما تحركت

(ISSN: 2537 - 0758)

الحكومة وبنك HSBC معًا للحصول على تنازل عن محاكمة سريعة، استندت محكمة المقاطعة إلى سلطتها الإشرافية لمراجعة اتفاقية الملاحقة المؤجلة والموافقة عليها على حد سواء، واشتراط موافقتها على المراقبة لتنفيذ الاتفاقية. في إطار ممارسة تلك السلطة المؤكدة، أمرت محكمة المقاطعة لاحقًا الحكومة بتقديم تقرير سري أعده مراقب مستقل بشأن امتثال HSBC لأحكام الاتفاقية. في نوفمبر ٢٠١٥، تحرك المستأنف هوبرت دين مور جونيور.Hubert Dean Moore, Jr، وهو عضو من الجمهور، بطلب للافصاح عن تقرير المراقب. وافقت المحكمة المحلية على الطلب، رهنا بإعادة النظر فيه، وخلصت إلى أن تقرير المراقب هو "وثيقة قضائية" يتمتع الجمهور فيها بحق محدد في الوصول إليها وفقًا للتعديل الأول. وقد استأنفت الحكومة وبنك HSBC الأوامر التي أصدرتها المحكمة المحلية بإلغاء الإجراءات، بحجة أن المحكمة المحلية خالفت مبادئ الفصل بين السلطات بإشتراكها في تنفيذ اتفاقية الملاحقة المؤجلة.

وقد محصت الدائرة الثانية لمحكمة الولايات المتحدة الاستئنافية الاستئناف المقدم من ثلاث نقاط، تتجلى في السلطة الإشرافية الممنوحة لمحكمة المقاطعة، دور المحكمة الجزئية بموجب قانون المحاكمة السريعة، ودور محكمة المقاطعة عند النظر في قاعدة ٤٨ (أ) بطلب أو الفصل في ادعاء انتهاك اتفاقية الملاحقة القضائية. وفي خصوص البند الأول، قضت– في خصوص تأسيس السلطة الإشرافية للمحاكم الفيدرالية– أن السلطة الإشرافية تسمح للمحاكم الفيدرالية بالإشراف على "إدارة العدالة الجنائية" بين الأطراف.. وأن الأغراض الكامنة وراء استخدام السلطات الإشرافية تتجلى في ثلاثة أغراض: تنفيذ علاج لانتهاك الحقوق المعترف بها؛ الحفاظ على نزاهة القضاء من خلال التأكد من أن الإدانة تستند إلى اعتبارات مناسبة صحيحة أمام هيئة المحلفين؛ وأخيرًا، كعلاج مصمم لردع السلوك غير القانوني".. وأن المحاكم مارست تقليديًا سلطاتها الإشرافية بوضع قواعد الإثبات والإجراءات لتنظيم إقامة العدل في المحاكم الفيدرالية. وفي ممارسة سلطتها الإشرافية، فإن السلطة الفيدرالية تجيز للمحكمة، ضمن حدود، صياغة قواعد إجرائية لا يتطلبها الدستور أو الكونغرس على وجه التحديد.. ومع ذلك، فإن عقيدة السلطة الإشرافية هي عقيدة غير عادية يجب أن تمارس باعتدال، إذ أنه نظرًا لقوتها الشديدة، يجب ممارسة السلطات المتأصلة بضبط النفس وحسن التقدير.. وفي الواقع، فإن الإشراف من قبل السلطة القضائية الفيدرالية على الصلاحيات المتعلقة بأنشطة الادعاء التي تتم خارج قاعة المحكمة محدودة للغاية، إن وجدت أصلاً.

كما قضت– تعقيبًا على قرار محكمة المقاطعة محل الاستئناف– أن تبرير محكمة المقاطعة ممارستها الجديدة المسلم بها للسلطة الإشرافية في هذا السياق من خلال ملاحظة أنه "من السهل تخيل الظروف التي يكون فيها اتفاق ملاحقة مؤجل، أو تنفيذ مثل هذا الاتفاق، يتعدى على حدود الشرعية أو الملاءمة" لتبرير التدخل القضائي لحماية نزاهة المحكمة. ورغم الاتفاق على أنه ليس من الصعب تخيل مثل هذه الظروف، إلا أن المشكلة في هذا المنطق تتجلى في تعارضه مع أسس النظام المفترض في خصوص ما يجب على المحاكم الفيدرالية أن تنسبه إلى سلوك الادعاء واتخاذ القرارات. هذا الافتراض متجذر في المبادئ التي يقوم عليها هيكلنا الدستوري. على وجه الخصوص، نظرًا لأن المدعين في الولايات المتحدة

لم يشارك فيها، ولهذا يذهب البعض من الفقه إلى المناداة بضرورة إعادة التوازن إلى اتفاقية DPA لصالح السلطة القضائية، لا سيما أثناء عملية إجراء المفاوضات ذاتها(٧٦).

ومن ناحية ثانية، وفي خصوص تلمس الإجابة في النظام الفرنسي، وحيث يتمتع القاضي بدور مركزي في الموافقة أو رفض الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة، يذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى وصف رقابته على الإجراءات بأنها رقابة سطحية contrôle de surface على المحتوى الظاهرى للاتفاقية(٧٧). إذ يتحقق رئيس المحكمة

مكلفون بالحرص على تنفيذ القوانين بأمانة، فهناك افتراض بأن الانتظام القانوني يدعم قرارات الادعاء، وفي حالة عدم وجود دليل واضح على عكس ذلك، تفترض المحاكم أنهم أدوا واجباتهم الرسمية بشكل صحيح. وإن في تبرير ممارسة السلطة الإشرافية بناء على السيناريوهات المفترضة لسوء السلوك الفاضح، قلبت محكمة المقاطعة هذا الافتراض رأسًا على عقب.

كما استكملت تعقيبها بأنه من المؤكد أن هذه الأمة في تاريخها لم تكن خالية من سوء السلوك التنفيذي وإساءة استخدام السلطة. وإذا استرعى انتباه محكمة المقاطعة سوءً للسلوك في تنفيذ DPA، على سبيل المثال، من خلال الإبلاغ عن المخالفات برسالة إلى المحكمة، فقد يكون هناك ما يبرر لمحكمة المقاطعة الاحتجاج بسلطتها الإشرافية من تلقاء نفسها لرصد تنفيذ DPA أو اتخاذ الإجراءات المناسبة الأخرى. ولا تكمن المسألة في أن المحكمة يمكنها أو ينبغي عليها أن تتجاهل سوء السلوك الحكومي، بل أن المحكمة الفيدرالية ليس لديها لجنة متنقلة لمراقبة أنشطة المدعين العامين خارج المحكمة فقط في حالة تورط المدعين العامين في سوء السلوك.... وعلى الرغم من أن التهم لا تزال معلقة في جدول أعمال المحكمة بموجب اتفاق الملاحقة المؤجلة، فإن المحكمة لا تلعب أي دور في مراقبة امتثال المدعى عليه لشروط الإتفاقية.... وأن ما فعلته محكمة المقاطعة يمثل جهد قضائي للإشراف على عملية توصل المدعي العام إلى قرار، يتدخل بشكل غير مسموح به في أنشطة السلطة التنفيذية للحكومة. **راجع بالتفصيل:**

United States v. HSBC Bank USA, N.A., 863 F.3d 125 (2d Cir. 2017). Available online on 27/9/2021: https://casetext.com/case/united-states-v-hsbc-bank-usa-na?

(76)-Astrid Mignon Colombet François Buthiau, «Le Deferred Prosecution Agreement Américain, Une Forme Inédite De Justice Négociée: Punir, Surveiller, Prévenir?», La Semaine Juridique- Édition Générale- N° 13- 25 Mars 2013, pp. 621- 628. Disponible en ligne, le 27/9/2021: http://bsavocats.net/wp-content/uploads/2017/02/Le_deferred_prosecution_agreement_americain.pdf

(77)-Shalabi Ibrahim et Ranim Kamel, La Convention Judiciaire D'intérêt Public, Une Contractualisation Du Droit Pénal, publié le 9/01/2020. Disponible en ligne, le 26/9/2021:

(ISSN: 2537 - 0758)

القضائية tribunal judiciaire، من الناحية العملية، فحسب، من قيام الشركة المزمع إبرام الاتفاقية معها من الاعتراف بالوقائع الإجرامية التي تم اسنادها إليها، وأن التدابير التي تم التفاوض عليها لها القدرة على تجنب تكرار أي سلوك مستقبلي مؤثم. وقد استند هذا الرأي في دعم استنتاجه بفحص أوامر التحقق الصادرة عن القضاء، والتي تستند إلى دوافع نمطية، وتأتي في صورة مقتضبة للغاية، والتي أمكن له تفسيرها بما أوردته المادة ر.١٤-٣٣-٦٠-٤ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية، والتي بموجبها يصدر القاضي قراره في نهاية جلسة الاستماع، وليس كما كان متوقعا، من خلال إجراء مداولة. ويثير هذا النص انتقاد البعض الآخر من الفقه، باعتبار أن التحقق من موائمة التدابير للجرم المقترف، وتناسب مبلغ الغرامة مع الفوائد الجرمية، وكذلك باقي المسائل التفصيلية الواردة بالاتفاقية، والتزامات المتهم، تتطلب وقتًا معينًا للدراسة وامعان النظر، وهو أمر لا يتحقق في جلسة واحدة(٧٨).

ذهب اتجاه آخر، في محاولة لتفسير دور القاضي في الرقابة السطحية، إلى أن ذلك يستند إلى كون القاضي آخر حلقة من حلقات إجراءات نفاذ الإتفاقية، إذ يتدخل إجرائيًا، بعد عمل النيابة العامة المالية الوطنية le Procureur National Financier، والخبراء experts الذين تم الاستعانة بهم في موضوع النزاع، سواء كانوا متخصصين spécialistes أو سلطات إدارية مستقلة. ولما كانت هذه الفئات هم من قادوا المفاوضات واقعًا- مع التسليم بذلك من الناحية النظرية، إذ أنه من المفترض أن تكون الاتفاقية محلاً لمفاوضات حقيقية باعتبارها اتفاقية تعاقدية-، وهم الأقدر على تحديد التدابير الأكثر ملاءمة للشخص الاعتباري من أجل منع تكرار السلوك المؤثم. وبرغم هذه النتيجة المنطقية، إلا أنه يعد من معززات النقد السابق المتعلق بسطحية الرقابة الحقيقة القانونية الثابتة في عدم قابلية قرار قاضي المصادقة للطعن، وهو أمر يصعب تبريره وقبوله في ضوء افتراض تحكمه في مدى استصواب الإجراء وتقدمه وملاءمته.

ولذلك ختامًا، يمكن تقرير تقلص دور القاضي في فرنسا كما هو الحال في الولايات المتحدة في إطار إجراءات العدالة المتفاوض عليها وفقًا للاتفاقات القضائية بتأجيل

---

https://www.village-justice.com/articles/convention-judiciaire-interet-public-une-contractualisation-droit-penal,33402.html

(78)-August-Debouz, Les (im) précisions du décret relatif à la convention judiciaire d'intérêt public, publié le 09/05/2017. Disponible en ligne, le 27/9/2021:https://www.august-debouzy.com/fr/blog/995-les-imprecisions-du-decret-relatif-a-la-convention-judiciaire-dinteret-public

الملاحقة الجنائية أو للمصلحة العامة، وهو الأمر الذي تتميز به إجراءات العدالة التفاوضية بصفة عامة بالمقارنة بالإجراءات الجنائية الكلاسيكية.

الفرع الثاني
مبررات عمليات التفاوض في المسائل التجارية الجنائية

تتمتع كل من اتفاقية الملاحقة المؤجلة DPA الأمريكية والاتفاقية القضائية للمصلحة العامة CJIP الفرنسية ببعض المزايا، التي بررت اللجوء المتزايد إلى استخدامها في الممارسة العملية. وفي حقيقة الأمر، تلائم هذه الإجراءات التفاوضية بشكل خاص النتائج التي يسعى إليها الادعاء العام بصفته ممثل لمصالح المجتمع. بالإضافة أيضًا لبعض المبررات– التي تتوائم مع هدف الشركة المزمع تحريك الدعوى الجنائية ضدها– الهادفة إلى متابعة الشخص المعنوي لنشاطه الاقتصادي.

أولًا– مبررات عمليات التفاوض بالنسبة للإدعاء العام:

١– مراعاة الطابع الزمني للحياة التجارية:

تستجيب عمليات التفاوض بشأن القانون الجنائي للأعمال للصعوبات التي تثيرها طبيعة الجريمة ذاتها. إذ أن السمة الرئيسية للعدالة الجنائية المتفاوض عليها كونها عدالة ناجزة تمتاز بقصر المدة الزمنية لإجراءاتها، وهو ما يظهر بمقارنتها بالإجراءات الجنائية الكلاسيكية، التي يعاب عليها انفصالها زمنيًا عن الواقع، إذ قد تصدر الأحكام بعد سنوات طوال من ارتكاب الأفعال المؤثمة ذاتها[٧٩]، ويزداد الأمر سوءً عندما تتم محاكمة شخص اعتباري، إذ تزداد هذه المدد، لما تتطلبه طبيعة الشركة ذاتها ونشاطها من خبرة تخصصية، بالإضافة إلى امتداد إجراءات التحقيق لتشمل مساهمات كافة الأشخاص الطبيعيين الذين يحتمل مشاركتهم في ارتكاب الجريمة، وبرغم الانتقادات المستمرة لبطء العدالة الجنائية التقليدية، فإن المبرر المعلن دائمًا هو الرغبة في الوصول إلى الحقيقة اليقينية. ومع ذلك، فإن هذه الضرورات للحكم الجنائي بإجراءاته التقليدية

([٧٩])– في فرنسا، تستغرق الإجراءات الجنائية المؤدية إلى الحكم في المتوسط بين يومين؛ في حالة المثول الفوري comparution immédiate، وسنتان في حالة الاستدعاء المباشر المتمثل في الإحالة المباشرة إلى القاضي من قبل النيابة العامة أو المجني عليه دون تحقيق مسبق، وثلاث سنوات ونصف في حالة التحقيق الجنائي l'instruction. راجع على موقع الجمهورية الفرنسية، في ٢٠٢١/٩/٢٨:
Durée de traitement des affaires pénales: baisse confirmée en 2018. Publié 7 Oct 2019. Disponible en ligne:
https://www.vie-publique.fr/en-bref/270938-duree-de-traitement-des-affaires-penales-baisse-confirmee-en-2018

(ISSN: 2537 - 0758)

تتناقض بشكل تصادمي مع الطابع الزمني للحياة التجارية، والذي يتسم بالسرعة، الناتجة عن الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصالات؛ وخاصة مع تطور إمكانية الطلب الفوري والدفع، وعولمة التجارة؛ وسيولة وتدفق رؤوس الأموال عبر العالم. وهو ما يؤدي إلى تعاظم الضرر الذي يمكن أن تسببه الإجراءات الجنائية التقليدية للشركات– وبغض النظر عن نتائجها– من ناحية تشوية السمعة التجارية، وفقدان ثقة المستثمرين والعملاء، وإبطاء أعمالها، وما إلى ذلك.

ولذلك تبرز عمليات العدالة الجنائية التفاوضية– كأداة سحرية للتغلب على هذه العقبات– بإثبات توافقها بشكل خاص مع وتيرة الحياة التجارية، لا سيما بتقليصها وتيرة ومدد الإجراءات الجنائية التقليدية. ومن الأدلة على ذلك، أن عملية التنقيب عن الأدلة الداعمة أو النافية للإتهام يمثل وفقا للقواعد المستقرة في الإجراءات الجنائية إلتزامًا أساسيًا على عاتق النيابة العامة، وأن عملية ترجيح هذه الأدلة وبحث مشروعيتها يقع على عاتق المحكمة الجنائية. إلا أنه وفقًا لآلية عمل اتفاقات الملاحقة المؤجلة الأمريكية أو المصلحة العامة الفرنسية، فإنه يجب على المتهم التعاون والكشف الطوعي عن الحقائق حتى يتمكن من الولوج في طريق التفاوض مع الادعاء العام، وهو ما يجنب الأخير عملية البحث والتنقيب عن الأدلة، ويمنحه القدرة– في الوقت ذاته– على التفاوض على عقوبة مباشرة، مما يبسط إجراءاته القضائية إلى حد كبير. وبالمثل، فلن ينخرط القضاء في إجراءاته التقليدية المحكومة بمبادئ المحاكمة المنصفة الدستورية، ولكن يتقلص دوره إلى المصادقة على الاتفاقية في ضوء مجموعة من المعايير القانونية المرسومة له سلفًا. كما تتجنب الشركة إجراء أي تحايلات قانونية أو اخفاء أية حقائق غير مكتشفة، خوفًا من ضياع فرصتها في التفاوض، وهو ما يؤثر على استمرارية نشاطها. هذا وقد أجمل البروفيسور فريديريك جروس Frédéric Gros هذه الميزة بما أورده من إن "استعداد الشركات للتصالح مع سلطات الادعاء لا ينبع من الرغبة في تجنب تقلبات المحاكمة التقليدية، بل من وتيرتها؛ إذ أن قبول المحاكمة في المحاكم الأمريكية يعني الدخول، في فترة زمنية لا تتوافق مع السعي وراء الأعمال"(٨٠).

من ناحية أخرى، يجب التأكيد على أن هذا المكسب المتبادل للوقت والجهد مؤقت فقط، لأنه في حالة فشل CJIP أو DPA، في مرحلة المفاوضات، أو في مرحلة

(80)- Gros Frédéric, «Coopérer contre soi-même», dans: Antoine Garapon éd., Deals de justice. Le marché américain de l'obéissance mondialisée. Paris cedex 14, Presses Universitaires de France, «Hors collection», 2013, p. 173-186.

المصادقة القضائية، أو مرحلة التنفيذ الفعلي، يشرع الادعاء العام في اتخاذ الإجراءات الجنائية الكلاسيكية في أسرع وقت ممكن، مع كل ما يرتبه ذلك من جهد ومشقة، مع تحقق مساوئ مرور الوقت والاختفاء التدريجي لأدلة الجريمة. لذلك، يتم تشجيع كل من مجتمع الأعمال والادعاء العام على الإنخراط في اتفاقات العدالة التفاوضية والالتزام بما أفرزته من أحكام، من أجل تجنب العودة إلى الإجراءات الجنائية التقليدية.

٢- المزايا التي تحققها العقوبات المالية المفروضة:

بالنظر لكون العقوبات المتفاوض عليها مالية بحسب الأصل، فهي تخدم مصالح المجتمع بشكل كامل- من وجهة نظر نفعية- باعتبار كونها تثري خزينة الدولة. وهي أيضًا بتضادها الطبيعي مع العقوبات السالبة للحرية، تُمكّن من تجنب مساؤى هذه الأخيرة، بما توفره من نفقات للدولة ومعالجتها لاكتظاظ السجون لا سيما في النظام الفيدرالي الأمريكي الذي يسمح بتطبيق هذه الآلية على الأشخاص الطبيعيين(٨١)، وتعبئتها للموارد المالية التي لا تتوافر دائمًا، مع تحقيقها للردع في الوقت نفسه. كما تتلائم هذه العقوبة مع طبيعة الجرائم في بيئة الأعمال، والتي يكون الدافع من ارتكابها تحقيق منفعة مالية أو أي منفعة مادية أخرى سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فيكون الجزاء من جنس العمل، فتأتي الغرامة المفروضة- التي رُوعي في حسابها المبلغ المعادل لعائدات الجريمة، والمبلغ الإضافي اللازم لتحقيق جوهر العقوبة في المساس بالذمة المالية للشركة وكذلك لأشخاصها الطبيعيين إلى جانب مصادرة المتحصلات من الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، تتسق عقوبة الغرامة مع طبيعة الشخص المعنوي ذاته، والتي تعد من العقوبات الأساسية المقررة لمكافحة جنوحه، سواء أكان في قلب الإجراءات الجنائية التقليدية أو إجراءات العدالة التفاوضية، وطالما أعلنت الغرامة عن نفسها كجسر مشترك بين النظامين، فإن المحك في الاختيار هو توفير الوقت والنفقات، وهو ما تؤدية اتفاقات العدالة التفاوضية.

---

(٨١)- من الجدير بالذكر، الإشارة إلى قضية اكتظاظ السجون التي تواجهها فرنسا، والتي بمناسبتها أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان la Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH) حكمًا- مطولًا- ضد فرنسا في ٣٠ يناير ٢٠٢٠، في قضية J. M. B. وآخرين ضد فرنسا، بسبب المعاملة اللاإنسانية والمهينة المتحققة بسبب ظروف الاحتجاز السارية في السجون. **راجع:**
CEDH, Cour (Cinquième Section), 30 janv. 2020, n° 9671/15 et autres. Disponible en ligne, le 29/9/2021:
https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/2020/CEDH001-200446

(ISSN: 2537 - 0758)

وأخيرًا، يصاحب فرض العقوبات المالية بموجب اتفاقات العدالة التفاوضية CJIP وDPA، إجراءات إلزامية للامتثال للمعايير المعمول بها، وذلك لإعادة الشركة إلى جادة العمل الاقتصادي المشروع ومنع أي تكرار للجرم المقترف. وعليه، يمكن القول، بقدرة اتفاقات العدالة التفاوضية على تحقيق جميع الأهداف التي يسعى إليها الإدعاء العام بصفته ممثل للمجتمع، من سرعة في اكتشاف الجرم، وفرض عقوبة مباشرة، ومنع العودة للجريمة، مع تحقيقها بشكل أسرع وبضمانات ضامنة للنتائج. وبهذا المعنى، فإن للنيابة العامة مصلحة حقيقية وجدية في التعامل بإجراءات العدالة التفاوضية في انتهاكات قانون الأعمال.

٣- تعويض الضحايا:

تعد من مميزات اتفاقات العدالة التفاوضية، قدرة الادعاء العام مباشرة على ضمان تعويض المجني عليهم في الجريمة بنسب أكبر وفترات أقصر من تلك المقررة بموجب الإجراءات المدنية التقليدية. فمن ناحية، وفي خصوص اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة **الأمريكية**، ينظر المدعي العام عند تقديره للعقوبة المالية في الآثار الاقتصادية والجسدية والنفسية للجريمة على الضحية، ويأخذ في الحسبان مدى جسامة الضرر ورغبة الضحية في المقاضاة. كما يمكن للمدعين العامين التماس آراء الضحية حول توجيه التهم من خلال محادثة عامة دون الإشارة إلى أي متهم أو تهم معينة لقياس توجهه قبل اتخاذ قرار في شأن اتفاقية الملاحقة المؤجلة، كما يجب أن يكون المدعون على دراية بالتأثير المحتمل لقرارهم على قدرة الإدارة على تعويض ضحايا الجرائم الأساسية من صندوق الضحايا the Crime Victims Fund (CVF)[٨٢].

([٨٢])- يمثل صندوق تعويض ضحايا الجريمة صندوقًا تم إنشاؤه قانونًا بموجب القانون الفيدرالي 34 U.S. Code § 20101، ويتم تمويله من خلال الغرامات والعقوبات التي يدفعها الجناة الفيدراليون المدانون. ويتم استخدام الأموال من CVF لدعم برامج مساعدة ضحايا الجريمة الفيدرالية والمحلية وللمساعدة في تعويض ضحايا الجريمة في جميع أنحاء البلاد. ووفقًا للقانون، يتم إيداع جميع الغرامات الجنائية تقريبًا التي يتم تحصيلها بعد الإدانة في CVF. في المقابل، لا تودع الغرامات المُحصلة بموجب اتفاق مؤجل للمحاكمة أو عدم الملاحقة القضائية في صندوق CVF بل يتم إرسالها إلى الصندوق العام للخزانة. **راجع:**
the Crime Victims' Rights Act, 18 U.S.C. § 3771, the Victims' Rights and Restitution Act, 34 U.S.C. § 20141, and the Attorney General Guidelines for Victim and Witness Assistance. Available online on 28/9/2021:

ومن ناحية ثانية، تنص الفقرة الثانية من البند الأول من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية **الفرنسي** على أنه "عندما يتم هوية المجني عليه، وما لم يبرر الشخص الاعتباري المعني التعويض عن الضرر الذي لحق به، تنص الاتفاقية أيضًا على مبلغ وشروط التعويض عن الضرر الناجم عن الجريمة في غضون فترة زمنية لا يمكن أن تزيد عن سنة واحدة. ويتم إبلاغ المجني عليه بقرار المدعي العام باقتراح إبرام اتفاق قضائي للمصلحة العامة للشخص الاعتباري المعني. ويحيل إلى المدعي العام أي عنصر يسمح بإثبات الواقع ومدى الضرر الذي يلحقه". كما ينص البند الرابع من ذات المادة على أن "يؤدي الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى انقضاء الدعوى العامة. ومع ذلك، فإنه لا يمنع حق الأشخاص الذين عانوا من الضرر نتيجة للانتهاكات المذكورة، باستثناء الدولة، في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم أمام القضاء المدني"[٨٣].

ووفقًا لما أوردته بنود المادة سالفة البيان، يثبت للمجني عليه الحق في الحصول على تعويض بموجب الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة، إلا أن نطاق هذا التعويض بحاجة إلى بيان، لا سيما بعد صدور قرار محكمة جنح نانتير Nanterre في ١٨ سبتمبر ٢٠١٩، والذي استبعد أن يكون للمصادقة على اتفاقية CJIP حجية الأمر المقضي به بالنسبة للدعوى المدنية. ويؤيد بعض الفقه الفرنسي مضمون هذا القرار، استنادًا إلى أن الصياغة التشريعية للفقرة الثانية من البند الأول من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، لا تتصادم مع حق المضرور من الجريمة في متابعة دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية، لا سيما عندما يرى هذا الخير أن ضرره الثابت

---

https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3771;
https://www.justice.gov/jm/jm-9-27000-principles-federal-prosecution;
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/34/20101

ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى إقرار مجلس الشيوخ الأمريكي في ٢١ يوليو ٢٠٢١ لمشروع قانون بتعديل قانون ضحايا الجرائم، المعروف باسم VOCA، من خلال تحديد كيفية تمويل صندوق ضحايا الجريمة. إذ أعاد هذا التشريع توجيه العقوبات المالية من اتفاقيات الملاحقة القضائية المؤجلة الفيدرالية واتفاقيات عدم الملاحقة القضائية إلى CVF لزيادة التمويل لبرامج الدولة لتعويض الضحايا ومساعدتهم بدلًا من إيداعها في الخزانة العامة، راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/٩/٢٨:
https://www.feinstein.senate.gov/public/index.cfm/press-releases?ID=5E94443D-5C7D-4F53-BB5B-4B6949EED67E

(٨٣)- راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/٩/٣٠:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000033558528/

(ISSN: 2537 - 0758)

والمتحقق لم يُؤخذ في الاعتبار بشكل كافٍ في اتفاقية CJIP، أو أنه لم يكن قادرًا على قياس أو تقدير المدى الكامل له حينئذ، ويستند هذا الحق أيضًا إلى حقيقة عدم مشاركة المضرور من الجريمة في أي مناقشة حضورية débat contradictoire أثناء التفاوض بشأن CJIP، وأنه عقب المصادقة عليها، تتحصن من إمكانية الطعن فيها في احتوته من تقدير لمبلغ التعويضات الممنوحة. وعليه، فإن الإقرار أو التسليم بأن اتفاقية CJIP تحوز حجية الأمر المقضي به أمام القضاء المدني سيكون بمثابة انتهاك تعسفي لحق المضرور من الجريمة في الحصول على تعويض كامل وعادل عن الضرر الذي ألم به"[٨٤].

يؤيد فريق آخر من الفقه هذا الرأي، إلا أنه يرى ضرورة تحقيق مراجعة شاملة لإجراءات عمل الاتفاقية، وبصفة خاصة، للسماح للضحية بحضور المناقشات المنعقدة بشأن التفاوض، وتوفير وسيلة مراجعة قانونية له عند الاقتضاء. أو يمكن الحصول على مصادقته على الاتفاقية، وهو ما قد يُمكّن من إقرار حجية الأمر المقضي لاتفاقية CJIP، استنادًا لتحقق اليقين القانوني لجميع أصحاب المصلحة[٨٥].

ثانيًا– المبررات المتوافقة مع استمرار الشخص الاعتباري في بيئة الأعمال:

١– امتيازات امتثال الشركة للإجراء التفاوضي:

تكمن الميزة الرئيسية للشخص الاعتباري في اللجوء إلى اتفاقات العدالة التفاوضية في حقيقة عدم انطوائها على أية إدانة جنائية، وهو ما ينعكس في عدم الإشارة إليها في السجل الجنائي للشركة. بالإضافة إلى ذلك، تعد هذه الاتفاقات– في النظام الفرنسي– بمثابة صمام الأمان، لأنه لا يمكن إصدار حكم إضافي ضدها بتوقيع جزاء الاستبعاد من العقود العامة exclusion de marchés publics باعتبارها من أخطر العقوبات التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي وفقًا للمادة ١٣١–٣٩ من قانون العقوبات الفرنسي[٨٦]، أو غيرها من الجزاءات– التي يمكن فرضها في إطار المحاكمة بالمفهوم

([84])- Ghislain Poissonnier, «Procès au fond et convention judiciaire d'intérêt public: quelle coexistence possible ? Tribunal de grande instance de Nanterre 18 septembre 2019»– D. 2019. 2137.

([85])-OBSERVATIONS SUR LA MISE EN ŒUVRE DE LA LOI SUR LA TRANSPARENCE, LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION ET LA MODERNISATION DE LA VIE ECONOMIQUE DITE LOI SAPIN 2, Syndicat de la Magistrature, Paris, 5 Juin 2020, p. 7.

([٨٦])– معدلة بموجب القانون رقم ٧٩٠ لسنة ٢٠١٤ الصادر في ١٠ يوليو ٢٠١٤. راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/٩/٣٠:

التقليدي– الواردة أيضًا بصلب المادة سالفة الذكر؛ والمتمثلة في مصادرة العائدات أو موضوع الجريمة la confiscation du produit ou de l'objet de l'infraction؛ حظر الانخراط في أنشطة معينة l'interdiction d'exercer certaines activités؛ إغلاق مؤسسة واحدة أو أكثر la fermeture d'un ou plusieurs établissements؛ حظر الإصدار للجمهور l'interdiction d'émettre pour proposer au public أو قبول الأوراق المالية للتداول في الأسواق المنظمة admettre des titres financiers pour négociations sur les marchés réglementés[٨٧].

وتوضح هذه الاستثناءات قدرة الشخص الاعتباري من خلال المفاوضات لإبرام الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة على فرض بعض السيطرة على العقوبات المفروضة عليه، بالإضافة إلى تأكيدها للهدف الرئيسي من العدالة الجنائية التفاوضية والمتعلق بالسماح للشركات بمواصلة نشاطها في عالم الأعمال. ومن الجدير بالإشارة في هذا الخصوص أن هذه الاستثناءات لم ترد في النظام التفاوضي الأمريكي، إذ يتمتع الادعاء العام الفيدرالي بسلطة واسعة غير مُكبلة بقيود تشريعية ما. وبرغم ذلك، يمكن تلمسها في الممارسة العملية، وفقًا لما ينتهي إليه التفاوض الدائر من تقرير بعض الاستثناءات المحتملة للشركة من عدم الحظر من العقود العامة، أو من أنشطة معينة أو مواقع جغرافية معينة.

بالإضافة إلى ذلك، تتمتع الشركات التي وقعت على الإجراء التفاوضي CJIP أو DPA بالاحتفاظ بسمعتها في بيئة الأعمال، حيث لا يتم عرض الملاحقة القضائية ومفاوضات الصفقة وتنفيذها على الجمهور من خلال الصحافة. إلا أنه فيما يتعلق بالاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية CJIP، فقد نصت الفقرتان الخامسة والسادسة من البند الثاني من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165265?init=true&nomCode=M94xeQ%3D%3D&page=1&query=&searchField=ALL&tab_selection=code&anchor=LEGISCTA000006165265#LEGISCTA000006165265

(87)-Eliane Houlette et Charles Duchaine, Lignes directrices sur la mise en œuvre de la Convention judiciaire d'intérêt public, Agence française anti-corruption, 26 juin 2019. Disponible en ligne, le 30/9/2021: https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Lignes%20directrices%20PNF%20CJIP.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

"يمثل الاتفاق القضائي للمصلحة العامة موضوع بيان صحفي من المدعي العام. ويتم نشر أمر المصادقة ومبلغ غرامة المصلحة العامة والاتفاقية على المواقع الإلكترونية لوزارتي العدل والميزانية"[٨٨]. وبرغم هذا النشر، فلا يمكن مقارنته من حيث الأثر مع الحكم الجنائي، إذ لا يمثل حكمًا بالإدانة، مما قد يكون له عظيم الأثر في الإضرار بسمعة الشركة والتأثير بالسلب على نشاطها.

ومن ناحية أخرى، توفر الإجراءات التفاوضية الأمريكية والفرنسية للشركات المصروفات المتكبدة في الدعاوي الجنائية، والتي يمكن أن تكون مكلفة بشكل خاص من ناحية التكاليف الإجرائية وأتعاب المحاماة، بصرف النظر عن مبلغ الغرامة الذي سيتم دفعه بعد المصادقة على الاتفاقية.

كل هذه المزايا تتيح بالتالي استمرار نشاط الشركة من خلال حماية سمعتها الاقتصادية والتأكيد على ولوجها طريق التعافي الكامل بالإجراءات التفاوضية مع الدولة. وفي هذه الخصوص، تجب الإشارة إلى ما تضمنه هذه الإجراءات من مساواة بين الشركات المختلفة في السوق الواحد خلافًا للإجراءات الكلاسيكية، لأن الهياكل الأصغر وحتى المتوسطة الحجم يمكن أن تتضرر إلى درجة عدم القدرة على التعافي إذا تعرضت سمعتها التجارية لأضرار بالغة، أو كانت التكاليف القانونية الواجب تكبدها في الدعاوي الجنائية باهظة للغاية. على العكس من ذلك، لن تواجه الكيانات الاقتصادية الكبرى أية مشكلة في إنشاء حملات إعلامية مضادة لمحو هذا التصور الخاطئ عن سمعتها التجارية، أو لإعادة هيكلة طريقة عملها، أو تغيير استراتيجياتها، وما إلى ذلك. من خلال تجنب هذه الأخطاء لجميع الشركات.

٢- علاج انحراف وجنوح الشركات:

تلتزم الشركات في النظام التفاوضي الأمريكي والفرنسي مقابل تعليق أو إنهاء الملاحقة الجنائية عن تهم انتهاك النزاهة la probité؛ كجرائم الفساد délit de corruption أو الإحتيال الضريبي fraude fiscale أو غسيل الأموال blanchiment أو أي جريمة أخرى ذات صلة، بدفع غرامة للخزينة العامة، والتي يتم تحديد مبلغها بما يتناسب مع الفوائد المتأتية من الانتهاكات المذكورة، والتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحايا المحتملين، وتعزيز نظم مكافحة الفساد لديهم. ويأخذ هذا الالتزام الأخير- في النظامين التفاوضيين- شكل برنامج امتثال، والذي يهدف في كلتا

(٨٨)- كان المشرع يتطلب حدوث النشر على الموقع الالكتروني للوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد قبل التعديل التشريعي الأخير رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠.

الحالتين إلى دفع الشخص الاعتباري بطريقة ملزمة إلى حد ما نحو الامتثال بالمعايير المعمول بها والممارسات الصحية في بيئة الأعمال.

بموجب المادة ١٣١-٣٩-٢ من قانون العقوبات الفرنسي[٨٩]، يتم تنفيذ برنامج الامتثال الفرنسي المفروض على الشركة من قبل وكالة مكافحة الفساد الفرنسية (AFA)، والتي يتعين عليها إبلاغ المدعي العام للجمهورية بشكل منتظم بالتقدم المحرز وفقًا لبنود الاتفاقية. ولا يمكن أن يتجاوز هذا الخضوع ثلاث سنوات، وينتقد بعض الفقه هذا التحديد الضيق للمدة، الذي قد يؤدي إلى خلق فجوة بين ما يمكن للشركة إنجازه والمطلوب منها من قبل النيابة العامة أو الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، أو عدم قدرتها على إتمام برنامج الامتثال[٩٠].

في الولايات المتحدة، هناك برنامج امتثال مماثل للشركة يشرف على تنفيذه مراقب مستقل indépendant moniteur، يختص بعملية التقييم ومراقبة التطبيق الصارم من قبل الشركة لشروط الإتفاقية المصممة لمنع مخاطر تكرار الانتهاك المؤثم. ومع ذلك، لا يتم تعيين المراقب المشرف على الامتثال بطريقة منهجية، بل أن الأمر يتوقف على تقدير الادعاء العام، إذ يمكنه ترك الشخص المعنوي حرًا أو الأمر بتدابير المراقبة الذاتية auto-surveillance أو تعيين مراقب. وفي حقيقة الأمر، لا يخضع هذا الأخير في عمله لسلطان السلطة القضائية، ولذلك يصفه الأستاذان أستريد مينيون كولومبت Astrid Mignon Colombet وفرانسوا بوثياو François Buthiau[٩١] بأن مركزه القانوني يجعله أقرب إلى موظفي الإدعاء العام رغمًا عن استقلاله، إذ يلتزم أن يبلغ المدعي العام عن أي جريمة يكتشفها خلال فترة رقابته، سواء كانت الشركة قد ارتكبتها سابقًا أو خلال فترة عمله، وأن يُعد له تقريرًا أوليًا عن نتائج تحليل الممارسات الحالية للشركة وتقدمها في تنفيذ التزامات الاتفاقية، وهو ما يُمكّن المدعي العام، بناءً

(٨٩)- المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٩١-٢٠١٦ الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠١٦. راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/٩/٣٠:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006181734?fonds=CODE&page=1&pageSize=10&query=penal&searchField=ALL&searchType=ALL&tab_selection=all&typePagination=DEFAULT&anchor=LEGIARTI000033563257#LEGIARTI000033563257

(90)- Sophie de Sevin, Op. Cit, p.53.

(91)- Astrid Mignon Colombet François Buthiau, Op. Cit, p.627.

(ISSN: 2537 - 0758)

على تقييمه للتقدم المحرز في تدابير الامتثال، من تقدير تمديد أو تقصير الحدود الزمنية الممنوحة للشركة لإجراء التحولات العلاجية والوقائية المطلوبة.

ويؤيد الأستاذان لوران كوهين تانوجي Laurent Cohen-Tanugi وإيمانويل برين Emmanuel Breen[٩٢] وجود المراقب المستقل في الاتفاق التفاوضي الأمريكي، استنادًا لخطورة انتهاكات النزاهة المقترفة من قبل الشركات، وأن وجوده سيُلهم الثقة للشركة في تحقيق التقويم غايته، مما يُسهل إجراء التغييرات المطلوبة وفقًا للإتفاقية DPA، بحيث لا تتكرر الممارسات المؤثمة. لذلك فإن دور المراقب "لا يمثل بأي حال من الأحوال هجومًا تعسفيًا على حرية الإدارة، ولكنه فرصة ثانية تُمنح للشركة"[٩٣].

وبشكل أكثر تحديدًا، تؤدي برامج الامتثال في فرنسا والولايات المتحدة إلى اتخاذ تدابير مختلفة. يتعلق هذا على وجه الخصوص بإنشاء مدونة سلوك code de conduite خاصة بالشركة، تحظر صراحَة السلوكيات التي من المحتمل أن تكون بمثابة انتهاك لقواعد النزاهة la probité؛ وتعزيز إجراءات الرقابة الداخلية والخارجية؛ ومنح الموظفين المُكنة بالتنديد ببعض الممارسات من خلال تفعيل آلية الإبلاغ عن المخالفات وإقرار الحماية للمبلغين؛ ووضع آليات للتقييم؛ والتدريب المناسب للمديرين والموظفين؛ ورسم الإجراءات التأديبية في حالة عدم الامتثال للإجراءات المنصوص عليها بقواعد مدونة السلوك، إلخ. وتتحمل الشركة الخاضعة للإتفاق التفاوضي كافة النفقات الناتجة عن تطبيق هذه البرامج، مما يجبرها على المشاركة معنويًا واقتصاديًا في تقويم المسار الجانح لها.

ختامًا، يؤكد الأستاذ إيتيان فيرجيس Etienne Vergès، أن الرد الجنائي لا يتشكل في عمليات العدالة التفاوضية من خلال عقوبة جزائية، ولكنه يصبح أيضًا طريق للعودة إلى الامتثال[٩٤]. وبهذا المعنى، فإنه يوضح أن برامج المتابعة المتأصلة في

(92)- Laurent Cohen-Tanugi et Emmanuel Breen, Le Deferred Prosecution Agreement Américain, La Semaine Juridique- Édition Générale- N° 38- 16 Septembre 2013. Dispoible en ligne, le 30/9/2021: https://laurentcohentanugiavocats.com/wp-content/uploads/2013/02/Article-DPA-Francais-.pdf

(93)- «Il ne s'agit nullement d'une atteinte arbitraire à la liberté de" gestion mais d'une seconde chance donnée à une entreprise». Voir: Sophie de Sevin, Op. Cit, p.53.

(94)- Vergès Etienne, «Procédure pénale», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2017/3 (N° 3), pp. 579-586. Disponible en ligne, le

اتفاقات العدالة التفاوضية في النظامين الفرنسي والأمريكي لا تهدف فقط إلى منع تكرار الجريمة، ولكن في الواقع إلى تنظيف وتطهير ثقافة الشركةla culture d'entreprise. ويستخلص هذا الهدف من الأداة الرئيسية لانتهاك قوانين الأعمال الجنائية، المتمثلة في تنظيم الشركة المعيب، والذي أدى إلى تسهيل أو- على أقل تقدير- السماح بهذا الانتهاك، بمساعدة أو دعم الأشخاص الطبيعيين الذين يؤلفونها، وهو ما يظهر أيضًا أن نظام مكافحة الفساد الخاص بها معيب، وهو ما يستوجب الإصلاح والتطهير.

٣- تحديد المبلغ الأمثل للعقوبة المالية:

مما لا شك فيه، أن تحديد مبلغ العقوبة المالية في اتفاقات العدالة التفاوضية يؤثر في استمرارية الشركة بنشاطها في بيئة الأعمال. ويحوز هذا التحديد والتقدير على جلَّ اهتمام الشركة عند التفاوض، إذ أن فرض مبلغ فاحش قد يؤدي إلى عجز الشركة عن مزاولة نشاطها. في حقيقة الأمر، لا تستهدف الغرامة المالية- كأصل عام- إصلاح الضرر الناجم عن جرم الشخص المعنوي، لخروج ذلك عن نطاق جوهر العقوبة. لذلك، وكما هو الحال مع الأنواع الأخرى من العقوبات القمعية، فإن الغرامة في حالة اتفاقات العدالة التفاوضية في النظامين الأمريكي والفرنسي تستهدف تحقيق الانتقام rétribution والردع dissuasion. من هذا المنظور، تظهر أهمية النجاح في تحديد مبلغ الغرامة الأمثل لتحقيق هذه الأهداف، ودون تجاوز الحد الذي يمكن بعده المساس بمتابعة نشاط الشركة. ومن الجدير بالإشارة في هذا الخصوص، أنه إن كان التحديد يرتبط بخطورة الأفعال الإجرامية المسندة للشخص المعنوي، إلا أنه يرتبط أيضًا بحجم الشخص المعنوي ذاته، إذ أن المبلغ قد يكون فادحًا بشكلٍ مفرط بالنسبة إلى شركة صغيرة، ولكنه مثير للسخرية أو على الأقل غير كافٍ لشركة أكبر. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد هذا المبلغ لا يمنع أو يستبعد الأمر بالمبالغ الرمزية montants symboliques؛ كما كان الحال في قضية Total، والتي قضت فيها محكمة جنح باريس بإدانتها بغرامة قدرها ٥٠٠ ألف يورو في عام ٢٠١٨[٩٥]، إذ أن اللجوء إلى هذه الممارسة قد يبرره الرغبة في تهدئة موقف نشأ في ماضٍ بعيد نسبيًا ولكن آثاره لا تزال

1/10/2021: https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2017-3-page-579.htm

(٩٥)- راجع ما سبق ذكره في خصوص الاتجاه نحو استبدال العقوبات بجزاءات من طبيعة مختلفة، ص٣٧.

(ISSN: 2537 - 0758)

موجودة، ومنع الشركة المتحقق مسئوليتها عن الوقائع المقترفة من الإفلات الكامل من العقاب.

وبإستقصاء تلك المسألة في النظام التفاوضي الأمريكي، نجد أنه لا ثمة قيد على سلطة الادعاء العام الفيدرالي في تحديد مقدار الغرامات المتفاوض عليها، سواء بالزيادة أو النقصان. إلا أنه وفقًا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الأحكام الفيدرالية la Sentencing Commission fédérale، الواردة بالجزء الثالث من الفصل الثامن منها المعنون "إصدار الأحكام على المنظمات"، بمقتضى المواد §8C2.1 إلى §8C2.10، يتم تحديد هذا النطاق على أساس المستوى الكمي للجريمة niveau d'infraction chiffré، المرتبط بالتأثير المضاعف المتأصل في الجرم coefficient multiplicateur inhérent à la culpabilité[٩٦]، وتؤدي هذه

([٩٦])- وفقًا للمادة §8C2.4 من القواعد التوجيهية، فإن الغرامة الأساسية هي الأقصى من: (أ)- المبلغ المحدد بالجدول الوارد في القسم الفرعي (د) أدناه المطابق لمستوى الجرم المحدد بموجب §8C2.3 (مستوى الجرم)؛ أو (ب)- الكسب المالي للمنظمة من الجريمة؛ أو (ج)- الخسارة المالية الناجمة عن الجريمة التي تسببت فيها المنظمة، بقدر ما تكون الخسارة قد حدثت عمدًا أو عن علم أو بتهور.

كما تعلقت المادة §8C2.5 بحساب درجات الإذناب للجريمة، وتمنح الدرجات من (١-٥) وفقًا للعديد من العوامل: عدد الموظفين في الشركة (١٠ موظفين إلى أكثر من ٥٠٠٠ موظف)؛ مشاركة فرد من الموظفين رفيعي المستوى في الشركة في الجريمة أو التغاضي عنها أو الجهل المتعمد بالجريمة؛ درجة التسامح مع الجريمة التي ارتكبها عدد كبير من موظفي الشركة صاحبي السلطة وتفشيها في جميع أنحاء المنظمة؛ التاريخ الإجرامي السابق؛ انتهاك أمر قضائي أو زجري سابق؛ امتلاك الشركة وقت ارتكاب الجريمة برنامج امتثال فعال وأخلاقيات؛ إعاقة سير العدالة؛ الإبلاغ الذاتي والتعاون وقبول المسئولية.

كما نظمت المادة §8C2.6 جدول حساب الحد الأدني والأقصى لمضاعفات الغرامة وفقًا لدرجة الإذناب التي تم استخلاصها بموجب المادة السابقة.

كما تعرضت المادة §8C2.7 لحساب الحد الأدني والاقصى للغرامة، وفي هذا الشأن يتم حساب الحد الأدنى بضرب الغرامة الأساسية المحددة بموجب §8C2.4 (الغرامة الأساسية) بالمضاعف الأدنى القابل للتطبيق المحدد بموجب المادة §8C2.6 (جدول الحد الأدنى والحد الأقصى للمضاعفات)، كما يتم حساب الحد الأقصى بضرب الغرامة الأساسية المحددة بموجب المادة §8C2.4 في الحد الأقصى للمضاعف المحدد بموجب المادة §8C2.6.

الطريقة في الحساب إلى مدى موسع إلى حد ما[٩٧]. وبشكل عام، فإن العوامل التي تأخذها السلطات الأمريكية في الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية تعكس ما إذا كان يجب توجيه اتهامات ضد الشركة في المقام الأول، طبيعة الجريمة، وإفشاء الشركة في الوقت المناسب وبشكل طوعي عن المخالفات، وإجراءات الشركة التصحيحية. كما تضع لجنة الأوراق المالية والبورصات في اعتبارها عاملين رئيسيين في تحديد العقوبات المالية، يتجليان في وجود أو عدم وجود منفعة مباشرة ومادية للشركة نفسها نتيجة للانتهاك والدرجة التي ستعوض بها العقوبة المساهمين المتضررين. كما تنظر لجنة

كما أجملت المادة §8C2.8 العوامل التي يجب على المحكمة أن تأخذها في الاعتبار عند تحديدها لمبلغ الغرامة وفقًا لنطاق المبادئ التوجيهية السابق بيانها، وهي: (١)- الحاجة إلى أن تعكس العقوبة خطورة الجريمة، وتعزز احترام القانون، وتنص على عقوبة عادلة، وتوفر الردع الكافي، وتحمي الجمهور من جرائم أخرى ترتكبها المنظمة؛ (٢)- دور المنظمة في الجريمة؛ (٣)- أي عواقب جانبية للإدانة، بما في ذلك الالتزامات المدنية الناشئة عن سلوك المنظمة؛ (٤)- أي خسارة غير مالية سببتها الجريمة أو هددت بها؛ (٥)- تعلق الجريمة بضحية في مركز مستضعف؛ (٦)- أي سجل إجرامي سابق لأحد الأفراد رفيعي المستوى في المنظمة أو الأفراد رفيعي المستوى في إحدى وحدات المنظمة الذين شاركوا في السلوك الإجرامي أو تغاضوا عنه أو تجاهلوا عمدًا السلوك الإجرامي؛ (٧)- أي سوء سلوك مدني أو جنائي سابق من قبل المنظمة بخلاف ما تم احتسابه بموجب §8C2.5(c)؛ (٨)- أي درجة ذنب بموجب §8C2.5 (درجة الإذناب) أعلى من ١٠ أو أقل من ٥؛ (٩)- استيفاء جزئي ولكن غير كامل للشروط لواحد أو أكثر من العوامل المخففة أو المشددة المنصوص عليها في §8C2.5 (درجة الإذناب)؛ (١٠)- أي عامل مدرج في 18 U.S.C. § 3572(a)؛ و(١١)- ما إذا كانت المنظمة قد فشلت، في وقت ارتكاب الجريمة الفورية، في الحصول على برنامج امتثال وأخلاقيات فعال بالمعنى الوارد في §8B2.1 (برنامج الامتثال الفعال والأخلاقيات). بالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تنظر في الأهمية النسبية لأي عامل مستخدم لتحديد النطاق، بما في ذلك الخسارة المالية الناجمة عن الجريمة، والمكاسب المالية من الجريمة، وأي خاصية محددة للجريمة تستخدم لتحديد مستوى الجريمة، وأي عامل مشدد أو مخفف يستخدم لتحديد درجة الإذناب. راجع على الموقع الرسمي للجنة الأحكام الفيدرالية الأمريكية على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١:
https://www.ussc.gov/guidelines/2018-guidelines-manual-annotated

(97)- d'Avout Louis, «Sanctions négociées La nouvelle discipline étatique des entreprises Mondiales», Droits, 2016/2 (n° 64), pp. 73-96. Disponible en ligne, le 1/10/2021: https://www.cairn.info/revue-droits-2016-2-page-73.htm?contenu=resume

(ISSN: 2537 - 0758)

الأوراق المالية والبورصات أيضًا في عوامل مثل الردع عن السلوك المؤثم؛ مدى الضرر؛ أي تواطؤ من جانب الشركة؛ نية الأفراد الذين يرتكبون الخطأ؛ صعوبة اكتشاف هذا النوع المعين من المخالفات؛ وأية خطوات علاجية يتم اتخاذها من قبل الشركة ومدى تعاونها[٩٨].

بالإضافة إلى ذلك، أعلنت وزارة العدل في عام ٢٠١٩ عن سياسة مكتوبة تضفي الطابع الرسمي على كيفية نظر الادعاء العام في حجج الشركات بعدم قدرتها ماليًا على دفع الغرامة المُقدرة. وبموجب هذه السياسة، الهادفة إلى تعزيز الشفافية حول عقوبات الشركات، يجب على الأطراف أولاً الاتفاق على شكل الحل الجنائي للشركات والعقوبة المالية المناسبة في حالة عدم وجود اعتبارات لعدم القدرة على الدفع. ويجب على الشركة عندئذ أن تستكمل استبيان من ١١ نقطة، والذي يتطلب الإفصاح، من بين أمور أخرى، عن توقعات التدفقات النقدية، وإقرارات ضريبة الدخل الفيدرالية للسنوات الخمس الماضية، وتوجه الادعاء العام بعد ذلك إلى النظر في تلك المعلومات في ضوء عوامل إصدار الأحكام القانونية، والمبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام في الولايات المتحدة، ومبادئ دليل العدالة المتعلقة بالنظر في النتائج الجانبية لحل قضية جنائية لشخصية اعتبارية[٩٩].

على العكس من ذلك، ووفقًا للإتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية، ينص البند الأول من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يتم تحديد مبلغ هذه الغرامة بطريقة تتناسب مع الفوائد المتأتية من الانتهاكات المذكورة، في حدود ٣٠٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاثة مبيعات سنوية معروفة في تاريخ اكتشاف هذه الانتهاكات. ويجوز دفعها على مراحل، وفقًا لجدول زمني يحدده المدعي العام، على مدى فترة لا تتجاوز سنة واحدة والتي تحددها الاتفاقية". وعليه، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الغرامة ٣٠٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي للشركة، والذي يتم حسابه باستخدام آخر ثلاثة أرقام مبيعات سنوية معروفة في تاريخ الاتفاقية المزمع

(98)-SEC Release No. 2006-4, Statement of the Securities and Exchange Commission Concerning Financial Penalties (4 January 2006). Available on 24/10/2021 at: https://www.sec.gov/news/press/2006-4.htm.

(99)-Memorandum from Brian A Benczkowski, Assistant Att'y Gen., US Dep't of Justice, Evaluating a Business Organization's Inability to Pay a Criminal Fine or Criminal Monetary Penalty (8 October 2019). Available on 24/10/2021 at: https://www.justice.gov/opa/speech/file/1207576/download.

ابرامها. بالإضافة إلى ذلك، فإن تحديد الحد الأقصى لمبلغ الغرامة لا يعني ثباتها، إذ يختلف التحديد من اتفاقية لآخرى صعودًا أو هبوطًا اعتمادًا على العوامل أو الظروف المشددة؛ كالعودة إلى الجريمة؛ الإخفاء؛ فساد موظف عمومي؛... إلخ، أو العوامل المخففة، والتي تعتمد بشكل أساسي، على تعاون الشركة مع السلطات. ومع ذلك، لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة عن المبلغ المعادل للربح الذي حققته الشركة من الجرم المسند إليها. ولنا في هذة المحددات التشريعية إفراد ثلاث ملاحظات. تتجلى الأولى، في أن النيابة العامة في الممارسة العملية تخلط أحيانًا بين أهداف ووظائف العقوبات المالية والتعويض، ومن أمثلة ذلك، أنه عند إبرام نيابة باريس الاتفاقية مع بنك الصين والمصادق عليها في ١٥ يناير ٢٠٢٠، وتقديرها لأرباح جريمة غسل الاحتيال الضريبي blanchiment de fraude fiscale المسندة إلى البنك بمبلغ ٣.٠٠٠.٠٠٠ يورو، طالبته بالدفع الإضافي لمبلغ ٩.٠٠٠.٠٠٠ يورو في ضوء الدور الذي تلعبه البنوك في الشبكات الإجرامية لغسل الأموال، فضلاً عن الزيادة في مكافحة الجنوح التجاري la délinquance d'affaires. بهذا المعنى، قد تبدو هذه الممارسة منتقدة، حيث تظهر نقصًا في الاتساق القانوني وتخلط بين وظائف العقوبة من جهة والتعويض restitution من جهة أخرى[١٠٠]. وتتبلور الملاحظة الثانية، في الربط بين مبلغ الغرامة

(١٠٠)-تتجلى وقائع هذه القضية، في أنه تم البدء في تحقيق جنائي في ديسمبر ٢٠١٣ بعد تقرير من Tracfin، وحدة مكافحة غسيل الأموال في بيرسي Bercy، والتي تمثل خدمة استخباراتية تخضع لسلطة وزارة الاقتصاد والمالية، وتساهم في تنمية الاقتصاد من خلال مكافحة الدوائر المالية غير المشروعة وغسيل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال جمع وتحليل تقارير المعاملات المشبوهة التي يطلب من المهنيين الخاضعين للالتزام إبلاغها بها. وقد سلط التحقيق الضوء على نظام يقوم فيه التجار بتهريب المنتجات ثم إعادة بيعها مقابل النقود، مما سمح لهم بالتهرب جزئيًا من ضريبة القيمة المضافة وضريبة دخل الشركات. وتم إيداع هذه الأموال في حسابات الشركات التي أرسلتها بعد ذلك إلى البنوك في أوروبا الشرقية، قبل أن ينتهي بها الأمر في حسابات صينية مفتوحة في فرع بنك الصين في مقاطعة تشجيانغ.

في هذه القضية، أدين ٢٨ شخصًا طبيعيًا بتهمة "غسل جرائم مختلفة (عمليات خداع، احتيال، احتيال للتهرب من ضريبة القيمة المضافة، التهرب الضريبي، إساءة استخدام أصول الشركات)". بصفتهم تجار ووسطاء يشتبه في أنهم فتحوا في الخارج، ولا سيما في الصين، حسابات بنكية تم تحويل جزء من هذه المبالغ إليها ثم الاحتفاظ بها. وقد اتهم بنك الصين بضلوعه في "غسل الاحتيال الضريبي المشدد". لانه،

(ISSN: 2537 - 0758)

والفائدة العائدة من جراء ارتكاب الجريمة، والذي لا يجوز أن تقل عنه، والذي تلتزم الشركة بدفعه بصورة أساسية لتجنب أية ملاحقة جنائية، وقد تلتزم أيضًا في بعض الأحيان بدفع تكلفة إضافية– كما في القضية سالفة الذكر– محدودة. هذا الإلتزام وذلك الربط، المُرضي للرأي العام، لا يحقق في حقيقته جوهر العقوبة المتمثل في الألم، إذ باغفال النص على الرد، تكون الغرامة في حقيقتها ردًا للمبالغ المكتسبة بطريقة غير مشروعة فحسب. **وأخيرًا**، تتمثل الملاحظة الثالثة والأخيرة، في أن المشرع الفرنسي لم يتعرض إلى الحالة التي يتجاوز فيها الربح الناتج عن الانتهاك نسبة ٣٠٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي للشركة، وفي هذا الفرض تخرج الشركة بقدر من مغانم الجريمة المقترفة دون أن تطولها يد القانون.

وكما سبق الذكر، فإن البحث عن التوازن اللازم بين مقدار الغرامة والجرم المسند، ضمن إجراءات سريعة ومتفاوض عليها، يجعل اتفاقات العدالة التفاوضية CJIP وDPA مناسبة بشكل خاص للحياة التجارية وايقاع واحتياجات الأسواق المالية. كما يساهم في إمكانية التنبؤ بالقانون، بمعنى أنه يُمكّن الشركات من تقييم العقوبات التي يحتمل توقيعها عليها في حال اكتشاف الجرم، وبالتالي يعزز من عمليات التحليل الاقتصادي للقانون. وإلحاقًا أيضًا لما سبق بيانه، يتبنى الشخص الاعتباري موقفًا مشابهًا للجانحين الطبيعيين من ذوي الياقات البيضاء، الذين يقيمون المخاطر والفوائد المحتملة المرتبطة بالجريمة وفقًا لنظرية الاختيار العقلاني. وبالمثل، تقوم إدارة الشركة، بموازنة الفوائد والمخاطر والتحديات المرتبطة وإجراء الحسابات قبل الإقدام على السلوك.

أخيرًا، يمكن القول أنه عقب فرض عقوبة الغرامة، التي تمت المفاوضة عليها– نظريًا– مع الإدعاء العام، والمصادقة عليه من قبل السلطة القضائية، وقيام الشركة بالدفع، تكون هذه الأخيرة قد طهرت ممارساتها المؤثمة وانسجمت مع القوالب المرسومة لتشريعات الأعمال الجنائية، واستمرت في ممارسة أنشطتها في السوق وكأن شيئًا لم

بين أبريل ٢٠١٢ ومايو ٢٠١٤، قام بفتح هذه الحسابات دون أن يكون قادرًا على إثبات الامتثال للعناية الواجبة التي تتطلبها معايير مكافحة غسل الأموال لتحديد هوية العملاء والعناية الواجبة بشأن المعاملات. راجع الإتفاقية القضائية للمصلحة العامة المبرمة مع البنك الصيني على موقع الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، في ٢/١٠/٢٠٢١:

https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Scan_15-01-2020_11-47-57.pdf

يحدث، ودون حتى أن تسجل الجريمة الثابتة في حقها في السجل الجنائي الخاص بها، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة الأمريكية والاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية.

المبحث الثاني
الأساس القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:

تظهر عمليات العدالة التفاوضية– ولا سيما أشكالها المتخصصة في المسائل الجنائية التجارية الممثلة في اتفاقية الملاحقة المؤجلة الأمريكية DPA والإتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية CJIP– باعتبارها الحل الأمثل لمكافحة الجرائم في بيئة الأعمال على وجه العموم وجرائم الفساد على وجه الخصوص باعتبارها أفة دولية متأصلة في المعاملات التجارية، تحقق أهداف جميع الأطراف المعنية، عن طريق اتفاقية ذات طبيعة تعاقدية contractuelle، يتفاوض من خلالها المدعي العام والشخص الاعتباري الذي تتم مقاضاته بشأن العقوبة والالتزامات لتحسين أداء الأخير وتمكينه من استعادة مكانه في الأسواق مع الامتثال الكامل للتشريعات النافذة. وهو ما يمكن معه القول، أن اتفاقات العدالة التفاوضية تمهد الطريق للتعاقد la contractualisation في قانون الأعمال، مع صيرورة العقد أداة عقابية بين طرفين، مع خطر رؤية فكرة المصلحة العامة مخففة في العملية التفاوضية المبتغى تحقيقها بالإجراءات الجنائية التقليدية، وتحقق شبهة النكوث عن بعض المبادئ الأصولية الحاكمة للإجراءات الجنائية في الوقت نفسه.

وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، سيأتي تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب. نتناول في أولهم للمصدر القانوني للإتفاق التفاوضي وأثره على الدعوى العمومية، ونبحث في الثاني لمكانة المصلحة العامة في عمليات الاتفاقات التفاوضية، ونتعرض في المطلب الثالث والأخير لأثر الاتفاق التفاوضي على بعض المبادئ الأصولية للإجراءات الجنائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
المصدر القانوني للإتفاق التفاوضي وأثره على الدعوى العمومية

تمهيد وتقسيم:

يبدو أن الاتفاق بين الإدعاء العام والشركة محل التفاوض قد تم استعارته من قانون الالتزامات droit des obligations، من حيث أن له كل خصائصه. ومع ذلك، فإن الآثار التي يولدها ذات طبيعة جنائية، لأن فشل الشركة في أداء التزاماتها لا يؤدي إلى أداء عيني قسري exécution forcée en nature أو ما يعادله، ولكنه يؤدي إلى العودة إلى الإجراءات الجنائية التقليدية. وعليه، سوف نتناول أولًا للطبيعة الهجينة للاتفاق التفاوضي، ونستعرض ثانيًا لأثر الاتفاق التفاوضي على الدعوى العمومية، كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول
الطبيعة الهجينة للإتفاق التفاوضي

إن استقراء النظام القانوني الحاكم لاتفاقات العدالة التفاوضية في النظامين الأمريكي والفرنسي يُظهر خصائص هجينه للإتفاقية، تجعلها تقبع في منتصف الطريق بين المجالين المدني والجنائي– ولعل هذه الصفات ما مكنت تلك الآلية من تلبية متطلبات الإجراءات الجنائية من ناحية، وكذلك متطلبات الحياة التجارية من ناحية أخرى– إذ لجأ كل من المشرع الفرنسي والأمريكي لقانون الالتزامات لحل المسائل العقابية في بيئة الأعمال. وتستند هذه النتيجة إلى أن الاتفاقية في النظامين التفاوضيين لها كل خصائص العقد الصحيح، إلا أن النظام المطبق عليها مشوب حتماً بلون عقابي، مما يشير إلى الطبيعة الحقيقية للإجراء الحالي. وهذا الرأي هو ذاته ما انتهى إليه البروفيسور إتيان فيرجيس Etienne Vergès، من أن ابتكار العدالة الجنائية المتفاوض عليها يشكل تقنينًا لنموذج إجرائي هجين modèle procédural hybride، يستعير توافقه من القواعد المدنية، وطابعه القمعي من إجراءات المحاكمة الجنائية[١٠١].

أولًا– مضمون الطابع المدني للإتفاق التفاوضي:

١– عقد اتفاقي مستمد من قانون الالتزامات:

من **ناحية أولى**، وفي خصوص القانون الفرنسي. تُعرِّف المادة ١١٠١ من القانون المدني العقد بأنه "اتفاق إرادي بين شخصين أو أكثر بهدف إنشاء التزامات أو تعديلها

([101])-Vergès Etienne, Op. Cit, p. 584. Disponible en ligne, le 3/10/2021: https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2017-3-page-579.htm

أو نقلها أو إنهائها"[١٠٢]. وتستجيب الإتفاقية القضائية للمصلحة العامة CJIP لهذا التعريف من كافة النواحي، إذ يقع الإجراء في نطاق اجتماع إرادة النيابة العامة والشركة المسند إليها اتهام معين، مما ينشئ التزامات على عاتق كلا الطرفين، تتجلى في دفع الغرامة المتفاوض عليها؛ تنفيذ برنامج الامتثال؛ تعويض ضحية الشخص الاعتباري؛ التخلي عن الملاحقة القضائية بالنسبة للنيابة العامة؛ عدم الحرمان من بعض الأنشطة؛ والتنازل عن عقوبات معينة، وفقًا للمبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة لعام ٢٠١٩ المعتمدة من قبل مكتب المدعي المالي الوطني والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد[١٠٣]. بالإضافة إلى ذلك، يخضع هذا الاتفاق لمبدأ احترام الحرية التعاقدية المنصوص عليه في المادة ١١٠٢ من ذات القانون[١٠٤]؛ حيث لا يُجبر أي طرف قانونًا على التوقيع على الاتفاق التفاوضي، كما تمتلك الشركة المتهمة فترة انسحاب rétractation بعد قبولها للرجوع عن الاتفاقية خلال عشرة أيام من تاريخ المصادقة القضائية أو قبل ذلك، إلا أن مثل هذا الانسحاب يُحرك الإجراءات الجنائية بصورتها التقليدية.

كما تخضع الاتفاقية التفاوضية– شأنها في ذلك شأن كافة العقود– لشروط صحة العقد الواردة بالمادة ١١٢٨ من القانون المدني، والممثلة في صدور موافقة الأطراف،

([102])-"accord de volontés entre deux ou plusieurs personnes destinées à créer, modifier, transmettre ou éteindre des obligations". Modifié par Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016. Disponible en ligne, le 3/10/2021: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000006136340/?anchor=LEGIARTI000032040787#LEGIARTI000032040787

([103])- Eliane Houlette et Charles Duchaine, Op. Cit. Disponible en ligne, le 2/10/2021:
https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Lignes%20directrices%20PNF%20CJIP.pdf

([١٠٤])– تنص المادة ١١٠٢ من القانون المدني المعدلة بموجب الأمر رقم ٢٠١٦–١٣١ المؤرخ ١٠ فبراير ٢٠١٦ على أن "لكل شخص الحرية في التعاقد أو عدم التعاقد، واختيار الطرف المتعاقد معه وتحديد محتوى وشكل العقد ضمن الحدود التي يحددها القانون. ولا تسمح الحرية التعاقدية بالخروج من القواعد التي تتعلق بالنظام العام". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٣:
https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Scan_15-01-2020_11-47-57.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

القدرة على التعاقد، والمحتوى القانوني والمؤكد للإتفاق[١٠٥]. ويبدو للوهلة الأولى أن استيفاء هذه الشروط لا يثير بداهة أية صعوبات، لا سيما في خصوص عيوب الموافقة[١٠٦]. إذ يجوز التذرع بعيب الغلط L'erreur والغش le dol كعيبان من عيوب الإرادة، بشرط أن يطلب أحد الطرفين بالفعل بطلان la nullité العقد بعد انتهاء فترة الانسحاب الممنوحة للشخص الاعتباري باعتبار تعلق هذين العيبين بالبطلان النسبي وفقًا للمادة ١١٣١ من القانون المدني الفرنسي، ويؤدي ثبوت صحة هذا الدفع إلى العودة مرة أخرى إلى مسار الإجراءات الجنائية التقليدي. أما فيما يتعلق بالعيب الثالث الممثل في العنف la violence، والذي يمكن أن يقع من الطرف الآخر للتعاقد أو من شخص من الغير، فيكون أيضًا سببًا للبطلان وفقًا للمادة ١١٤٢. أما فيما يتعلق بالعنف الواقع من طرف التعاقد، أو ما يسمى "بإساءة استخدام التبعية l'abus de dépendance"، فقد تطلبت المادة ١١٤٣ من القانون المدني أربعة شروط لتأسيسه. تتجلى في تحقق حالة تبعية أحد الأطراف المتعاقدة للطرف المتعاقد الآخر، إساءة استخدام هذه الحالة، وقوع الإساءة من قبل الطرف المتعاقد، وتحقق علاقة السببية بين التبعية والعنف للحصول على ميزة مفرطة[١٠٧]. وفي حقيقة الأمر، فإن استعراض شروط عيب إساءة استخدام التبعية يرجع لما قد تثيره الإتفاقية القضائية للمصلحة العامة

(١٠٥)- راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٣:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000006150237/?anchor=LEGIARTI000032040911#LEGIARTI000032040911

(١٠٦)- تنص المادة ١١٣٠ من القانون المدني على أن "الغلط والغش والعنف يبطل الموافقة عندما يكون ذو طبيعة لا يكون أحد الطرفين، بدونها، قد تعاقد أو تعاقد بشروط مختلفة اختلافا كبيرا. ويقيَّم طابعها الحاسم مع مراعاة الأشخاص والظروف التي أُعطيت فيها الموافقة". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٣:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000032007571/#LEGISCTA000032007571

(١٠٧)- وفقًا لما أوردته المادة ١١٤٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٠ ابريل ٢٠١٨ فإن "هناك أيضًا عنف عندما يحصل أحد الأطراف، مستغلا حالة التبعية التي يجد فيها الطرف المتعاقد معه نفسه تجاهها، على إلتزام لم يكن ليقوم في غياب هذا القيد ويستمد منه ميزة مفرطة بشكل واضح". راجع الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٣:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070721/LEGISCTA000032007571/#LEGISCTA000032007571

من تصورات قائمة بشأن تحقق هذا العيب، إذ يمكن اعتبار الشركة التي تم اتهامها في حالة تبعية للنيابة العامة، القائم على ارتباط مسألة ملاحقتها جنائيًا من عدمه بإرادة الإدعاء العام في التوقيع على الإتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، فإن النيابة العامة باعتبارها الطرف الآخر في التعاقد التفاوضي، قد تسئ استخدام مركزها القانوني لفرض التزامات مرهقة أو تعجيزية على الشركة. كما تثير مسألة الميزة المفرطة l'avantage excessif التي يسعى طرف التعاقد إلى الحصول عليها من جراء العنف المستند إلى حالة التبعية فرضية أخرى، إذ رغمًا عن أن النيابة العامة تمثل المجتمع عند إجراء الإتفاق التفاوضي، إلا أن لها مصلحة محددة تكمن فيما يؤديه هذا الإجراء من اعفائها من عملية البحث والتنقيب عن الأدلة، وتبسيط إجراءاتها القضائية إلى حد كبير. وبرغم هذه التصورات النظرية، فلم يعرض– حتى وقت كتابة هذا البحث– أية فروض عملية مستسقاه منها، ويمكن أن تكون محلًا لأحكام قضائية في المستقبل.

علاوة على ذلك، تتطلب المادة ١١٠٤ من القانون المدني التفاوض على العقود وصياغتها وتنفيذها بحسن نية. وفي الواقع، فإن هذا التطلب قد يثير تنافرًا مع طبيعة CJIP. إذ أن الإتفاقية تعد أقرب إلى عقد إذعان contrat d'adhésion، إذ أنه وفقًا لألفاظ المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، فالاتفاقية لم تقم في حقيقتها على التفاوض المتكافئ بين طرفين، بل قامت على اقتراحٍ من قبل المدعي العام متعلقًا بإبرامها وتحديد التزاماتها، وقبول الطرف الآخر لها برُمتها، والذي لا يمكن إلا أن يستند إلى خوفٍ قائم من الإجراءات الجنائية التقليدية أكثر منه رغبة حقيقية في التعاقد. ولذلك، يبدو من غير المحتمل أن يشارك الشخص الاعتباري بمحض إرادته في جمع المعلومات المتعلقة بالوقائع المسندة إليه في التحقيق الجنائي الأولي، وكذلك الوقائع الأخرى التي لم تتكشف من قبل السلطات، لمخالفة ذلك مبدأ تجريم الذات L'autoincriminer. بالإضافة إلى ذلك، قد يبدو مثيرًا للدهشة أن تقوم الشركة المتهمة بتنفيذ الإتفاقية بحسن نية، وهي في حقيقتها تمثل عقوبة جنائية مفروضة عليها، وقد تقوض عملها أو استمرارها أو بقائها ذاته. ومع ذلك، وفي الممارسة العملية، تحاول الشركة وتسعى لإبراز حسن نيتها في كافة مراحل تنفيذ الإتفاقية من أجل إعادة تنظيم عملها، والسماح لها بالبقاء على قيد الحياة ومواصلة نشاطها أثناء سداد ديونها للمجتمع.

ومن ناحية ثانية، وفي خصوص موقف القانون الأمريكي، تتطابق اتفاقية الملاحقة المؤجلة مع مفهوم العقد وعناصر تحققه. إذ يُعرف بأنه اتفاق بين طرفين أو أكثر ينشئ التزامات متبادلة قابلة للتنفيذ بموجب القانون. كما تتجلى عناصر العقد التبادلي

(ISSN: 2537 - 0758)

synallagmatic في الموافقة المتبادلة، العرض والقبول، الاعتبار المالي أو تبادل المنافع المعتبرة، والغرض القانوني(١٠٨).

وينبع التوافق الملحوظ بين اتفاقية DPA مع عقد تبادلي ساري المفعول، من ناحية إجراءاتها المعتبرة، إذ يقدم المدعي العام عرضًا للشخص الاعتباري، الذي يمكنه قبوله أو اقتراح عرض مقابل أثناء محاولة تحسين شروط العقوبة التي سيتم فرضها. وكما هو الحال في القانون الفرنسي، تظل مساحة الشركة للمناورة محدودة، لعظيم خسارتها إذا لم يتم التوقيع على الاتفاقية، كما هو الحال مع شركة Arthur Andersen LLP لأعمال المحاسبة في عام ٢٠٠٢، والتي أعلنت إفلاسها عقب رفضها التوقيع وصدور حكم الإدانة ضدها(١٠٩). كما يمكن أيضًا الاستناد إلى مسألة عيوب الموافقة vices de consentement– المختلفة عن نظيرتها الفرنسية– لإبطال الإتفاقية. وتستند عيوب الموافقة إلى الخطأ والتضليل misrepresentation الناشئ عن إعلان كاذب une fausse declaration صادر عن أحد أطراف التعاقد، والذي يقترب من عيب الغش dol في القانون الفرنسي، ويمكن للشخص الاعتباري– نظريًا– إذا تم تحديد هذه العناصر، الدفع بتحققها قضائيًا لإلغاء الإتفاقية. بالإضافة إلى ذلك، يحذر البروفيسور لويس دافووت Louis d'Avout من خطر إكراه الشركة المتهمة على ابرام الاتفاقية أثناء المفاوضات من خلال التهديد بعقوبات قاسية أو مميته؛ كسحب التراخيص المهنية؛ أو الحرمان من الوصول إلى الأسواق العامة(١١٠). إذ أن الإكراه في سياق قانون العقود الأمريكي هو دفع يقدم بموجب القانون العام، عندما يتمتع أحد طرفي العقد بمركز متقدم بالمقارنة بالطرف الآخر ويسيء استخدام هذا المركز من خلال تعريض الطرف الآخر للتهديدات، ويحق للطرف الذي أبرم عقدًا تحت الإكراه ابطال العقد أو فسخه(١١١)، وهو ما قد يتوافق مع تجاوز الادعاء العام لسلطاته عند ابرام اتفاقية الملاحقة المؤجلة.

---

(108)- Larson, Aaron, "Contract Law", published in 24 May 2016. Available online on 3/10/2021 at:
https://www.expertlaw.com/library/business/contract_law.html

(١٠٩)- ستأتي الإشارة إلى هذه القضية في هامش مقدمة الفصل الثاني من هذا البحث، راجع ص ٨٩.

(110)- d'Avout, Louis. Op. Cit. Disponible en ligne, le 8/10/2021: https://www.cairn.info/revue-droits-2016-2-page-73.htm?contenu=resume

(111)- for more details, see: Peter Westen.,James Mangiafico.,The Criminal Defense of Duress: A Justification, Not an Excuse— And Why It Matters, WESTENMACRO, 1/22/2004. Available online on 8/10/2021 at: https://web.archive.org/web/20111226230440/http://wings.buffalo.edu/law/bclc/bclrarticles/6/2/westen.pdf

ختامًا، يمكن القول، أن النقطة المشتركة بين القانونين الفرنسي والأمريكي في مجال اتفاقات العدالة التفاوضية هي بلا شك الطبيعة التعاقدية، ولكنها مع ذلك مفروضة من خلال CJIP وDPA. ومع ذلك، فإن الطبيعة الجنائية للإجراء هي الأساس، لأنه في حالة عدم تنفيذ الشخص الاعتباري لالتزامه، فإن التنفيذ الجبري العيني أو ما يعادله في فرنسا، أو التعويضات في الولايات المتحدة لا تمثل خيارًا متاحًا، إذ يشرع الإدعاء العام في اتخاذ الإجراءات الجنائية التقليدية في فرنسا، أو استئناف الإجراءات المعلقة في الولايات المتحدة.

٢- مراعاة مصالح المجني عليه:

على الرغم من الأهداف التي تسعى إليها عمليات العدالة المتفاوض عليها بين الادعاء العام والشركة المنسوب إليها الاتهام، وكذلك الإجراءات الخاصة بها، فإنها تحتفظ بمكان للضحايا، بحيث يمكن لهم الحصول على تعويض réparation عن الأضرار prejudice التي لحقت بهم. ويُظهر هذا الجانب أيضًا الطابع المدني للاتفاق التفاوضي، إذ لا يعد من أهداف العقوبة التقليدية السعي إلى جبر الضرر المادي والنفسي الذي أصاب المجني عليه من الجريمة، إذ يندرج ذلك ضمن الجزاءات المدنية كأصل عام[١١٢].

وكما سبق الذكر[١١٣]، ينظر المدعي العام الأمريكي عند تقديره للعقوبة المالية في اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة في الآثار الاقتصادية والجسدية والنفسية للجريمة على الضحية، ويأخذ في الحسبان مدى جسامة الضرر ورغبة الضحية في المقاضاة. ويمكن له أيضًا تلمس آراء الضحية حول مسألة توجيه التهم من خلال محادثة عامة دون الإشارة إلى أي متهم أو تهم معينة لقياس توجهه قبل اتخاذ قرار في شأن اتفاقية الملاحقة المؤجلة.

([١١٢])- راجع في هذا الخصوص: د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١، ص ١٢٦؛ د. على محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص ٤٣؛ أ.سندية علي سالم الحنطوبي، فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩، ص ١١.

([١١٣])- راجع في هذا الصدد، ما سبق تناوله من مسألة تعويض الضحايا عند بحث مبررات التفاوض في المسائل التجارية الجنائية، ص ٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي حقيقة الأمر، يتمتع الضحية في القانون الفيدرالي الأمريكي بمركز ثابت مستقر، إذ يثبت له بموجب قانون حقوق الضحية والتعويضات والمساعدة رقم 34 U.S.C. § 20141– الوارد بالفصل رقم ٢٠١[١١٤] من العنوان الفرعي المتعلق بحماية الأطفال والأشخاص الآخرين من الباب رقم ٣٤ المتعلق بمكافحة الجريمة وإنفاذ القانون من القانون الفيدرالي الأمريكي[١١٥]– الحق في الإخطار؛ الإعلام، الحماية؛ الدعم؛ الإحترام؛ الخصوصية؛ الإحاطة بمجريات التحقيق بالقدر المناسب؛ الحق في الاستماع إليه بشكل معقول في أي إجراء عام؛ الحق في التعويض الكامل وفي الوقت المناسب؛ والحق في الإبلاغ بوقت مناسب بأي اتفاق مقاضاة مؤجل[١١٦].

وكما سبق الذكر أيضًا في خصوص تبيان موقف المشرع الفرنسي، يثبت الحق في التعويض للمجني عليه المُحدد هويته بموجب الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة وفقًا لما أوردته المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تحدد مبلغه وشروطه في غضون فترة زمنية لا يمكن أن تزيد عن سنة واحدة. ويتم إبلاغ المجني عليه بقرار المدعي العام باقتراح إبرام اتفاق قضائي للمصلحة العامة للشخص الاعتباري المعني. بالإضافة إلى ذلك، فقد انتهينا إلى أن المصادقة القضائية على اتفاقية CJIP ليس لها حجية الأمر المقضي به بالنسبة للدعوى المدنية، ولا تمنع المضرور من الجريمة في متابعة دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية[١١٧].

ومن الجدير بالذكر في هذا الخصوص، الإشارة إلى ما أوردته المبادئ التوجيهية les Lignes directrices بشأن تنفيذ الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة[١١٨]، والتي

---

(١١٤)– قسم المشرع الأمريكي هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، تعرض في أولهم لصندوق ضحايا الجريمة، وقنن في ثانيهم لضحايا العنف المنزلي والعنف في المواعدة والاعتداء الجنسي والمطاردة، وتناول في الفصل الثالث والأخير للتعويضات والخدمات الإضافية المستحقة للضحايا.

(١١٥)– راجع موقع كلية الحقوق كورنيل على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/٩:
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/34

(١١٦)– راجع موقع مكتب الادعاء العام الأمريكي على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/٩:
https://www.justice.gov/usao-ndny/victim-witness-assistance/victims-rights

(١١٧)– راجع في هذا الصدد، ما سبق تناوله من مسألة تعويض الضحايا عند بحث مبررات التفاوض في المسائل التجارية الجنائية، ص ٤٦.

(118)- Eliane Houlette et Charles Duchaine, Op. Cit. Disponible en ligne, le 9/10/2021:
https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Lignes%20directrices%20PNF%20CJIP.pdf

أجملت شروط تنفيذ CJIP في ثلاثة شروط رئيسية. يتعلق الأول منها بمدى استصواب اللجوء إلى الإجراء وفقًا للمصلحة العامة. وينحصر الثاني في مبادرة CJIP. ويتناول الثالث لمسألة التعاون مع السلطات. ووفقًا لما أورده هذا الشرط الأخير، يمثل التعويض المقدم بمبادرة من الشركة عن الأضرار التي لحقت بالضحايا حتى قبل تقديم عرض الاتفاق التفاوضي عنصر من عناصر التعاون الجيد. وبمعنى آخر، فإن التعويض التلقائي يمثل عاملًا إيجابيًا من المرجح أن يشجع على ابرام اتفاقية CJIP. كما يتعين على النيابة العامة بمجرد اتخاذ قرار اللجوء إلى الإجراء، وفقًا لأحكام المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية إبلاغ الضحية، الذي يمكنه أيضًا الانضمام إلى مشروع CJIP ولكن مع الإلتزام بالحفاظ على السرية la confidentialité بشأنه. كما يجب التأكيد في هذا الخصوص على أن هذا الاعلام لا ينصرف إلى ثبوت حق للضحية بأي حال من الأحوال في الموافقة على قرار اللجوء إلى اتفاق العدالة التفاوضي أو معارضته. بل ينصرف فحسب لتأكيد الوجود المحتمل للضرر ومداه، من خلال إبلاغ المدعي العام بأي عنصر يسمح بإثبات الضرر المتحقق، ويتولى هذا الأخير تحديد مقدار الضرر الفعلي ومبلغ التعويض في اتفاقية CJIP. ومن ناحية أخرى، يجوز للضحية إبداء ملاحظات أثناء جلسة الاستماع أمام رئيس المحكمة القضائية وفقًا لما أورده البند الثاني من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، قبل أن يقرر الأخير المصادقة على الاتفاقية من عدمه. وفي الواقع، تكمن الفائدة الأساسية للضحية من هذا الإجراء في حقيقة أنه لا يحتاج إلى رفع دعوى تعويض منفصلة أمام القاضي المدني، لأنه يمكنه في نهاية جلسة المصادقة المطالبة بدفع التعويضات المستحقة عن طريق طلب أمر دفع une injonction de payer. بشكل ملموس، يعني هذا بالنسبة له تقليصًا ملحوظًا للوقت نظرًا لبطء إجراءات التقاضي الثابتة بصورة عامة. ومع ذلك، وكما سبق الذكر أعلاه، ينبغي إعادة التأكيد على أن المصادقة القضائية على اتفاقية CJIP لا تشكل عقبة للمحاكم المدنية في نظر دعوى التعويض المقامة من قبل الضحية، إذا شعر بعدم حصوله على التعويض المناسب، أو تغير مداه بعد صدور قرار المصادقة، والذي لا يمكن استئنافه، إذ لا يحوز هذا القرار الأخير أية حجية فيما قضي به أمامها.

ثانيًا- مضمون الطابع الجنائي للإتفاق التفاوضي:

في الواقع، تمتلك الشركة التي تم اتهامها مصلحة في التفاوض مع الإدعاء العام، لأن الإجراءات الجنائية التقليدية المخططة لها في خصوص جرائم النزاهة والفساد في

(ISSN: 2537 - 0758)

السوق تتسم بكونها أكثر صرامة وتؤدي غالبًا إلى توقيع عقوبات أشد في مواجهتها. ومع ذلك، فالشركة ليست في وضعٍ يمكنها حقًا من التفاوض، خوفًا من مواجهة تبعات عدم ابرام اتفاقية العدالة التفاوضية. وفي حقيقة الأمر، فإن جوهر عملية التفاوض في المسائل الجنائية للأعمال التجارية تكمن تحديًدا في هذا الوضع المتناقض، من خلال صيرورة العقد أداة العقاب. إذ لا يهدف إلى إصلاح الأضرار أو تعويض الضحية، بل بالعقاب على فعل الشركة المؤثم. ولا يمثل هذا التحويل للطبيعة التعاقدية أمرًا جديدًا أو مستحدثًا في فرنسا(١١٩). بالنسبة لماري آن فريزون روش Marie-Anne Frison-Roche، فإن هذا التحويل الوظيفي للعقد مبرر بما يستهدفه المشرع من تحقيق كفاءة السوق(١٢٠). وبالرغم مما قد يثور في هذا الخصوص من تعطيل لنظام العدالة الجنائية التقليدية، وهو ما حذر منه التقرير البرلماني حول السلطات الإدارية المستقلة في عام ٢٠٠٦ بما ورد فيه من أنه "قد يكون المنظور القانوني التقليدي في فرنسا قد تعطل بسبب هذا التعاقد للقمع"(١٢١)، إلا أن ذلك قد يبدو مبررًا من خلال المفهوم الاقتصادي للعلاقات الخاصة في بيئة الأعمال.

---

(١١٩)- من الأدلة على ذلك، اتفاق المصالحة الإدارية accord de composition administrative كبديل للإجراءات الجنائية التقليدية، المنظم بموجب قانون التنظيم المصرفي والمالي la loi de régulation bancaire et financière الصادر في أكتوبر ٢٠١٠ ومرسومه التنفيذي الصادر في أغسطس ٢٠١١، والذي يمنح لجنة الأوراق المالية وعمليات البورصة Autorité des Marchés Financiers سلطة اقتراح الاتفاقية في حالة انتهاك الوسطاء الماليين لالتزاماتهم المالية باستثناء حالة إساءة السوق، كجريمة العالمين ببواطن الأمور والتلاعب بالأسعار. والتي يجب المصادقة عليها من قبل مجلس إدارة لجنة الأوراق المالية، ومن ثم الموافقة عليها من قبل لجنة العقوبات التابعة للسلطة الإشرافية. راجع على شبكة الانترنت، في ٢٠٢١/١٠/٨:
https://www.lafinancepourtous.com/2012/10/16/le-pouvoir-de-transaction-amiable-de-lamf/ et:
Cellupica, Nicolas, et Charles Joseph Oudin. «Le pouvoir de composition de l'Autorité des marchés financiers. Vers une contractualisation de la répression en matière boursière», Marie-Anne Frison-Roche éd., Droit et économie de la régulation. 5. Responsabilité et régulations économiques. Presses de Sciences Po, 2007, pp. 157-169. Disponible en ligne, le 8/10/2021:
https://www.cairn.info/droit-et-economie-de-la-regulation-5--9782247075713-page-157.htm?try_download=1

(120)- M.-A. Frison-Roche, Entretien, Petites Affiches, 24 février 2005, n° 39, p.3.

(121)-Patrice Gelard, Rapport parlementaire sur les Autorités administratives indépendantes, OFFICE PARLEMENTAIRE D'ÉVALUATION DE LA LÉGISLATION, ASSEMBLÉE NATIONALE, N° 3166, 15 juin 2006.

بالإضافة إلى ذلك، تحتوي اتفاقات العدالة التفاوضية الأمريكية DPA والفرنسية CJIP على سمات خاصة بالإجراءات الجنائية procès pénal، وهو ما يتفق بشكل خاص مع الطبيعة القمعية لها. إذ تجرى المفاوضات مع الادعاء العام، كما أن مصادقة القاضي على الاتفاقية في النظام الأمريكي والفرنسي تذكرنا بالجانب المفروض من العدالة الجنائية، حيث يمكن للقاضي دائمًا أن يعتبر أن الاتفاقية غير مناسبة، مما يتطلب العودة إلى الإجراءات الكلاسيكية. من ناحية أخرى، يتم إعطاء مكانة مهمة للوظائف التقليدية للعقاب والانتقام والردع. في الواقع، تحتوي كل من اتفاقات DPA وCJIP على شروط تتعلق بالغرامة التي يجب أن تدفعها الشركة التي تتم مقاضاتها، حيث تشكل أداة حقيقية لعقوبة جنائية. بالإضافة إلى الجانب المالي، تنص الاتفاقيتان على برنامج امتثال يجب على الشركة أن تخضع له، لمنع تكرار الانتهاكات الإجرامية، ولإعادة دمجها في المسار الطبيعي للحياة التجارية. وهو ما يمثل تحقيقًا لإجراءات الامتثال الوقائي préventives de compliance، مما يسمح بإعادة الشخص الاعتباري إلى الامتثال للمعايير القانونية والأخلاقية المعمول بها.

وعليه، ووفقًا للتحليل الإقتصادي للنظامين القانونيين الأمريكي والفرنسي المتعلق باتفاقات العدالة التفاوضية، يمكن القول بأن اتفاقات DPA وCJIP تؤدي إلى التضحية بالمثل العليا الراسخة لإجراءات المحاكمات الجنائية لصالح مبدأ الكفاءة الاقتصادية l'efficacité économique، الممثل في تمكن الشركة من مواصلة نشاطها بشرط توقفها عن ارتكاب الانتهاكات الجرمية. بالإضافة إلى ذلك، يتدخل شكل السوق la figure du marché في عمل العدالة التفاوضية، إذ أن الكفاءة الاقتصادية تؤثر أيضًا في تحديد المبلغ الأمثل للغرامة للسماح للشركة بالعودة للوقوف على قدميها. ومع ذلك، فإن هذا التفضيل لمبدأ الكفاءة الاقتصادية لا ينسجم أحيانا مع المبادئ الجنائية، لا سيما مبدأ المساواة، باعتبار أن إجراءات العدالة المتفاوض عليها ليست متاحة لجميع الجهات الفاعلة في المجتمع، أو لكافة الجرائم، وهو ما يمثل إشكالية أخلاقية حقيقية في تطبيق اتفاقات العدالة التفاوضية، تتجلى في إخلالها بمبدأ المساواة. إلا أنه من الناحية العملية، تقتصر الإجابة المصرح بها دائمًا في ضرورة السماح باستمرارية الحياة الاقتصادية، ودفع الغرامة التي تعود بالنفع على المجتمع بشكل عام. على سبيل المثال، ففي فرنسا، أدى تنفيذ CJIP إلى تحصيل غرامات كبيرة، مثل ٣٠٠ مليون يورو في

Disponible en ligne, le 8/10/2021:https://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-off/i3166-tI.asp

(ISSN: 2537 - 0758)

قضية البنك الخاص السويسري HSBC بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٧، و٢٥٠ مليون يورو في قضية بنك Société Générale بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٨، و٤٦ مليون يورو في قضية Google France بتاريخ ١٢ سبتمبر ٢٠١٩، و٢ مليار يورو في قضية AIRBUSSociété européenne بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٠[١٢٢]. في الولايات المتحدة، زادت هذه المبالغ بمقدار عشرة أضعاف، كما يتضح من مبالغ الغرامات في عام ٢٠٢٠ فقط، إذ تم دفع مبلغ ٥٨٢ مليون دولار في قضية Airbus SE بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٠، ومبلغ ٨٧٤ مليون دلار في قضية Bank Hapoalim B.M بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠٢٠، ومبلغ ٢٠٠ مليون دور في قضية Commonwealth Edison Company بتاريخ ١٦ يوليو ٢٠٢٠، ومبلغ مليار و٩٠٠ مليون في قضية The Goldman Sachs Group, Inc بتاريخ ٢٢ اكتوبر ٢٠٢٠[١٢٣]. وفي الواقع، وعلى الرغم من أن الشركة تستفيد بشكل غير مباشر من دفعها لغرامات مالية باهظة في سبيل تجنب ملاحقتها جنائيًا وكل ما يترتب على ذلك من آثار، فإن مصدر هذا الدخل للدولة قد يبدو مشكوكًا في شرعيته. وهو ما يثير مسألة التضحية بسيادة القانون الجنائي على مذبح الظروف الاقتصادية، وأن عمليات العدالة المتفاوض عليها تمثل إقرارًا لعدالة مشوهة ذات مستويين.

الفرع الثاني
أثر الاتفاق التفاوضي على الدعوى العمومية

أولًا- نتائج تنفيذ الاتفاق على الدعوى العمومية:

تتصف عمليات العدالة التفاوضية في المسائل الجنائية للأعمال بكونها عمليات هشة بشكل خاص. إذ في حالة عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة عن الاتفاقات التفاوضية في النظامين الأمريكي والفرنسي، أو اقتراف أي مسلك يؤدي إلى ذلك، يمكن للادعاء العام سحب جميع المزايا التي حصل عليها الشخص الاعتباري من الاتفاقية، والبدء في

([122])- SYNTHESE DES DIX PREMIERES CONVENTIONS JUDICIAIRES D'INTERET PUBLIC (CJIP)- Etude du Cabinet GRANDJEAN AVOCATS- février 2020. Disponible en ligne, le 8/10/2021: https://www.perseus-web.fr/nar6/uploads/liste-cjip-a-a-jour-avec-donne-aes-pre-acieuses-28022020.pdf

([123])- 2020 Year-End Update on Corporate Non-Prosecution Agreements and Deferred Prosecution Agreements, 19 january 2021. Available online, on 8/10/2021 at: https://www.gibsondunn.com/2020-year-end-update-on-corporate-non-prosecution-agreements-and-deferred-prosecution-agreements/

الإجراءات الجنائية الكلاسيكية. وهو ما دفع بعض المهنيين إلى اعتبار الاتفاقات التفاوضية الأمريكية DPA والفرنسية CJIP شكل من أشكال وقف التنفيذ أو الإرجاء النقدي للعقوبة sursis monnayé[١٢٤]، في إشارة إلى الغرامة التي دفعتها الشركة مقابل توقيع اتفاقية مع الادعاء. وفي حقيقة الأمر، يعد هذا الرأي راجحًا فيما انتهى إليه لا سيما في ظل النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية، باعتبار الأثر التعليقي لاتفاقية الملاحقة الجنائية المؤجلة على الإجراءات الجنائية.

وعلى النقيض مما سبق، إذا امتثلت الشركة للالتزامات المفروضة عليها، فإن تنفيذ الاتفاقية سيكون له أثر إنهاء الدعوى العامة. في الولايات المتحدة، بموجب الاتفاقية، يوافق المدعي العام على تعليق الملاحقة القضائية للإتهام الجنائي الموجه إلى الشركة، طالما التزمت الأخيرة بشروط إدارة اتفاقية DPA خلال فترة اختبار تتراوح عادًة بين سنتين أو ثلاث سنوات، والتي تبدأ منذ إبلاغ الاتفاقية إلى وزارة العدل من قبل الادعاء ونشرها على موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت. وتتعلق شروط إدارة الاتفاقية عادًة بتعاون الشركة أثناء التحقيق الجنائي الجاري، والموجه ضد الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرم؛ دفع التعويض؛ الغرامة؛ وتدابير مختلفة لتصحيح مسار الشركة وضمان الامتثال في المستقبل[١٢٥]، ويتم ارفاق وثيقة الاتهام الجنائي مع اتفاقية DPA، مع ايفاد ما يدل على إقرار الشركة وقبولها للمسئولية عن هذه الاتهامات، مع ايراد بند في اتفاقية DPA ينص على رفض التهم في نهاية فترة الاختبار إذا تحقق امتثال الشركة بالكامل. في نهاية فترة الاختبار، يقدم الإدعاء العام تلقائيًا إلى المحكمة طلبًا بالفصل une motion of dismissal، يطلب بموجبه سحب الدعوى الجنائية المقامة والمعلقة. وتنتهي الإجراءات بمصادقة القاضي على الطلب، مما يشير إلى الانقضاء الكامل والنهائي للدعوى العامة عن الوقائع الإجرامية التي أدت إلى إبرام اتفاقية DPA.

وفي فرنسا، عندما يتم توقيع الإتفاقية القضائية للمصلحة العامة CJIP من قبل الأطراف والمصادقة عليها من قبل القاضي، ومرور فترة عشرة أيام المخصصة لممارسة الشركة لحقها في الانسحاب، تعد الإتفاقة نافذة، ويلتزم الشخص المعنوي بتنفيذ

(124)- Maître Philippe Bouchez Le Ghozi,«Convention judiciaire d'intérêt public: toute vérité est-elle bonne à dire ?», Décideurs Magazine, Posté le 04-12-2018. Disponible en ligne, le 10/10/2021: https://www.magazine-decideurs.com/news/convention-judiciaire-d-interet-public-toute-verite-est-elle-bonne-a-dire

(125)- John A. Gallagher, Legislation is Necessary for Deferred Prosecution of Corporate Crime, 43 Suffolk U.L. Rev. 447 (2010).

(ISSN: 2537 - 0758)

الالتزامات الواردة فيها والمتعلقة بصفة أساسية بدفع الغرامة الجنائية؛ الخضوع لبرامج امتثال لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات؛ ودفع التعويضات المستحقة للمجني عليهم. ويؤدي الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى انقضاء الدعوى العامة.

بالإضافة إلى ذلك، يقتصر نطاق اتفاقية CJIP الفرنسية على الأشخاص الاعتباريين فقط خلافًا لإتفاقية DPA الأمريكية. وعليه، فإن التحقيق الجنائي للجرم المسند إلى الشخص المعنوي سيظل ساريًا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين، سواء بدأ قبل إبرام الاتفاقية أو تزامن معها، وسواء إبُرمت الاتفاقية بالفعل أو لم تُبرم، وسيخضعون للإجراءات الجنائية الكلاسيكية بالكامل، استنادًا إلى أن مسئولية الشخص المعنوي لا تحجب مسئولية الشخص الطبيعي ذاته، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي.

ثانيًا- نتائج عدم تنفيذ الاتفاق أو مخالفته على الدعوى العمومية:

يوقف الادعاء العام الفرنسي إجراء تحريك الدعوى العمومية عقب المصادقة القضائية على اتفاقية CJIP، كما يعلق المشرع الأمريكي متابعة إجراءات الملاحقة القضائية حتى تفي الشركة المتهمة بالتزاماتها المتفق عليها، ليقوما عقب الوفاء الكامل بإنهاء الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، تعرض النظامين الأمريكي والفرنسي إلى الحالة التي تكون فيها الاتفاقية الموقعة والمصادق عليها محلًا لعدم التنفيذ؛ إما بسبب عدم التنفيذ ابتداءً أو للتنفيذ السيء أو المعيب أو غير الكافي أو غير المكتمل، من خلال إقرار آلية استئناف الإجراءات الجنائية في غضون مهلة قصيرة إلى حد ما. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أن العودة الإستئنافية للإجراءات الجنائية التقليدية لا تتم بصورة تلقائية، وإنما تخضع مجددًا لتقدير الإدعاء العام. وانسجامًا مع هذه النتيجة، ووفقًا لما أورده البند ٣ من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي من أن الادعاء العام يحرك الدعوى العمومية، ما لم تكن هناك عناصر جديدة، فإنه يثبت للإدعاء اختيار المتابعة الإجرائية وفقًا لحالة التحقيق ذاته والأدلة التي تم جمعها، فإما أن يأمر باستكمال التحقيق أو الإحالة إلى قاضي التحقيق، أو المحكمة الجنائية. وبالمثل، يملك المدعي العام الفيدرالي الأمريكي في حالة حدوث انتهاك من قبل الشركة لإلتزامتها، الحرية ليس فقط في متابعة التهم الجنائية، ولكن أيضًا في طلب تعويضات عن فعل ازدراء أو إهانة المحكمة contempt remedies، في ضوء مصادقة المحكمة على ذلك(١٢٦).

(126)- Alan S. Gutterman, Business Counselor's Law and Compliance Practice Manual, BCLCPM § 20:24 (2011).

بالإضافة إلى ذلك، رتب المشرع الفرنسي نتيجة هامة على فشل تنفيذ اتفاقية CJIP، أوردها بالفقرة الثانية من البند الثالث من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه "إذا لم يصادق رئيس المحكمة على الاتفاقية المقترحة أو إذا مارس الشخص الاعتباري حقه في الانسحاب، فلا يمكن للمدعي العام الإدلاء بإفادته أمام محكمة التحقيق أو قضاء الحكم عن البيانات التي تم الإدلاء بها أو المستندات التي قدمها الشخص الاعتباري أثناء الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة". وعليه، يكون المشرع قد أسبغ على المستندات التي قدمها الشخص الاعتباري إلى المدعي العام أثناء عملية التفاوض أحكام السرية confidentialité. بمعنى آخر، لن تتمكن المحكمة الجنائية، وكذلك جميع الجهات الفاعلة التي ستتدخل في إطار الإجراءات الجنائية الكلاسيكية من معرفة محتوى تلك المستندات المقدمة. وفي حقيقة الأمر، يبدو أن هذا الاحتياط له ما يبرره تمامًا، بمعنى أن رفض أو استحالة الامتثال للاتفاق المبرم مع مكتب الإدعاء العام لا ينبغي أن يترتب عليه عواقب وخيمة على الشخص الاعتباري، وذلك فقط لأن شروط العقد لم يتم التفاوض عليها فعليًا وكانت إلى حد كبير متروكة لتقدير المدعي العام. بالإضافة إلى ذلك، فإن الإِعْتداد بتلك المستندات المقدمة في إطار تفاوضي بهدف اثبات التعاون الكامل مع جهات التحقيق في الإجراءات الجنائية التقليدية اللاحقة يمثل تقنينًا لمبدأ تجريم الذات. ومع ذلك، يلاحظ الأستاذ جان بيير مينيار Jean-Pierre Mignard في هذا الخصوص "أنه لا يوجد ضمان رسمي أو جزاء مترتب منصوص عليه قانونًا"[(١٢٧)]، مما يعني أن الأمر برمته متروك لسلطة الادعاء العام لضمان عدم الأخذ في الاعتبار للعناصر التي أصبح على دراية بها في إطار التفاوض على إبرام اتفاقية CJIP. وفي المقابل، وتحقيقًا للعلة من النص، يجوز للشخص الاعتباري أن يطلب إعادة restitution هذه المستندات، والتي يحظر نسخها أو استخدامها.

وباستقراء المعايير العليا الموضوعة للمدعين العامين في عملية إدارة اتفاقات الملاحقة القضائية المؤجلة في الولايات المتحدة، يتضح خلوها من مثل هذا الضمان الفرنسي، مما يضع الشركة التي تمت مقاضاتها في موقف حساس للغاية نظرًا لأن لديها

(127)- Jean-Pierre Mignard, «Convention Judiciaire d'Intérêt Public: Une confiance à bâtir», Revue Des Juristes De Sciences Po- N°16– janvier 2019, pp. 72- 76. Disponible en ligne, le 11/10/2021: https://www.lysias-avocats.com/wp-content/uploads/2019/01/JM-Mignard-CJIP.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

حافزًا قويًا للتعاون من أجل ابرام اتفاقية DPA، مع العلم أنها معرضة لمخاطر مستقبلية في حالة فشلها في تنفيذ الاتفاقية.

ختامًا، يمكن لنا أن نقرر أن مفهوم "ايقاف التنفيذ المالي أو التأجيل النقدي sursis monnayé" هو مفهوم صحيح عند تقدير اتفاقات العدالة التفاوضية في النظامين الأمريكي والفرنسي، وشأنه شأن إيقاف التنفيذ، فإن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق التفاوضي يؤدي إلى استئناف الملاحقة الجنائية وفقًا لإجراءتها الكلاسيكية. إلا أنه يختلف عنه من نواح عدة. فاستئناف الملاحقة الجنائية في حالة الاخلال بالاتفاق لا يمثل أمرًا حتميا أو التزامًا على عاتق الادعاء العام، بل يكتسب هذا الأخير سلطته القانونية في التصرف في التحقيق، وهو ما يخرج عن الطبيعة التلقائية للإجراءات الجنائية التالية لإلغاء وقف التنفيذ. بالإضافة إلى ذلك، فإن ايقاف التنفيذ ينبني على إدانة قضائية كلاسيكية، يكون تنفيذها مشروطًا بارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الاستيثاق أو التجربة. بينما لا يمكن تفسير عدم الامتثال للاتفاق مع مكتب المدعي العام على أنه انتهاك جرمي جديد، بل أنه يعد عدم أداء تعاقدي يؤدي إلى عواقب ذات طبيعة جنائية، ويرجع ذلك– كما سبق الذكر– إلى الطبيعة الهجينة لاتفاقات العدالة التفاوضية. وأخيراً، فإن تكرار ارتكاب الجرائم هي التي تبرر، في منطق نظام وقف التنفيذ، تنفيذ العقوبة المعلقة، لأن المحكوم عليه تجاهل يد العدالة الممدودة إليه بفرصة تصحيحية جديدة. بينما الوضع خلاف ذلك في سياق اتفاقات العدالة التفاوضية، فاستكمال الإجراءات الجنائية التقليدية لم يترتب على ارتكاب جرم جديد مسند للشخص المعنوي، بل للفشل فحسب في تنفيذ الالتزامات المفروضة لتصحيح مسارها في بيئة الأعمال التجارية وتنظيف مسلكها الذي تلطخ بارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني
مكانة المصلحة العامة في عمليات الاتفاقات التفاوضية

تمهيد وتقسيم:

تتضمن العدالة التفاوضية في المسائل الجنائية التجارية إبرام عقد بين المتهم والمدعي العام، تتم المصادقة عليه بشكل مبسط من قبل السلطة القضائية. وهو ما يمثل استحضارًا لفكرة خصخصة العدالة الجنائية privatisation، وفقدانًا لرؤية المصلحة العامة في هذه الاتفاقات التفاوضية السرية. ومع ذلك، لا ينبغي اغفال أن هذا المسار المستحدث للعدالة الجنائية لا يخلو إطلاقًا من تحقيق المصلحة العامة بصورة أو بأخرى للمجتمع ككل إذا ما تم قبول الاتفاق التفاوضي. كما تتحقق ذات المصلحة بالممارسات

الإشرافية والرقابية التي يتم ممارستها من قبل السلطات العامة من خلال تنفيذ قواعد الانضباط la discipline لتصحيح مسار الشركة عند جنوحها. وعليه، سوف نتناول أولًا لأثر اتفاقات العدالة التفاوضية على تحقيق المصالح المتوخاة من العدالة الجنائية للمجتمع، ونستعرض ثانيًا لممارسة الرقابة الإشرافية كأداة لتحقيق المصلحة العامة، كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول
أثر اتفاقات العدالة التفاوضية على تحقيق المصالح المتوخاة من العدالة الجنائية للمجتمع

أولًا- المصالح التي تحققها اتفاقات العدالة التفاوضية للمجتمع:

تُمارس العدالة الجنائية[١٢٨]، بحكم كونها أداة اجتماعيّة لتطبيق معايير السلوك الضرورية، لتحقيق المصلحة الخاصة للأفراد بضمان حرياتهم وحقوقهم، وتحقيق

([١٢٨])- يوجد أربعة أنظمة رئيسية للعدالة الجنائية في التشريع المقارن. تمثل العدالة المفروضة **justice imposée** النظام التقليدي للعدالة، إذ أن إقرار الجزاء عن الجريمة الجنائية- التي تمثل اعتداءً على المصلحة العامة- يتم من قبل هيئات قضائية حصرية، تفرض قراراتها المنفردة بطريقة تحكمية على المتهمين الماثلين أمامها بشكل علني يحقق الردع المطلوب من الجزاء الجنائي المفروض. ولا يُفترض بأي شخص، سواء كان مجنيًا عليه أو متهماً، أن يلعب دورًا نشطًا وحاسمًا في سير إجراءات المحاكمة المفروضة. ومن باب أولى، لا يلزم الحصول على موافقة من أي شخص على الخضوع للإجراءات أو تصور أي شكل من أشكال التفاوض. أخيرًا، فإن الطابع التحقيقي inquisitoire للإجراءات الجنائية يعطي- بلا شك- نموذج العدالة المفروضة شكله الأكثر اكتمالًا، إذ تتم الإجراءات بشكل حصري من جانب واحد، كما أنه من المفترض أن ينتج الإجراء أثره في الوصول إلى الحقيقة حتى مع غياب أي مشاركة نشطة للمتهم، بل أن المتهم يتحول إلى طرف سلبي للإجراءات، ولا يسمح له بالمشاركة إلا للإعتراف. **راجع:**

Cl. AMIEL et A. GARAPON, Justice négociée et justice imposée dans le droit français de l'enfance, in Annales de Vaucresson, no 27, 1987, p. 17 et s.; Y. DEZALAY, La justice négociée comme renégociation de la division du travail dans le champ du droit: l'exemple français, in Annales de Vaucresson, no 29, 1988, p. 142; D. MONDON, Justice imposée, justice négociée: les limites d'une opposition, l'exemple du parquet, in Droit et société, no 30-31, 1995, p. 349 et s; Fr. TULKENS et M. van de KERCHOVE, Introduction au droit pénal. Aspects juridiques et criminologiques, Bruxelles, 2e éd., 1993, p. 354; D. SALAS, Du procès pénal. Eléments pour une théorie interdisciplinaire du procès, Paris, 1992, p. 76.

(ISSN: 2537 - 0758)

ويمثل نموذج العدالة التشاركية justice participative النظام الثاني للعدالة الجنائية. وبموجب هذا النظام، يفقد نظام العدالة الجنائية طابعه الحصري من حيث استئثار الدولة ممثلة في سلطاتها القضائية للإجراءات من جانبها، إذ يسمح، بدرجات متفاوتة، بالمشاركة النشطة لبعض الوكلاء في سير المحاكمة، سواء من طرف المتهم أو الضحية أو أي شخصا آخر. وفيما يتعلق بالملاحقات القضائية، فإن نظام الاتهام الخاص– من الضحية أو ورثته– والاتهام الشعبي– الصادر من أي مواطن هو المثال الأمثل على هذا النظام. بيد أن آلية تشكيل آلية الادعاء المدني، وكذلك وجود "جرائم الشكاوى"، تؤدي أيضًا، بدرجة أقل، إلى الاعتراف للضحية بدور أساسي في الإجراءات. وعلى صعيد الإثبات، يؤدي التكريس الجزئي أو الكلي للطابع "الإتهامي" في الإجراءات، وما يترتب عليها من طابع الخصومة، إلى المشاركة النشطة، عند الاقتضاء، للمتهم، في شكل ممارسة حقوق الدفاع. **راجع:**

Françoise Tulkens ET Michel Van de Kerchove, La justice pénale: justice imposée, justice participative, justice consensuelle ou justice négociée ؟Presses de l'Université Saint-Louis, Bruxelles, 28 mai 2019, pp. 529-579. Disponible en ligne, le 14/10/2021: https://books.openedition.org/pusl/18855#bodyftn6

ويشدد النظام الثالث للعدالة الجنائية المتمثل في العدالة التوافقية justice consensuelle على الدور النشط للضحية والجاني في الإجراءات الجنائية، من خلال نموذج يُعطي مكانًا أكثر أو أقل أهمية لموافقة الأطراف المعنية، سواء في شكل إيجابي بالقبول أو في الشكل السلبي بغياب الرفض. ومما لا شك فيه أن الآلية التقليدية للتعويضات القضائية تشكل بالفعل أدنى شكل من أشكال تكريس مثل هذا النموذج. كما أن عدم ممارسة سبل الانتصاف المقررة قانونًا يعكس، في الواقع، من جانب المحكوم عليه أو من جانب المدعي بالحق المدني، إن لم يكن قبولًا للحكم الصادر، فعلى الأقل عدم رفضًا له. هذا. ومع ذلك، فمن اللافت للنظر أن أنظمة العقوبات المعاصرة تميل إلى زيادة عدد الحالات التي تتطلب مثل هذه الموافقة. وبالتالي، فإن استخدام بعض الإجراءات البديلة للمحاكمة الجنائية، مثل التسوية، أو النطق بإجراءات أو أحكام بديلة معينة، مثل خدمة المجتمع، أو حتى قرارات معينة تتعلق بشروط العقوبة، مثل الوضع تحت المراقبة الالكترونية، يراعي فيها موافقة الجاني على الخضوع للإجراء. **راجع**

Voy. G.J.M. CORSTENS, Consensualiteit, in Delikt en Delinkwent, 1994, p. 8 et s; M. CHIAVARIO, La justice négociée: une problématique à construire, in Archives de politique criminelle, no 15, 1993, p. 29; Fr. TULKENS, La justice négociée, in M. DELMAS-MARTY (sous la direction de), Procédures pénales d'Europe, Paris, 1995, p. 55 et s; cf. J. PRADEL, Le consensualisme en droit pénal comparé, in Estudo em homenagem ao Prof.Doctor Edouardo Correia, Boletin da Faculdade de direito de Coimbra, numéro spécial, 1988, p. 1 et s; J.-P. EKEU, Consensualisme et poursuite en droit pénal comparé, Paris, 1993, p. 2-3; Ph. SALVAGE, Le consentement en droit pénal, in Rev. sc. crim., 1991, no 4, p. 699, 702 et 715.

المصلحة العامة للمجتمع بضمان الأمن والاستقرار، من خلال تطبيق قواعد عامّة ضمن بيئة طبيعية من استقرار المجتمع، بحضور الدولة وأجهزتها الحيادية تجاه الأفراد والجماعات، وتوقيع الجزاءات الجنائية المعلنة مسبقًا على السلوكيات المحظور اتيانها؛ انطلاقًا من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ واتكاءً على استقلال سلطتها القضائية وحيادها؛ وضمانًا لحقوق الإنسان الأساسية خلال إجراءات الملاحقة القضائية، لا سيما من خلال إقرار مبدأ التقاضي على درجات، ومبدأ البراءة المقدس المُفترض بالمتهم، والمساعدة القانونية له؛ وإنفاذاً للأحكام القضائية جبرًا بقوّة القانون وأجهزة الدولة؛ وغير ذلك الكثير.

وعليه، يبدو لنا ضرورة أن تحقق اتفاقات العدالة التفاوضية، الممثلة في نطاق هذا البحث، في إتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة الأمريكية، والاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية، تلك الأهداف الأصيلة للعدالة الجنائية، وعلى سبيل الخصوص، الهدف المتعلق بتحقيق المصلحة العامة للمجتمع. وتظهر الإشكالية في هذا الصدد، بالنظر لاختلاف طريق عملهما عن الإجراءات التقليدية للعدالة الجنائية. إذ أنهما يعملان بطريقة افقية un processus horizontal وليس بطريقة عمودية vertical. فبدلاً من ترك القاضي يوازن بين مصالح المجتمع وفعل الشخص الذي تتم ملاحقته ليعلن حكم القانون فيه سواء ببراءته أو بإدانته من أعلى إلى أسفل، يشترك الأخير ذاته، في ذات المستوى، في مباحثات تفاوضية لضمان أن العقوبة التي ستُنزل به مناسبة، من خلال اعتراف بالوقائع، والمصادقة البسيطة للسلطة القضائية، وإنهاء الدعوى العامة بعد دفع الأموال المطلوبة. وهو ما يؤثر على رؤية مكان للمصلحة العامة في عملية التفاوض في المسائل الجنائية. في القانون الفرنسي والأمريكي، يشكل مفهوم المصلحة العامة

أخيرًا، تأتي العدالة التفاوضية justice négociée كنموذج أخير للعدالة الجنائية، والذي يعترف للأفراد بسلطة المناقشة، والتي من المرجح أن تؤثر ممارستها، من خلال التنازلات المتبادلة، على الأقل جزئيًا على محتوى هذه المقترحات والتوصل إلى اتفاق تفاوضي حقيقي. وإذا كان هذا النموذج قد تم توضيحه بالفعل في أشكال معينة من المعاملات التي لا تتلخص في مجرد كونها "عقود إذعان contrats d'adhésion"، فإنه يتجسد بشكل أكثر وضوحًا في إجراءات الوساطة وفي إجراءات التفاوض على الإقرار بالذنب. في هذه الحالة، يمكننا التحدث عن عدالة تعاقدية أو، بشكل أكثر تحديدًا، عن شكل معين من التعاقد في العدالة الجنائية، مع العلم أن درجة استقلالية الإرادة المعترف بها للأفراد تختلف بوضوح بين إجراء وآخر.

(ISSN: 2537 - 0758)

معيارًا لصحة الإجراء التفاوضي، لكن البحث عنها متروكًا لتقدير الادعاء العام تحت مصادقة القضاء، والتي تتم بشكل رمزي لمنح العدالة التفاوضية الشكل القانوني المتطلب للعدالة الجنائية. كما أن المشرع الفرنسي أطلق على الاتفاق التفاوضي مسمى الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة، وكأنة يحاول أن يرسخ في الأذهان ارتباط قائم بين الاتفاق وأحد أهم أهداف العدالة الجنائية. رغمًا عن أنه لم يتعرض في التنظيم القانوني الوارد بقانون الإجراءات القانونية لماهية أو مكنون المصلحة العامة التي يسعى الاتفاق التفاوضي لتحقيقها.

ومع ذلك، وبالرغم من الاختفاء الظاهري لفكرة المصلحة العامة وفقًا لرؤينا التقليدية لها، إلا أنه لا مناص من الإعتراف– في الوقت ذاته– بأن اتفاقات العدالة التفاوضية تحقق مصالح ملحوظة للمجتمع ككل بشكل جيد، من خلال استفادته– بتنفيذها– من مزايا، لم يكن ليتمتع بها في نطاق الإجراءات الجنائية التقليدية. ويأتي هذا الاعتراف من خلال النظرة المقارنة في قوانين الممارسة والمبادئ التوجيهية البريطانية في شأنها تحديدها لمصلحة العدالة، إذ أقامت مؤشرا منهجيًا للحكم على الصالح العام للإجراء، والذي ينبثق من ممارسة التوازن بين المزايا المؤيدة للإجراء وتلك المعارضة له، وأنه لا غضاضة في أن مصلحة عامة واحدة قد تفوق عددًا من العوامل الأخرى التي تميل في الاتجاه المعاكس(١٢٩). **فمن ناحية أولى**، يعد من العوامل المؤيدة للإجراء التعاون la cooperation القائم بين الشركة المتهمة والادعاء العام في الوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن، وهو ما يمثل تحقيقًا للعدالة الناجزة. وهو ما يتم بشكل خاص مع اتفاقية DPA الأمريكية، حيث سيتفاوض الشخص الاعتباري على العقوبة الصادرة بحقه مقابل الكشف عن المعلومات المتعلقة بالجريمة(١٣٠). وبالرغم من أنه لا توجد آلية لتقرير حوافز عامة في القانون الفرنسي للتعاون خشية المساس بمبدأ حظر تجريم

(129)- le Deferred Prosecution Agreements Code of Practice. Crime and Courts Act 2013 (par la suite: DPA's Code), Section 2. Available online, on 15/10/2021:
https://www.cps.gov.uk/sites/default/files/documents/publications/dpa_cop.pdf

(130)-Principles of Federal Prosecution of Business Organizations, Chapter 9-28.000 of the U.S. Attorney's Manual (et not. 9-28.700). Available online, on 15/10/2021:
https://www.justice.gov/jm/jm-9-28000-principles-federal-prosecution-business-organizations

الذات[١٣١]. إلا أن التعميم الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في ٣١ يناير ٢٠١٨[١٣٢]، المتعلق بتنفيذ الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٦-١٦٩١ المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية يدعو الادعاء العام إلى النظر في معايير واقعية أخرى من أجل تقييم مدى استصواب تنفيذ آلية الاتفاق القضائي للمصلحة العامة، مثل خلفية الشخص الاعتباري، والكشف الطوعي عن الحقائق الذي يجب أن يحدث في حدود زمنية معقولة، ودرجة التعاون le degré de coopération مع السلطة القضائية. كما أشار التعميم ذاته على مراعاة درجة التعاون مع السلطة القضائية لتحديد العامل المضاعف coefficient multiplicateur المؤثر في تحديد مقدار الغرامة المفروضة.

ومن ناحية ثانية، تظهر اعتبارات أخرى مؤيدة لها الإجراء من ناحية تحقيقه لمصلحة المجتمع تتمثل في تقليصه للتكاليف المالية لإقامة العدل، لا سيما في سياق نقص الموارد، وكذلك التكاليف التي يتحملها المجتمع والاقتصاد العام. وتستند هذه الاعتبارات إلى أن التكلفة تعد عاملًا مهمًا عند إجراء تقييم شامل للمصلحة العامة[١٣٣]. ولا مناص من الإقرار بأن آلية الاتفاقات التفاوضية من شأنها تجنب التكاليف المالية المتوقعة، بل على العكس، فهي تثري خزائن الدولة بمبالغ ضخمة من خلال الغرامات المفروضة على الشركات- والتي يعتمد تقديرها في الوقت نفسه على خطورة الجريمة

---

(١٣١)- من الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي يميل إلى التوسع في استخدام الاعتراف في المحاكمات الجنائية المعاصرة من أجل تحقيق الكفاءة (F. Desprez, Politique(s) Criminelle(s) "Mélanges en l'honneur de Christine Lazerges", Dalloz, Paris, 2014, p. 569). كما قرر المجلس الدستوري أن الحق في عدم تجريم النفس مستمد من افتراض البراءة، ولا يمنع الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة من الاعتراف بحرية بذنبه والموافقة على تنفيذ عقوبة، ودفع غرامة تسوية أو تنفيذ تدابير من شأنها وضع حد للانتهاك أو إصلاح عواقبه (Cons. Const. 23 sept. 2016, n° 2016-569 QPC, AJDA 2016. 1779; D. 2016. 2545, note J.-B. Perrier; AJ pénal 2017. 198, obs. M. Medjkane; Constitutions 2016. 541, chron.; ibid. 642, chron. A. Ponseille). وبالتالي، فإن المجلس الدستوري قرر إمكانية قيام المشرع بإنشاء آليات في الإجراءات الجنائية تقوم على قبول تنفيذ الحكم والموافقة عليه.

(١٣٢)- راجع موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١٥:
http://www.justice.gouv.fr/bo/2018/20180228/JUSD1802971C.pdf

(133)- Galli, Martina. «Une justice pénale propre aux personnes morales. Réflexions sur la convention judiciaire d'intérêt public», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol. 2, no. 2, 2018, pp. 359-385. Disponible en ligne, le 15/10/2021:
https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2018-2-page-359.htm

(ISSN: 2537 - 0758)

وتكييف العقوبة مع شخص المتهم، وتنفيذ برامج الامتثال– لا يمكن غض الطرف عنها في سياق الموارد المحدودة.

ومن ناحية ثالثة، يمكن للمجتمع الاستفادة من الدور الذي تلعبه الشركات في نمو الاقتصاد العام من خلال الإبقاء على نشاطها، والتي يكون لخسارتها عواقب سلبية. في سياق هذا المنطق، تتيح إجراءات العدالة التفاوضية تجنب الأضرار الجانبية لحكم الإدانة التقليدي، والتأثير على أطراف ثالثة لم ترتكب الجريمة إذا تم استبعاد الشخص الاعتباري من الأسواق.

ثانيًا– الوقاية من جرائم الشركات من خلال برامج الامتثال الإلزامية والتشجيع على الإبلاغ:

بالإضافة إلى العقوبات المالية المفروضة على الشركات في اتفاقات العدالة التفاوضية، تلتزم هذه الأخيرة بالخضوع لإجراءات المراقبة بعد ارتكاب الجريمة من خلال إجراءات الامتثال mise en conformité، والمصممة لمنع تكرار السلوكيات الإجرامية للشركات.

وتعد برامج الامتثال عنصرًا أساسيًا في اتفاقات العدالة التفاوضية، وهو ما يستدل عليه من تقنيها في النظامين الأمريكي والفرنسي رغم اختلاف جذورهما القانونية. وبرغم النقل الفرنسي لهذه الآلية من القانون الأمريكي، إلا أن النموذج الفرنسي يمتاز بكونه أكثر صرامة وفقًا لتعبير الاستاذ إيمانويل برين Emmanuel Breen[١٣٤].

في الواقع، يُطلب من الشركة وفقًا لمذكرة مورفورد الأمريكية لعام ٢٠٠٨ المتعلقة باختيار واستخدام المراقبين الخضوع لرقابة مراقب مستقل، يُشرف على إنشاء برنامج الأخلاقيات والامتثال والالتزام به، والذي لا يمكن أن يكون وكيلًا أو موظفًا للحكومة أو للشركة[١٣٥]. كما يُطلب من الشركات وفقًا للفقرة ٢ من البند الأول من المادة ٤١-١-٢

([134])- Garrett, Brandon L. How Prosecutors Compromise with Corporations, Cambridge, Harvard University Press, 2014. Available online on 14/10/2021 at:
https://faculty.comm.virginia.edu/sdb7e/files/mcintireSeminars/TBTJCh1.pdf

([135])- Memorandum from Craig S. Morford, Acting Deputy Att'y Gen., to the Heads of Dep't Components & U.S. Att'ys, on Selection & Use of Monitors in Deferred Prosecution Agreements and Non-Prosecution Agreements with Corporations, at 1 n.2 (Mar. 7, 2008), available online, on 15/10/2021:
https://www.justice.gov/sites/default/files/dag/legacy/2008/03/20/morford-useofmonitorsmemo-03072008.pdf

من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي إعداد برنامج امتثال، تحت إشراف وكالة مكافحة الفساد الفرنسية AFA. وعليه، فإن اخضاع الشركات لنظام إشرافي مستقل يحقق بلا شك المصلحة العامة، لأنها تتكون من مجموعة من الخبرات القانونية والاقتصادية، التي تُمكن من فهم أعمق للقضايا والقيود التي يجب أن يواجهها الشخص الاعتباري(١٣٦).

وفي حقيقة الأمر، يمكن النظر إلى الامتثال كشكل من أشكال إعادة التنظيم régulation الجبري، سواء في النظام الفرنسي أو الأمريكي، من حيث إنه يجبر الشركة على تغيير معاييرها الداخلية من أجل التوافق مع التشريع أو على الأقل مع الممارسات الجيدة الحاكمة للمجال الذي تمارس فيه أنشطتها. وتكمن أصالة الإجراء، والذي يتماشى تمامًا مع منطق العدالة التفاوضية، في الدور الممنوح للشركة، إذ تتولى الشركة ذاتها– باعتبارها محور النظام– إدارة برنامج الامتثال وإجراء التنظيم الكافي لضمان الامتثال للمتطلبات القانونية وتجنب الإجراءات الجنائية، وهو ما دفع إيمانويل برينEmmanuel Breen إلى التشكيك في إمكانية "خصخصة التنظيم privatisation de la régulation"(١٣٧). إذ أنه رغمًا عن أن ايجابيات هذه الظاهرة المرتبطة بتعزيز قدرة الشركة على معرفة عيوبها وعلاجها، وتقليل التكاليف الناتجة عن تدخل القانون بالنسبة للخزينة العامة. إلا أن إقرار هذا الاتجاه لا يكفي بدون ارساء لقواعده، ويكفي في

(136)-Emmanuel Breen, «La «compliance», une privatisation de la régulation ?», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019/2 (N° 2), p. 327-331.

(١٣٧)– يمثل خصخصة التنظيم اتجاهًا ناشئًا عن التقدم التكنولوجي واتساع الأسواق العالمية واتساع رقعة عمل الشركات العملاقة وعدم قدرة الدولة على ملاحقة التطورات الاقتصادية. ووفقًا لهذا الاتجاه، تقوم الدولة بتفويض التنظيم للشركات، والذي يتم تنفيذه بواسطة مواثيق مع التزام بإحداث نتيجة، من خلال قيام المشرع بتحديد الأهداف التي يتعين تحقيقها من قبل الشركات، مع اعطائهم الحرية في تحقيقها بفعالية. ويمتاز هذا الاتجاه بمحدودية تدخل القانون، وامكانية إشراك المستخدمين من خلال التكنولوجيا الرقمية في تقييم خدمات الشركات– لا سيما من خلال التصويت على تطبيقاتهم– لدفع الشركات لضمان رضاهم بشكل أفضل وإنشاء آليات اعتماد جديدة لتحقيق الثقة بينهم وبين المستخدمين. بشكل عام، تُمكّن خصخصة التنظيم من قدرة الشركة على أن تكون مُنَظمًا صغيرًا خاصًا بها. راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١٥:

Erwan Le Noan, Vers une privatisation de la régulation, Publié le 21 oct. 2019. Disponible en ligne, le 16/10/2021: https://www.lesechos.fr/idees-debats/cercle/vers-une-privatisation-de-la-regulation-1141569

(ISSN: 2537 - 0758)

هذا الصدد أن نستعرض تقدم هذا الاتجاه في الولايات المتحدة من خلال إقرار مبدأ تعاون الشركة la coopération والكشف الذاتي عن الحقائق، والذي يرجع إلى التقاليد القانونية الأمريكية، إلا أنه ما زال يواجه صعوبات قانونية في فرنسا تنبثق من ضمانات المحاكمة الجنائية وحظر تجريم الذات.

وبالإضافة إلى منح مهمة المراقبة على برامج الامتثال إلى السلطات الإشرافية المستقلة، وتفعيل دور الشركات ذاتها في تصحيح مسارها بإدارة برنامج الامتثال وإجراء كافة التغييرات اللازمة لمنع سوء السلوك في المستقبل. تم منح الجهات الفاعلة في الشركة دورًا في الوقاية من خلال تقنين آلية الإبلاغ الذاتي عن الجرائم في إطار اتفاقات العدالة التفاوضية الفرنسية والأمريكية. **فمن ناحية أولى،** نظم المشرع الفرنسي بالفصل الثاني من القانون رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦ المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالشفافية ومحاربة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية المعروف باسم قانون "سابين ٢" مسألة حماية المبلغين بمقتضى المواد من ٦ إلى ١٦[١٣٨]. ووفقًا لما أوردته المادة ٦، يُعرف المُبلغ بأنه "شخص طبيعي يكشف أو يُبلغ، بطريقة نزيهة وبحسن نية، عن جناية أو جنحة، أو انتهاك جسيم وواضح لالتزام دولي صدقت عليه أو وافقت عليه فرنسا على النحو الواجب، عن فعل فردي لمنظمة دولية تم ارتكابه على أساس مثل هذا التعهد، أو القانون أو اللوائح، أو تهديد خطير أو مساس بالمصلحة العامة، التي لديها معرفة شخصية به". هذا كما قرر المشرع في المواد التالية أحكام حماية المُبلغ ذاته. فقرر بالمادة ٧ عدم تحقق مسئوليته الجنائية عن واقعة الإفشاء طالما كان هذا الكشف ضروريًا ومتناسبًا مع حماية المصالح المعنية. كما أسبغ على هويتهم السرية، وأقرن الكشف بتجريم جنائي بمقتضى المادة ٩. كما حظر بالمادة ١٠ اتخاذ أية إجراءات انتقامية من أرباب العمل تجاههم؛ كالاستبعاد من إجراءات التوظيف أو التدريب؛ أو اخضاعه لأي إجراء تمييزي من ناحية الأجر أو التصنيف أو التأهيل أو الترقية؛ أو معاقبته أو فصله، ومنح المحكمة بمقتضى المادة ١١ سلطة الأمر بإعادة أي شخص تعرض للفصل أو عدم تجديد عقده أو إلغائه بالمخالفة للقانون. كما نظم بمقتضى المادة ٨ للإجراءات التالية للإبلاغ في مواجهة المُبلغ ضده. إذ قرر بدايًة توجيه انتباه الرئيس الهرمي المباشر أو غير المباشر للمُبلغ أو للمرجعية الوظيفية التي يعينها هذا الأخير.

([١٣٨])- راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/١٦:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033558528

وفي حالة عدم توخي الحرص الواجب من جانب الشخص الذي يُوجه إليه التنبيه للتحقق من مقبوليته، في غضون فترة معقولة، يُرسل التنبيه إلى السلطة القضائية أو الإدارية أو المهنية المختصة. ثم أوجب ثانيًا نشر التنبيه إذا لم تتم المعالجة من قبل الهيئات المحددة في غضون ثلاثة أشهر. ووفقًا لهذا التنظيم، وكجزء من إجراءات امتثال الشركات، سيتمكن موظفي الشركة، من مراقبة عملياتها من الداخل، ومعالجتها من خلال إجراء الإبلاغ عن المخالفات الداخلية. وعليه، يمكن لنا أن نؤكد ما سبق قوله في شأن خصخصة التنظيم، إذ أصبحت الشركة تراقب نفسها وتنظم نفسها بنفسها، بطريقة خاصة، مما يعود بالنفع على جميع الفاعلين في الحياة التجارية، من حيث أن هذه الخصخصة تسمح بمزيد من الجدية والتحكم، وأكثر فعالية من أية آلية يمكن أن تنتهجها الجهات الخارجية.

ومن ناحية ثانية، لم يغفل المشرع الأمريكي تقنين نظام الإبلاغ عن مخالفات الشركة، إذ أورده بقانون حماية المبلغين عن المخالفات لعام ١٩٨٩[١٣٩][١٤٠] المعدل

([139])- Whistleblower Protection Act de 1989, 5 U.S.C. 2302(b)(8)- (9). Available online on 16/10/2021 at: https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-103/pdf/STATUTE-103-Pg16.pdf

([١٤٠])- يحتوي النظام الأمريكي على العديد من التشريعات الفيدرالية ذات الصلة بحماية المبلغين عن المخالفات. ومن ذلك، قانون الادعاءات الكاذبة لعام ١٨٦٣(قانون لينكولن)، ويوفر إطار قانوني للتعامل مع المتعاقدين العسكريين المتورطين في الاحتيال على الحكومة الفيدرالية، إما من خلال الشحن الزائد للمنتجات أو تقديم مواد حربية معيبة، بما في ذلك الغذاء والأسلحة. ويوفر حافزًا ماليًا للمبلغين عن المخالفات. يعادل الحافز ١٥ إلى ٣٠ % من الأموال المستردة، والتي يمكن أن تصل إلى ملايين الدولارات. بالإضافة إلى التعويض المالي، يوفر قانون الإدعاءات الكاذبة حماية محدودة للعمال الذين يقدمون نصائح حول المنتجات والخدمات المعيبة التي يتم تقديمها إلى حكومة الولايات المتحدة. كما يحظر إقالة الموظف الذي قدم البلاغ. راجع:

Government, United States (2011). "The False Claims Act: A Primer". Justice.gov,pp 1–28. Available online, on 16/10/2021: https://www.justice.gov/sites/default/files/civil/legacy/2011/04/22/C-FRAUDS_FCA_Primer.pdf

كما أصدر الكونجرس قانون لويد لا فوليت Lloyd–La Follette لعام ١٩١٢، لضمان حق الموظفين الفيدراليين في التواصل مع أعضاء الكونجرس. إلا أنه لا يوفر حماية للموظفين الذين ينتهكون قواعد الإفصاح المرتبطة بالكشف عن المعلومات السرية غير المصرح بها وأنواع أخرى من الكشف العلني

(ISSN: 2537 - 0758)

غير المصرح به. وكذلك قانون حرية المعلومات لعام ١٩٦٦، الذي يستهدف توفير وصول الجمهور إلى المعلومات المطلوبة لمتابعة إجراءات المبلغين من خلال تقرير الحق في طلب الوصول إلى السجلات من أي وكالة فيدرالية. ويتعين على الوكالات الفيدرالية الكشف عن أي معلومات مطلوبة بموجب قانون حرية المعلومات ما لم تكن تندرج تحت أحد الإعفاءات التسعة التي تحمي المصالح مثل الخصوصية الشخصية والأمن القومي وإنفاذ القانون. كما يتطلب قانون حرية المعلومات أيضًا من الوكالات أن تنشر بشكل استباقي على الإنترنت فئات معينة من المعلومات، بما في ذلك السجلات المطلوبة بشكل متكرر. كما صدر قانون إصلاح الخدمة المدنية لعام ١٩٧٨، ولكنه أعطى الحماية للموظفين الفيدراليين فقط. وأجاز لموظفي الحكومة الذين يتعرضون للانتقام من المبلغ ضدهم نتيجة للإبلاغ عن المخالفات متابعة الدفاع ضد تلك الإجراءات بموجب هذا القانون. كما أنشأ العديد من الهيئات لإدارة القوى العاملة الفيدرالية؛ كمجلس حماية أنظمة الجدارة (MSPB)؛ مكتب إدارة شؤون الموظفين؛ هيئة علاقات العمل الفيدرالية (FLRA). راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١٦:
https://archive.opm.gov/biographyofanideal/PU_CSreform.htm

كما وفر قانون الأخلاق في الحكومة لعام ١٩٧٨ ثلاث وسائل حماية تنطبق على المبلغين عن المخالفات. تتمثل في الإفصاح الإلزامي والعلني عن التاريخ المالي والتوظيفي للموظفين العموميين وأسرهم المباشرة، وتعداد لممارسات الموظفين المحظورة، وتنظيم إفصاحات المخبرين. كما صدر قانون عدم الخوف لعام ٢٠٠٢ المتعلق بمناهضة التمييز والانتقام من الموظفين الفيدراليين. وهو يحظر على المديرين والمشرفين الفيدراليين الانخراط في التمييز غير القانوني والانتقام ويحملهم المسؤولية عندما ينتهكون قوانين مكافحة التمييز وحماية المبلغين عن المخالفات. مع تقرير تعويضات عن انتهاكات التمييز والانتقام من ميزانية الوكالة. وأخيرًا، تعلق قانون Sarbanes- Oxley لعام ٢٠٠٢ بتنظيم الممارسة المالية من خلال حوكمة الشركات من خلال المساعدة في مواجهة أوجه القصور في بيئة الأعمال، لا سيما تلك المتعلقة بالأعمال الاحتيالية. وقد حدد هذا القانون عمليات إفشاء إلزامية للمبلغين، في ظل ظروف معينة، تحت مظلة توقيع عقوبات جنائية في حالة الإخلال. كما يتطلب التسجيل والإبلاغ الدقيق عن أدوات التمويل، مثل الأسهم والسندات المستخدمة في التمويل. كما أوجب تقديم إفصاحات المبلغين عن المخالفات المتعلقة بالأوراق المالية والتمويل إلى لجنة الأوراق المالية والبورصات والمدعي العام للولاية أو المحلي. **راجع:**

Romano, Roberta, The Sarbanes-Oxley Act and the Making of Quack Corporate Governance (September 25, 2004). European Corporate Governance Institute (ECGI)- Finance Working Paper No. 52/2004, NYU Law and Economics Research Paper No. 04-032, Yale ICF Working Paper No. 04-37, Yale Law & Economics Research Paper No. 297, Available online, on 16/10/2021, at: https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=596101

بقانون تعزيز حماية المبلغين عن المخالفات رقم HR985 لعام ٢٠٠٧[١٤١]، والذي يستهدف بصورة رئيسية المساعدة في القضاء على جنوح الشركات وتعزيز الاتفاقيات في الشركات التي تنسق مع الهيئات التشريعية الأخرى، بالإضافة إلى حماية المبلغين عن المخالفات من خلال رقابة القضاء بتطبيق معايير الحماية المدنية ضد إبطال الفصل وإلغاء بنود المعاملة غير المواتية، مثل خفض الدرجة الوظيفية أو الأجور.

كما أقر الكونجرس الأمريكي في يوليو ٢٠١٠ قانون إصلاح وول ستريت وحماية المستهلك– المعروف باسم قانون دود فرانك Dodd-Frank Act– كجزء من برنامج شامل لضمان مساءلة الشركات والامتثال وإصلاح النظام المالي في البلاد، وأنشأ هذا القانون برامج حوافز جديدة مهمة لمكافأة وحماية الأفراد الذين يبلغون عن انتهاكات القوانين التي تحكم مجموعة واسعة من الأنشطة في الأسواق المالية وفي أنشطة الشركات الأمريكية التي تمارس العمل في الخارج. ويُلزم هذا القانون لجنة الأوراق المالية والبورصات (SEC) بمنح مكافأة للمبلغين عن المخالفات الذين يقدمون معلومات أصلية تؤدي إلى إجراءات إنفاذ ناجحة للجنة الأوراق المالية والبورصات فيما يتعلق بانتهاكات الأوراق المالية أو الرشاوى المدفوعة للمسئولين الأجانب في انتهاكات قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (FCPA). ويمنح القسم ٩٢٢ من القانون المبلغين عن المخالفات من ١٠ إلى ٣٠% من أي استرداد نقدي يزيد عن مليون دولار تحصل عليه هيئة الأوراق المالية والبورصات من الطرف المخالف من خلال إجراءات الإنفاذ[١٤٢]. كما يحظر قانون دود– فرانك أيضًا على أصحاب العمل الانتقام من الموظفين لابلاغهم عن انتهاكات القوانين التي تنظم تمويل المستهلك، والاحتيال في الشركات والمحاسبة،

([١٤١])– راجع موقع الكونجرس الأمريكي على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١٦:
https://www.congress.gov/bill/110th-congress/house-bill/985

([١٤٢])– منذ عام ٢٠١٢، أسفرت بلاغات المبلغين عن المخالفات لهيئة الأوراق المالية والبورصات الأمريكية، عن منح أكثر من مليار دولار للمبلغين عن المخالفات. هذا وقد بلغت أكبر جوائز المبلغين عن المخالفات من هيئة الأوراق المالية والبورصات ١١٤ مليون دولار و١١٠ مليون دولار. حتى وقت كتابة هذا البحث، مكنت قضايا المبلغين الناجحة لجنة الأوراق المالية والبورصات من اتخاذ إجراءات إنفاذ ضد المخالفين مما أدى إلى فرض عقوبات مالية بأكثر من ٤.٨ مليار دولار. **راجع:**
Jason Zuckerman and Matthew Stock, SEC Whistleblower Cases Resulting in Successful Award Claims, September 17th, 2021. Available online on 16/10/2021, at: https://www.zuckermanlaw.com/sec-whistleblower-cases-successful-award-claims/

(ISSN: 2537 - 0758)

والسلع والتبادلات. كما يوفر للمبلغين المتضررين القدرة على رفع دعوى مباشرة في المحكمة الفيدرالية، وجوائز أكبر للأجور المتأخرة(١٤٣).

ورغمًا عن الحماية الواسعة التي يوفرها هذا القانون، إلا أن الاتجاه القضائي الأمريكي يتجه إلى رفع هذه الحماية عن المبلغين عن انتهاكات الأوراق المالية داخليًا خلافًا لمن يبلغ لجنة الأوراق المالية والبورصات، ممثًلا في الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا للولايات المتحدة في قضية Digital Realty Trust Inc v. Somers في ٢١ فبراير ٢٠١٨، والذي قضت فيه برفض استئناف المدعي الذي تم فصله من عمله بعد تحذير مشرفه من انتهاك محتمل لقواعد سوق الأوراق المالية، دون قيامه بابلاغ لجنة الأوراق المالية والبورصات SEC كما فرض القانون. وقد أسست المحكمة قضائها على أنه لا يمكن لمقدم الطلب الاستفادة من مركز المُبلغ عن المخالفات لأنه يُعرّف على أنه الشخص الذي أبلغ لجنة الأوراق المالية والبورصات، وهو ما لم يتحقق في الحالة الماثلة. ونتيجة لذلك، فإن الحماية الممنوحة لأولئك الذين قدموا تقارير داخلية أقل بكثير من أولئك الذين أحالوا بلاغاتهم إلى لجنة الأوراق المالية والبورصات(١٤٤). ورغمًا عن تعرض هذا القرار القضائي لانتقادات واسعة، لا سيما فيما يتعلق بعدم وجود للتفرقة في الحماية بين الفرضين، إلا أنه مع التسليم بموضوعه، فإن البلاغ الموجه إلى لجنة الأوراق المالية والبورصات بخصوص مخالفات الشركة الموضوعة تحت الامتثال لمراقبة تنفيذها لاتفاقية DPA، يجبر الشركة على التعاون مجددًا مع السلطة القضائية لتجديد التزامها بقواعد الانضباط الموضوعة، والكشف عن جميع العيوب الكائنة في أنظمة الرقابة الداخلية لديها. ويعمل هذا الطريق كإجراء وقائي للكشف عن المخالفات في الشركات من خلال شكوك الموظفين المُعلنة مع إقرار بعض الحماية لهم ومكافآت مالية. لذلك، إذا كان من الممكن أيضًا التحدث عن خصخصة التنظيم فيما يتعلق بالشركات الأمريكية، فيجب ملاحظة أنه رغمًا عن أن الشركات الجانحة سيتم تشجيعها

(143)-Foley & Lardner LLP, Review of Recent Whistleblower Developments, National Law Review, Volume XI, Number 112 April 2021. Available online on 16/10/2021 at: https://www.natlawreview.com/article/review-recent-whistleblower-developments-april-2021

(١٤٤)- لاستعراض هذا الحكم، راجع على موقع المحكمة العليا الأمريكية على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١٦:

https://www.supremecourt.gov/opinions/17pdf/16-1276_b0nd.pdf

بشدة من قبل السلطة القضائية على الامتثال، فإنه يجوز لها ابتداءً، من خلال التفاوض، رسم حدودها وبيان قيودها قبل إدارة الامتثال ذاته بنفسها(١٤٥).

الفرع الثاني

ممارسة الرقابة الإشرافية كأداة لتحقيق المصلحة العامة

أولًا- النظام الرقابي الأمريكي المرن القابل للتكيف مع ظروف الشخص المعنوي:

لا تنتهي اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة الأمريكية بمجرد قيام الشركة المعنية بدفع الغرامة المالية والتعويضات المستحقة، ولكن تلتزم الشركة بالخضوع للمراقبة من قبل مراقب مستقل يشرف على تنفيذها لبرنامج الأخلاقيات والامتثال والالتزام به ما بين سنة وثلاث سنوات(١٤٦). وتُعد هذه المراقبة نقطة أساسية في إعادة هيكلة الشركة l'assainissement، لأنها تجعل من الممكن اكتشاف العيوب في عمليات الامتثال المطبقة في مراحلها الأولى، ولضمان وقف الممارسات غير القانونية في المراحل النهائية. من هذا المنظور، شهد القانون الأمريكي تطور ملحوظ في ممارسة أعمال المراقبة على الشركات، لتعزيز ضمان الحكومة أن الشركة التي تم تأجيل ملاحقتها قد أوفت بالتزاماتها وفقًا للاتفاقية المبرمة في هذا الخصوص. بشكل ملموس، تتم المراقبة وفقًا لاختيار المدعي العام لطرف ثالث، أو مراقب، أو من قبل الشركة نفسها في شكل مراقبة ذاتية auto-surveillance، مع وجوب موافقة المدعي العام على جميع المراقبين(١٤٧). ومع ذلك، فإن هذا ليس منهجيًا ويمكن للمدعي العام اختيار عدم فرض أي رقابة، لكنه يفعل ذلك بشكل منهجي عندما تكون الشركة أجنبية لتعزيز الرقابة الحكومية في مواجهة البُعد الجغرافي.

وهذه الرقابة التي تتخذ شكل توصيات تخضع للمواصفات الوطنية التي تضعها وزارة العدل أو هيئة الأوراق المالية والبورصات. وفي هذا الخصوص أصدر نائب المدعي العام بالإنابة آنذاك كريغ إس مورفورد Craig S. Morford في ٧ مارس ٢٠٠٨، إرشادات تتعلق باستخدام مراقبي الشركات المستقلين فيما يتعلق باتفاقيات الملاحقة

(145)- Article 6 de la loi du 9 décembre 2016.

(146)-Cristie Ford & David Hess, Can Corporate Monitorships Improve Corporate Compliance?, 34 J. CORP. L. 679, 2009,pp. 680- 737, p 683. Available online, on 18/10/2021 at: https://webuser.bus.umich.edu/dwhess/Ford%20and%20Hess%20JCL%202009_PDF.pdf

(147)-Morford Memo, Op. Cit., at 3.

(ISSN: 2537 - 0758)

القضائية المؤجلة واتفاقيات عدم الملاحقة القضائية مع الشركات. وقد حددت مذكرة مورفورد تسعة مبادئ أساسية لصياغة الأحكام المتعلقة بالمراقبة في الاتفاقات. وبالنظر لعدم شمولية هذه المذكرة، فقد أصدر جاري ج. غريندلر Gary G. Grindler نائب المدعي العام بالإنابة في ٢٥ مايو ٢٠١٠ إرشادات إضافية حول استخدام المراقبة في اتفاقيات الملاحقة المؤجلة واتفاقيات عدم المقاضاة مع الشركات(١٤٨)، بغرض استكمال التوجيهات الواردة في مذكرة مورفورد بإضافة المبدأ الأساسي العاشر لتوجيه المدعين العامين في صياغة الاتفاقيات، لا سيما بتوضيح الدور الذي يمكن أن تلعبه الإدارة في حل أي نزاعات تنشأ بين المراقب والمؤسسة، بالنظر إلى وقائع القضية وملابساتها(١٤٩).

ومع ذلك، أثارت مذكرة غريندلر Grindler Memorandum اشكالية– فيما أوردته من أنه "فيما يتعلق بأي توصية مراقب تعتبرها الشركة مرهقة أو غير عملية أو مكلفة بغير داعٍ أو غير صحيحة بأي طريقة أخرى، لا تحتاج الشركة إلى اعتماد التوصية على الفور؛ بدلاً من ذلك، قد تقترح الشركة كتابًة سياسة أو إجراء أو نظامًا بديلاً مصممًا لتحقيق نفس الهدف أو الغرض... ويجوز للإدارة النظر في توصية

(148)- Memorandum, Gary G. Grindler, Deputy Att'y Gen., Additional Guidance on the Use of Monitors in Deferred Prosecution Agreements and Non-Prosecution Agreements with Corporations (25 May 2010) (the Grindler Memorandum). available online on 22/11/2021 at:
https://www.justice.gov/sites/default/files/dag/legacy/2010/06/01/dag-memo-guidance-monitors.pdf

(١٤٩)– بتطبيق هذه الإرشادات، يجب على المدعين العامين مراعاة الاعتبارات التالية. أولاً، يجب أن يكون الدور الذي تلعبه وزارة العدل في حل أنواع معينة من النزاعات متسقًا مع حقيقة أن الوزارة ليست طرفًا في العقد بين الشركة والمراقب. وبناءً على ذلك، يجب ألا تعني لغة تسوية المنازعات أن الوزارة ستفصل في النزاعات التعاقدية بين الشركة والمراقب. ثانيًا، يجب أن يقتصر دور الوزارة في حل النزاعات بشكل عام على الأسئلة المتعلقة بما إذا كانت الشركة قد التزمت بشروط الاتفاقية أم لا. على سبيل المثال، سيكون من الأنسب بشكل عام أن تشارك الإدارة في حل نزاع حول ما إذا كان ينبغي على الشركة اعتماد برنامج امتثال معين أوصى به المراقب أو ما إذا كانت الشركة أو المراقب تفي بمسئولياتها بموجب الاتفاقية بدلاً من نزاع حول مسألة لا تندرج في موضوعات امتثال الشركة أو يتولد عنها آثار أخرى بالنسبة لإنفاذ القانون. راجع على موقع وزارة العدل الأمريكية على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١٨:
https://www.justice.gov/archives/jm/criminal-resource-manual-166-additional-guidance-use-monitors-dpas-and-npas

المراقبين وأسباب عدم اعتماد الشركة للتوصية في تحديد ما إذا كانت الشركة قد امتثلت بالكامل لالتزاماتها بموجب الاتفاقية"- بمنحها الشركات الأطراف في الاتفاقية إمكانية رفض الامتثال للتوصيات التي قدمها مراقبها بحجة أن تنفيذها سيكون مكلفًا للغاية. "وهو ما دفع مايتر فريديريك بودين Frédéric Boidin إلى التأكيد على تغير الهدف الرئيسي للإطار التشريعي الأمريكي لإبرام اتفاقات الملاحقة القضائية المؤجلة من الامتثال لتحقيق غرض مالي للحكومة"[١٥٠]. ومع ذلك، يؤيد جانب آخر من الفقه هذه الممارسة لدقتها، حيث تُوفق من ناحية بين ضرورة جعل الشخص الاعتباري متوافقًا مع القواعد الخاصة بانضباطه، وبين التحديات التي تواجهه من ناحية أخرى، وبصفة خاصة الاقتصادية منها، لا سيما أن من هذه التحديات ما يمكن أن يتعارض مع جوانب معينة من المراقبة[١٥١].

وأيا ما كان عليه الأمر من خلفٍ فقهي، فإنه في حالة رفض الشركة لتوصيات المراقب، يتم الفصل في النزاع بشكل منفصل حسب الحالة، اعتمادًا على شروط الاتفاق الذي يتم التوصل إليه برعاية المدعي العام، بناءً على إحالة مباشرة من قبل المراقب أو الشركة. ومع ذلك، فإن انتقادات بودين Boidin تؤكد الطبيعة التوافقية لاتفاقية DPA الأمريكية، في كافة مراحلها، وسواء قبل التوقيع عليها أو أثناء تنفيذها. وبهذة الخاصية، فإنها تتناسب مع تقاليد المفاوضات القضائية الأمريكية، مع الأخذ في الاعتبار المصالح المالية للدولة، والتي لها- واقعيًا- الأسبقية على مصالح العدالة الجنائية، المُدلول عليها بالاعتداد بمقاومة الشخص الاعتباري في مواجهة متطلبات إعادة هيكلته وتصحيح مساره.

ثانيًا- النظام الرقابي الفرنسي الصارم على الشركات:

نقل المشرع الفرنسي نظام المراقبة الأمريكي تحت مسمى الامتثال mise en conformité، وأناط تنفيذه بوكالة مكافحة الفساد الفرنسية (AFA)، المنشأة بموجب القانون رقم ٢٠١٦-١٦٩١ لعام ٢٠١٦ المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، والمعروف باسم "Sapin II"، بهدف مساعدة الجهات المختصة

(150)- F. Boidin, Lutte contre la corruption: approche comparée entre "deferred prosecution agreement" et convention judiciaire d'intérêt public, avril 2018. Disponible en ligne, le 18/10/2021: https://www.village-justice.com/articles/lutte-contre-corruption-deferred-prosecution-agreement-convention-judiciaire,28312.html

(151)-Sophie de Sevin, Op. Cit, p.72.

(ISSN: 2537 - 0758)

والأشخاص على منع واكتشاف وقائع الفساد واستغلال النفوذ والاستيلاء غير المشروع واختلاس الأموال العامة والمحاباة[١٥٢].

ويعد من أهم اختصاصات الوكالة، قيامها بإجراء عمليات الفحص داخل الشركات وفقا لترسانتها الخاصة بمكافحة الفساد، وإصدار التوصيات عند الانتهاء من تنفيذ برامج مكافحة الفساد[١٥٣]. وكما هو الحال من حيث المبدأ في النظام القانوني الأمريكي، تلتزم

([١٥٢])-راجع على موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١٨:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033558528

([١٥٣])- وفقًا لما أوردته المادة ٣ من قانون الشفافية ومحاربة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، تختص الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد بالمهام التالية:

١- المشاركة في التنسيق الإداري، وتركيز المعلومات ونشرها للمساعدة في منع وكشف أعمال الفساد، واستغلال النفوذ، والاختلاس، والاستيلاء غير القانوني على الفوائد، واختلاس الأموال العامة والمحاباة. وفي هذا السياق، تقوم بتقديم الدعم لإدارات الدولة والسلطات المحلية وأي شخص طبيعي أو اعتباري؛

٢- وضع توصيات تهدف إلى مساعدة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والخاص لمنع وكشف أعمال الفساد واستغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير القانوني على المصالح واختلاس الأموال العامة والمحاباة. ويتم تكييف هذه التوصيات مع حجم الجهات المعنية وطبيعة المخاطر المحددة. ويجرى تحديثها بانتظام لمراعاة التغييرات في الممارسات العملية، وتكون موضوع إشعار ينشر في الجريدة الرسمية؛

٣- القيام، من تلقاء نفسها، برصد جودة وفعالية الإجراءات المنفذة داخل إدارات الدولة والسلطات المحلية والإقليمية ومؤسساتها العامة وشركات الاقتصاد المختلط والجمعيات والمؤسسات المعترف بها ذات النفع العام، لمنع وكشف أعمال الفساد، استغلال النفوذ والاختلاس والاستيلاء غير المشروع على الفوائد واختلاس الأموال العامة والمحاباة. كما ترصد الامتثال للتدابير المذكورة في ٢ من المادة ١٧.

ويمكن أيضا إجراء هذه الضوابط بناء على طلب رئيس الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة، ورئيس الوزراء، والوزراء، أو ممثل الدولة، بالنسبة للسلطات المحلية والإقليمية ومؤسساتها العامة وشركات الاقتصاد المختلطة. ويجوز لهم أن يتبعوا إنذارا ترسله جمعية معتمدة إلى الوكالة وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٢-٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

وتؤدي هذه الضوابط إلى ارسالها التقارير إلى السلطات المختصة وكذلك إلى ممثلي الكيان الخاضع للرقابة. وهي تحتوي على ملاحظات الوكالة بشأن جودة نظام منع الفساد والكشف عنه المطبق داخل الكيانات الخاضعة للرقابة بالإضافة إلى توصياتها لتحسين الإجراءات الحالية؛

٤- ممارسات السلطات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا القانون، والمادة ١٣١-٣٩-٢ من قانون العقوبات والمواد ٤١-١-٢ و ٧٦٤-٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية؛

الشركات بالخضوع لإشراف وكالة مكافحة الفساد، وهو ما يُظهر الهدف الرئيسي للاتفاقات القضائية للمصلحة العامة في فرض وابراز احترام كلمة القانون في مسائل قانون الأعمال، رغم الاعتداد بالمتطلبات الاقتصادية المرتبطة باستمرارية نشاط الشركة، وأن العدالة في المسائل الجنائية، يجب أن تسود على النشاط الاقتصادي. بالإضافة إلى ذلك، تنشر وكالة مكافحة الفساد على موقعها الأسئلة التي تطرحها بشكل منهجي على الأشخاص الاعتباريين الخاضعين لها في تقييم برنامجهم لمكافحة الفساد. وهو الأمر الذي يساعد ويسمح لجميع الشركات– بغض النظر عن أي التزام قانوني– بتحديد النقاط التي يجب أن تتقدم فيها من أجل الحصول على نظام وقائي قوي، وإذا لزم الأمر، لتصبح ممتثلة من تلقاء نفسها.

وفي حقيقة الأمر، فسر بعض الفقه نجاح AFA في أعمال المراقبة في الرغبة في تعويض التأخير الذي طال فرنسا في مكافحة الفساد. وأيضا للخبرة التشريعية المستمدة من تطبيق آلية الرقابة القضائية le contrôle judiciaire على الأشخاص الطبيعيين في مرحلة التحقيق la phase d'information[١٥٤]، التي أنشأها القانون رقم ٧٠–

٥– تضمن، بناءً على طلب رئيس الوزراء، الامتثال للقانون رقم ٦٨–٦٧٨ المؤرخ ٢٦ يوليو ١٩٦٨ بشأن نقل الوثائق والمعلومات ذات الطبيعة الاقتصادية أو التجارية أو الصناعية أو المالية أو الفنية إلى الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الأجانب، في سياق تنفيذ قرارات السلطات الأجنبية التي تفرض على شركة يقع مقرها الرئيسي في الأراضي الفرنسية، التزامًا بالخضوع لجعل إجراءاتها الداخلية متوافقة مع إجراءات منع وكشف الفساد؛

٦– إخطار المدعي العام المختص، عملًا بتطبيق المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية، بالوقائع التي تعلم بها أثناء ممارسة مهامها والتي من المحتمل أن تشكل جناية أو جنحة. وعندما يرجح أن تقع هذه الوقائع ضمن اختصاص المدعي العام المالي بموجب الفقرات ١ إلى ٨ من المادة ٧٠٥ أو المادة ٧٠٥–١ من نفس القانون، تُضمن وكالة مكافحة الفساد الفرنسية إخطارها للجهتين في وقت واحد؛

٧– تعد تقريرًا عن نشاطها يتم نشره على الملأ كل عام. راجع على موقع التشريعات الفرنسية على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/١٨:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033558528

(154)-Pour plus d'informations, voir: Jean Pradel, «La réforme de la détention préventive», Gaz. Pal. 1972, I, Doctr., pp. 1 à 19**;** Roger Merle, «La liberté et la détention au cours de l'instruction dans la loi du 17 juillet 1970», Rev. Sc. Crim. 1971, pp. 567 à 576**;** Catherine Vourc'h, «Le contrôle judiciaire: première exploration», cette Revue, n° 1 (1975), pp. 63 à 86**;** Paul Savey-Casard, «Le contrôle judiciaire», Rev. Pénit. 1971, pp. 293 à 313**;** Isabelle

(ISSN: 2537 - 0758)

٦٤٣ المؤرخ ١٧ يوليو ١٩٧٠[١٥٥]، والتي تعد بديلاً مرنًا بشكل خاص للاحتجاز المؤقت la détention provisoire[١٥٦]، وتستهدف تقليل عدد المتهمين قيد الاحتجاز، والتوفيق بين الحرية الفردية عن طريق تجنب الاحتجاز والحماية الاجتماعية عن طريق فرض السيطرة على المتهم، من خلال الالتزامات أو القيود المفروضة على الحرية [١٥٧]. والتي يمكن تعريفها بأنها نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية، يخضع له المتهم خلال فترة التحقيق، مع بقائه حرًا طليقًا، مع فرض مجموعة من الإلتزامات التي تحّد من حريته دون أن تسلبها[١٥٨]. ويقوم نظام الرقابة القضائية على خضوع الشخص المعني لواحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة ١٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والتي تشكل– في مجموعها– قائمة حصرية Liste limitative[١٥٩]، تحت طائلة وضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة. وتستحضر هذه الأحكام آلية عمل

Souleau, «Neuf années de contrôle judiciaire», Rev. Sc. Crim. 1980, pp. 41 à 76.

([155])-JORF 19 juillet 1970 en vigueur le 1er janvier 1971.

([156])-Sophie de Sevin, Op. Cit, p.73.

([157])-Jean Larguier, Procédure pénale, Dalloz, coll. Memento, 17e éd., Paris, 1999, p. 128.

([١٥٨])– في عرض هذا التعريف وغيره، أنظر: د. بارعة القدسي–و– أ. عيسى غازي الذيب، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، المجلد ٣٧، العدد ٧، ٢٠١٥، ص١٢٥، ١٢٦؛ جيداء ابراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي– دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩، ص ٤٦٦؛ أ. السيد عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، ١٩٩٥، ص ٤٨، ٤٩.

([١٥٩])–وتشكل القيود التي يفرضها هذا الأخير على الحياة الاجتماعية للمتهم ثمن الحرية الممنوح له. بالإضافة إلى ذلك، فقد زادت الالتزامات الواردة بهذه القائمة من اثنى عشر التزام في عام ١٩٧٠ إلى سبعة عشر حاليًا، تمثل جوانب مختلفة يمكن أن تستوعب الكثير من احتياجات التحقيق، فضلاً عن مراعاة جوانب الشخصية النفسية والاجتماعية للشخص المودع قيد التحقيق والعادات المهنية لقاضي التحقيق. وهي تجعل من الممكن الإشراف على الطرف المعني، ومساعدته مع "تحكم قضائي اجتماعي تعليمي contrôle judiciaire socio–éducatif" يأخذ مسماه من ممارسة حاولت تكريسه بجهود ملحوظة؛ أو لحماية مصالح الضحية. **راجع:**

Christophe Cardet, Le contrôle judiciaire socio-éducatif: 1970-1993, chronique d'une expérience qui dure, RSC, 1994, p. 503.

الإتفاقية القضائية للمصلحة العامة CJIP، المُوجه إلى الأشخاص الاعتبارية، تحت طائلة السير في الإجراءات الجنائية الكلاسيكية. هذا وقد اكتسب هذا التشابه بين الآليتين، اتساقًا تشريعيًا، قوامه عدم السماح للشخص الخاضع للإجراء برفض الالتزامات المفروضة عليه، كما هو الحال في الولايات المتحدة، بموجب مذكرة غريندلر Grindler Memorandum كما سبق الذكر.

وبعيدًا عن الهدف المباشر لبرامج الامتثال، تهدف القواعد الفرنسية في الواقع إلى التنافس مع قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة الأمريكي FCPA، والذي يُمكّن وكالات المراقبة الأمريكية من إصدار توصيات للشركات الأوروبية التي أبرمت اتفاقات ملاحقة مؤجلة، من خلال إنشاء نظام مكافئ، إن لم يكن أكثر صرامة، يقوم على المكافحة الاقليمية لفساد الشركات، وتلبية المتطلبات القانونية والتوجيهية للولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقات تأجيل الملاحقة القضائية DPAs.

المطلب الثالث

أثر الاتفاق التفاوضي على بعض المبادئ الأصولية للإجراءات الجنائية

تمهيد وتقسيم:

باستقراء الأساس القانوني الحاكم لاتفاقات العدالة التفاوضية، تظهر في الأفق إشكالية التعارض الظاهري للاتفاق التفاوضي مع بعض المبادئ الأصولية للإجراءات الجنائية، لا سيما مبدأ عدم تجريم الذات الناتج عن إقرار مبدأ تعاون الشخص الاعتباري والكشف الطوعي عن الحقائق، ومبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين الناتج عن تدويل الحياة التجارية. وعليه، سوف نتناول أولًا لتعاون الشخص الاعتباري ومبدأ عدم تجريم الذات، ونستعرض ثانيًا لتدويل الحياة التجارية ومبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل أكثر من مرة، كلٌ في فرع مستقل.

الفرع الأول

تعاون الشخص الاعتباري ومبدأ عدم تجريم الذات

أولًا- الحق في عدم تجريم الذات ونتائجه:

قد تؤدي الطبيعة الخاصة للإجراء التفاوضي أو طريقة عمله سواء في النظام الفيدرالي الأمريكي أو النظام القانوني الفرنسي إلى تحقق شبهة الانتقاص من الضمانات التقليدية للإجراءات الجنائية. إذ يُمنح الإدعاء العام سلطة تفاوضية واسعة على حساب تقليص دور القاضي الجنائي سواء في مرحلة قيادة وتيرة المفاوضات، أو قبول أو رفض إبرام الاتفاق، أو إشرافه على عملية مراقبة الشخص الاعتباري وخضوعه لبرنامج

(ISSN: 2537 - 0758)

الامتثال. وفي ذات الوقت فإن المركز الحساس للشخص الاعتباري ورغبته في استبعاد ولوج طرق المحاكمة الجنائية، وشمول مرحلة إبرام الاتفاق التفاوضي بالسرية، تجعله أكثر خضوعًا وانصياعًا لسلطة الإدعاء، وأكثر قبولًا للتنازل عن بعض الحقوق الإجرائية الثابتة له ابتداءً.

ويعد من هذه الحقوق التي يثار حولها الجدل الحق في عدم تجريم الذات، والذي يشكل– مثلًا– في فرنسا أحد المكونات الأساسية للمحاكمة الجنائية، أيا كان شكلُها، المفروضة أو التي يتم التفاوض عليها، والذي تم تكريسه في ٢٥ فبراير ١٩٩٣ بموجب حكم فونكي Funke ضد فرنسا، والذي ألحقه قضاة ستراسبورغ Strasbourg بضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة ٦، ١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات EDH. والذي كرّس حق المتهم في الحماية في مواجهة السلطات، من خلال منع هذه الأخيرة من الحصول على الأدلة بالإكراه أو بالخداع(١٦٠). كما كرّس المجلس الدستوري الفرنسي ذات المبدأ في قراره الصادر في ٢ مارس ٢٠٠٤(١٦١)، وكذلك نتيجته الطبيعية، الممثلة في الحق في الصمت le droit au silence، بقراره الصادر في ٤ نوفمبر ٢٠١٦(١٦٢).

كما يعد الحق في عدم تجريم الذات في الولايات المتحدة من الحقوق الدستورية المنصوص عليها بموجب التعديل الخامس للدستور(١٦٣)، الذي يكرس حق المتهم في

(160)- CEDH, Cour (Chambre), 25 févr. 1993, n° 10828/84. Disponible en ligne, le 8/11/2021: https://www.doctrine.fr/d/CEDH/HFJUD/CHAMBER/1993/CEDH001-62366

(161)- DC n° 2004-492 du 2 mars 2004. Disponible en ligne, le 8/11/2021: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2004/2004492DC.htm

(162)- DC n° 2016-594 du 4 novembre 2016. Disponible en ligne, le 8/11/2021: https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2016/2016594QPC.htm

(١٦٣)– ينص التعديل الخامس لدستور الولايات المتحدة على أنه "لا يُلزم أحد بالإجابة في جريمة معاقب عليها بالإعدام أو جريمة شائنة، إلا بناءً على عرض أو لائحة اتهام من هيئة محلفين كبرى، باستثناء الحالات التي تنشأ في القوات البرية أو البحرية، أو في الميليشيات، عندما تكون في الخدمة الفعلية في وقت الحرب أو الخطر العام؛ ولا يجوز أن يتعرض أي شخص لنفس الجريمة مرتين للخطر على حياته أو فقد أحد أطرافه؛ ولا يجوز إجباره في أي قضية جنائية على أن يكون شاهداً ضد نفسه، ولا يُحرم من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛ ولا يجوز الاستيلاء على الممتلكات الخاصة للاستخدام العام، دون تعويض عادل". ووفقًا للفقه، يحتوي هذا التعديل على خمسة حقوق دستورية تتمثل في: الحق في عدم توجيه الاتهام إلا من قبل هيئة المحلفين الكبرى في خصوص

عدم الإدلاء بشهادته حتى لا يجازف بتجريم ذاته. وقد عززته المحكمة العليا، من خلال حكم ميراندا ضد أريزونا Miranda v Arizona الصادر في ١٣ يونيو ١٩٦٦[١٦٤].

ومنبع الجدل المثار يكمن في أن اجبار الشخص الاعتباري في الإجراء التفاوضي على التعاون وتقديم المعلومات المتعلقة بالجريمة أو بمرتكبيها للادعاء العام قد يمثل إكراهًا، لا سيما مع التلويح من قبل هذا الأخير بولوج مسار إجراءات المحاكمة التقليدية.

ثانيًا- اشتراط التعاون بكشف الحقائق الطوعي في الاتفاق التفاوضي يمثل تقنينًا لتجريم الذات:

أدى تطور العدالة الجنائية في مسائل قانون الأعمال إلى تقرير استثناءات على مبدأ تجريم الذات. فمن **ناحية أولى،** يؤيد النظام القانوني الأمريكي الفيدرالي المُنظم لاتفاقات الملاحقة القضائية المؤجلة DPA في الولايات المتحدة صراحًة تجريم الذات، استنادًا إلى أن تعاون الكيان القانوني مع السلطات القضائية يمثل شرطًا ضروريًا مسبقًا لاحتمالية اتجاه المدعي العام إلى الموافقة على إبرام الاتفاق التفاوضي. لذلك، يعتقد

ارتكاب جرائم جنائية؛ حظر التجريم المزدوج؛ الحق في عدم التجريم القسري للذات؛ الحق في محاكمة عادلة؛ والحق في عدم مصادرة الممتلكات الخاصة إلا بناء على تعويض عادل. وفي خصوص الحق في عدم تجريم الذات، فإنه لا يجوز إجبار المتهمين على الإدلاء بشهادتهم إذا كان لذلك أثر أن يُجرموا أنفسهم من خلال تلك الشهادة. كما يجوز للشاهد أن يعترض على الأسئلة المطروحة ولا يجيب عنها إذا اعتقد أن الإجابة قد تؤدي إلى تجريم نفسه. راجع الموقع الرسمي لكلية الحقوق كورنيل بولاية نيويورك على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/٢٢:

https://www.law.cornell.edu/wex/fifth_amendment

(١٦٤)-وسعت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بحكمها التاريخي في قضية ميراندا ضد أريزونا من نطاق هذا الحق ليمتد أيضًا خارج قاعات المحاكمة. ولذلك، يجب على جهات إنفاذ القانون عند إجراء القبض على أحد المشتبه بهم إعلامه بجميع الحقوق الدستورية له. وتشمل هذه الحقوق، المعروفة باسم حقوق ميراندا Miranda، الحق في التزام الصمت؛ الحق في حضور محام أثناء الاستجواب؛ والحق في الحصول على محام تعينه الحكومة إذا كان المشتبه فيه غير قادر على تحمل تكاليفه. وتمدَّ المحاكم رقابتها على هذه الضمانات وتنظر في مجمل الظروف والأحداث ذات الصلة، وتُهدر أي أقوال للمشتبه فيه إذا تمت دون إعلامه بحقوقه، وبشرط ألا يكون هذا الأخير قد تنازل عنها عن علم وإرادة وبصورة طوعية. **راجع:**

Miranda v. Arizona. 384 U.S. 436(1966). Available online on 8/11/2021 at: https://supreme.justia.com/cases/federal/us/384/436/

(ISSN: 2537 - 0758)

الأستاذ مايتر فريديريك بويدين Frédéric Boidin أن "هذه القوة المتزايدة للمدعين العامين الأمريكيين تقلق بعض الفقه، مسلطًا الضوء على حقيقة أن حقوق الدفاع قد تم تدميرها بالكامل من خلال نظام تفاوضي يضع المدعي العام على قاعدة من الصعوبة مقاومته، وليس أمام الشخص الاعتباري المتهم خيار سوى التعاون"(١٦٥).

ومن **ناحية أخرى**، حدد التعميم الصادر عن وزارة العدل الفرنسية المؤرخ ٣١ يناير ٢٠١٨ ثلاثة معايير يجب على المدعي العام بموجبها تقييم استخدام هذا الإجراء بالإضافة إلى تقدير مبلغ الغرامة، تتمثل في الطبيعة الطوعية لكشف الحقائق وسرعة ذلك ودرجة التعاون مع السلطة القضائية. وهو ما دعا فريق من الفقه إلى توجيه أسهم النقد إلى هذا الإيراد اللائحي المعيب، إذ باعتبار أن الطبيعة الطوعية لكشف الحقائق هي ما يُعول عليها، فإن تجريم الذات أصبح يمثل أمرًا طبيعيًا، بل مرغوبًا فيه من قبل الشركة ذاتها، باعتبار أثره في تعديل العقوبة المفروضة على الشركة بالتخفيف. وبهذا المعنى، فإن الكشف الطوعي أقرب إلى الكشف القسري révélation contrainte، ولا يخلو من إبراز المعلومات المخفية التي لا يمكن ليد العدالة عادة الوصول إليها(١٦٦).

ثالثًا- عواقب التعاون القسري او رفضه بالنسبة للشخص الاعتباري:

يُشار أحيانًا إلى عمليات العدالة التفاوضية بأنها إجراءات الاعتراف بالذنب plaider coupable، إذ أنه مقابل هذا الاعتراف يوافق الادعاء العام على التفاوض على العقوبة من خلال اتفاق المساومة بالذنب plea bargaining. وبرغم ذلك تختلف اتفاقات العدالة التفاوضية الأمريكية والفرنسية عن اتفاقات الاعتراف بالذنب من ناحية أن قرار المصادقة القضائي في خصوصهما لا يستلزم أية إدانة، أو التسجيل في السجل الجنائي في فرنسا(١٦٧) أو في سجل السوابق الجنائية l'historique penal في الولايات المتحدة. ومع ذلك، لا يعني هذا الاختلاف أن الشخص الاعتباري ذاته لا ينخرط في اعتراف واضح بالوقائع وإقرار بالمسئولية، بل على العكس من ذلك، تتطلب اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة بموجب النظام الفيدرالي الأمريكي من الشركة تقديم بيان حقائق Statement of Facts، تعترف من خلاله بالوقائع المسندة إليها. وفي هذا التطلب تحديدًا تكمن الإشكالية، إذ بالنظر لمحاولة الشخص الاعتباري اثبات التعاون

(165)- F. Boidin, Op. Cit. disponible en ligne, le 8/11/2021: https://www.village-justice.com/articles/lutte-contre-corruption-deferred-prosecution-agreement-convention-judiciaire,28312.html
(166)- Sophie de Sevin, Op. Cit, p.75.
(167)- Article 41-1-2 du Code de procédure pénale

والكشف الطوعي عن الوقائع أملًا في دفع الادعاء العام الأمريكي إلى إبرام الاتفاق التفاوضي، قد يضطر إلى الإقرار بجرائم أخرى لم يرتكبها. وتزداد هذة الإشكالية أهمية لأن الشخص الاعتباري يتعهد من خلال بيان الوقائع بعدم التشكيك في إقراره أو المنازعة فيه مجددًا، سواء في الإجراءات القانونية داخل الولايات المتحدة أو خارجها، أو من خلال التصريحات الصحفية الصادرة عنه. وهو الأمر الذي قد يعرض الشركة للخطر في حالة الانهاء المبتسر للاتفاق التفاوضي لعدم تنفيذ الشركة لالتزاماتها. إذ بتحريك اجراءات الملاحقة التقليدية، يمكن للادعاء الفيدرالي استخدام بيان الحقائق الصادر عن الشركة كدليل اثبات في مواجهتها.

وعلى العكس من ذلك، لا يُطلب من الشخص الاعتباري في الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة في فرنسا الاعتراف أو الإقرار بمسئوليته أو قبول التكييفات القانونية للوقائع المسندة إليه سواء في مرحلة التحقيق الأولي أو في مرحلة التحقيق القضائي بموجب التعديل التشريعي الصادر بالقانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠[١٦٨].

من ناحية أخرى، يترتب على رفض تعاون الشخص الاعتباري أو فشله في الالتزامات المفروضة عليه بصفة أساسية العودة إلى الإجراءات الجنائية التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، وكما سبق الذكر، قد يستخدم المدعي العام الأمريكي الوثائق التي سبق للشركة تقديمها في مرحلة المفاوضات كأدلة اثبات ضدها اثناء المحاكمة الجنائية. ورغمًا عن أنه من المفترض أن يتجاهل المدعي العام الفرنسي الوثائق التي نمت إلى علمه في سياق مفاوضات CJIP، باعتباره ملتزمًا قانونًا خلالها بالحفاظ على السرية، إلا أنه يمكن له إجراء تحقيق استقصائي للتنقيب عن الأدلة المؤيدة للحقائق التي علم بها بموجب المستندات المقدمة إليه في هذه المرحلة.

الفرع الثاني
تدويل الحياة التجارية
ومبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل أكثر من مرة

أولًا- مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل:

سمح التطور التكنولوجي بظهور طرق جديدة لممارسة الأعمال التجارية، لا سيما في مجال التجارة الإلكترونية، وهو ما أدى إلى تدويل Internationalization الحياة

([١٦٨])- راجع ما سيرد ذكره بخصوص تأثير تعاون الشخص الاعتباري وقبوله المسئولية على إبرام الإتفاق التفاوضي، الوارد بالمبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث، ص ١٠٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

التجارية، وعالميتها دون حواجز مادية. وباعتبار تعلق اتفاقات العدالة التفاوضية ببيئة الأعمال التجارية، ظهرت مشاكل فنية في خصوص تنسيق الممارسات الدولية لجهات إنفاذ القانون. إذ أن الشخص الاعتباري المعني بالتطبيق قد يرتكب جريمته في أكثر من دولة، وهو الأمر الذي يسمح بإبرام اتفاقات العدالة التفاوضية عن ذات الوقائع الإجرامية في أكثر من دولة. ولما كانت اتفاقات العدالة التفاوضية لها ذات أهداف العقوبات الجنائية المُمثلة في تحقيق الردع والمنع والعدالة، فإن الأمر يمثل في حقيقته اقرارًا للعقاب عن ذات الفعل أكثر من مرة. وفي حقيقة الأمر، فإن هذه الإشكالية تتولد دائمًا في مجال الجرائم عبر الوطنية، والتي ينعقد فيها الاختصاص لولايات قضائية متعددة تنتسب إلى أنظمة قانونية واحدة أو مختلفة.

ويعد مبدأ عدم جواز المحاكمة عن نفس الجرم مرتين من المبادئ الدولية والراسخة في الكثير من التشريعات المقارنة. إذ ورد بالمادة رقم ٤ من البروتوكول الإضافي رقم ٧ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٨٤، والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة ٤/٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩[١٦٩]. كما ورد أيضًا في التعديل الخامس للدستور الأمريكي تحت اسم "الخطر المزدوج double jeopardy"[١٧٠]، ومع ذلك، فإن هذا المبدأ مقيد بشدة في النظام الأمريكي- إن لم يكن بالكامل- بمبدأ السيادة المزدوجة the dual sovereignty doctrine، والذي بموجبه يمكن للوحدات الحكومية لذات الدولة الفيدرالية الواحدة أن تلاحق السلوك الإجرامي للشخص المنتهك لقوانيها، حتى عندما تكون وحدة حكومية أخرى قد لاحقته مسبقًا، وهو ما أكدته المحكمة العليا الأمريكية في أكثر من واقعة[١٧١]. أما في فرنسا، فلا ينطبق مبدأ حظر المعاقبة

([١٦٩])- راجع مكتبة حقوق الانسان لجامعة منيسوتا على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١١/١١:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/eupro7.html;
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html;
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html.

([١٧٠])- راجع موقع كلية الحقوق بولاية كورنيل على شبكة الانترنت، في ٢٠٢١/١١/١١:
https://www.law.cornell.edu/wex/fifth_amendment

([١٧١])- في قضية Hebert v. Louisiana أكدت المحكمة العليا أنه "لدينا هنا سيادتان، تستمدان القوة من مصادر مختلفة، قادرتان على التعامل مع نفس الموضوع داخل نفس المنطقة. وفي قضية Screws v. United States أكدت المحكمة العليا أن "كل حكومة تمارس سيادتها الخاصة في تحديد ما يجب أن يكون جريمة ضد سلامها وكرامتها، وليس سيادة الأخرى". وفي قضية Jerome v. United

عن ذات الفعل مرتين إلا في الحالات التي يثبت فيها أن الشخص قد صدر في حقه حكمًا نهائيًا في الخارج عن ذات الوقائع، وإذا كان الحكم صادرًا بالإدانة، أن تكون العقوبة المفروضة قد تم تنفيذها أو سقطت بالتقادم(١٧٢). كما أكدت محكمة النقض الفرنسية موقفها من هذا المبدأ في مسائل العدالة المتفاوض عليها في قرارها الصادر في خصوص قضية النفط مقابل الغذاء Pétrole contre nourriture(١٧٣) في ١٤ مارس

States، أكدت المحكمة العليا أنه عندما يكون هناك ملكان، يكون هناك قانونان، وجريمتان". **راجع بالترتيب:**

Hebert v. Louisiana, 272 U.S. 312 (1924); Screws v. United States, 325 U.S. 91, 108 (1945); Jerome v. United States, 318 U.S. 101 (1943). Available online on 10/11/2021 at: https://constitution.congress.gov/browse/essay/amdt5_2_1_2_2/#ALDF_00008752

(172)- Articles 113-2 et 113-9 du Code pénal, article 692 du Code de procédure pénale. Disponible en ligne, le 19/11/2021: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165263?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR_DIFF&anchor=LEGIARTI000006417196#LEGIARTI000006417196

(١٧٣)- تتلخص وقائع القضية، في أنه في عام ١٩٩٦، وضعت الأمم المتحدة برنامجًا يسمى "النفط مقابل الغذاء" بهدف تخفيف الحظر الاقتصادي المفروض على العراق عقب غزو الكويت عام ١٩٩٠. وقد سمح هذا البرنامج لنظام صدام حسين ببيع، كميات صغيرة من النفط، بأسعار تحددها الأمم المتحدة، لشركات أجنبية للحصول على المواد الغذائية والضروريات الأساسية بالعملة الأجنبية. لكن منذ عام ٢٠٠٠، انتهك النظام العراقي برنامج الأمم المتحدة، وبشكل خاص قرار مجلس الأمن رقم ٩٨٦، من خلال اتخاذ قرار بفرض "تكلفة إضافية" بنسبة ١٠٪ من قيمة البرميل على المبيعات. وهكذا، لم تتمكن سوى الشركات الأجنبية فقط- التي وافقت على دفع هذه النسبة الإضافية البالغة ١٠٪ عبر قنوات خفية تمامًا من خلال حقائب نقدية أُودعت في السفارات العراقية في الخارج أو كمدفوعات في حسابات لدى الشركات- من الاستمرار في شراء النفط من العراق. وبعد اكتشاف هذه الممارسة، أنشئ الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، كوفي عنان Kofi Annan لجنة تحقيق مستقلة (لجنة فولكر Volcker)، والتي سمحت بتسليط الضوء بدقة على آليات التحصيل المستخدمة وتسمية الشركات والوسطاء الأجانب المتورطين في هذه المدفوعات غير المشروعة، والتي بلغت مليار دولار أمريكي للنظام العراقي. ولما كانت الشركات الفرنسية متورطة في هذه الفضيحة، فُتح تحقيق قضائي بشأن ادعاءات تتعلق بإساءة أصول الشركات، والتواطؤ في إساءة استخدام أصول الشركات، واستغلال النفوذ النشط، والرشوة النشطة للموظفين العموميين الأجانب. **راجع بالتفصيل:**

Julie Gallois, Pétrole contre nourriture: précisions en matière de corruption d'agents publics étrangers et d'abus de biens sociaux, DALLOZ Actualité, 4 avril 2018. Disponible en ligne, le 19/11/2021: https://www.dalloz-

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠١٨[١٧٤]، بتأييد حكم محكمة الاستئناف بباريس الصادر في ٢٦ فبراير ٢٠١٦ القاضي بإلغاء حكم الدرجة الأولى وإدانة جميع المتهمين عن جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب، والتي استندت في حكمها إلى رفض حجية الأمر المقضي به في إقرار بالذنب تم تنفيذه في الولايات المتحدة من قبل شركة فرنسية متهمة أيضًا أمام القضاء الفرنسي في ذات القضية عن وقائع مماثلة ولكن بتككيفات قانونية مختلفة، استنادًا إلى أنه وإن كان قانون عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين مقبولاً بالتأكيد في المجال الدولي، إلا أنه غير قابل للتطبيق في القضية الحالية، لأن القيم التي تحميها القواعد الجزائية المطبقة ليست متطابقة[١٧٥]. كما أعادت محكمة النقض– في سلسلة من الأحكام المتعلقة بالعقوبات الضريبية الصادرة في ١١ سبتمبر ٢٠١٩– التأكيد على عدم إنطباق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين إلا في المسائل الجنائية فقط[١٧٦].

بالإضافة إلى ذلك، يتلقى مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين على الصعيد الدولي معالجة متباينة. إذ بينما تتطلب اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) المؤرخة ١٤ ديسمبر ١٩٦٠[١٧٧] لفض النزاع بين الولايات القضائية، عقد الاختصاص للدولة الأكثر قدرة على المقاضاة، تخصص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان EDH[١٧٨] هذا الحل باشتراط عضوية الدول في الاتحاد

---

actualite.fr/flash/petrole-contre-nourriture-precisions-en-matiere-de-corruption-d-agents-publics-etrangers-et-d-#.YZdLMmDP2Uk

([174])- Crim. 14 mars 2018, FS-P+B, n° 16-82.117. Disponible en ligne, le 19/11/2021:https://www.dalloz-actualite.fr/sites/dalloz-actualite.fr/files/resources/2018/04/16-82.117.pdf

([175])- Paris, 26 févr. 2016, n° 13/09208, D. 2016. 1240, note J. Lelieur, Recueil Dalloz 2016 p.1240; obs. L. d'Avout et S. Bollée. Recueil Dalloz 2016 p.2025. Disponible en ligne, le 21/11/2021:
https://www.dalloz.fr/lien?famille=revues&dochype=RECUEIL%2FCHRON%2F2016%2F0750;
https://www.dalloz.fr/lien?famille=revues&dochype=RECUEIL%2FCHRON%2F2016%2F1208

([176])- Crim. 11 sept. 2019, nos 18-81.067 et 18-82.430

([177])- Article 4§3 de la convention relative à l'OCDE.

([178])- Article 4.1 du protocole n° 7 à la Convention EDH, arrêts de la Cour EDH: Böheim c. Italie, 22 mai 2007 n° 35666/05; Trabelsi c. Belgique, 4 septembre 2014, n°140/10 §162; Krombach contre France, 20 février 2018, n°67521/14.

الأوروبي، إذ أن الأحكام النهائية الصادرة عن دولة عضو هي التي تمنع فقط من الملاحقة الجنائية عن ذات الأفعال في دولة عضو أخرى.

ثانيًا- اشكاليات العدالة التفاوضية في خصوص تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الفعل:

تُظهر العدالة الجنائية التفاوضية اشكاليات قانونية، إذ ينشأ بدايَة خطر الإدانة المزدوجة condamnation double في التداخل المحتمل بين إجراءات المعاملات وإجراءات الملاحقة الجنائية، ويزداد الأمر سوءً عندما لا يكون للأول تنظيم قانوني في دولة لا تعترف إلا بالثانية، إذ لن تعترف بالاتفاق التفاوضي الأجنبي على إطلاقه. ويزداد هذا الخطر أهمية في النظام الأمريكي عندما تكون اتفاقية DPA قيد التنفيذ، من ناحية إقرار الشركة بمسئوليتها وتعهدها في بيان ملحق بالاتفاقية ومُعلن عنه بعدم الاعتراض على الحقائق التي اعترفت بها في الاتفاقية، من خلال ما يسمى بشرط الكمامة clause muzzle، والتي يمنعها من نفي مسئوليتها ولو أمام جهات انفاذ قانون أجنبية. ويبدو أن هذه الاعتبارات كانت محل نظر في السوابق القضائية للنظامين الأمريكي والفرنسي. فمن زاوية أولى، لتجنب تعدد العقوبات الأمريكية والأجنبية عن ذات الفعل، نظمت وزارة العدل ممارسة تقاسم قيمة الجزاء بين السلطتين بموجب دليل المدعي العام الأمريكي. وتطبيقًا لهذا التنظيم، أسقطت وزارة العدل الأمريكية في قضية SMB Offshore، التهم الجنائية الموجهة ضد فرع شركة هولندية أبرمت بالفعل اتفاقية مع مكتب المدعي العام الهولندي، حيث تم تقسيم مبلغ الغرامة المقدر ٤٧٥ مليون دولار بين البلدين، منهم ٢٣٨ مليون دولار للولايات المتحدة [١٧٩]. ولا يمثل هذا التنسيق الأمريكي في هذه القضية موقفًا استثنائيًا أو غير مسبوق، بل أجرت هذا التنسيق في قضايا مختلفة، كقضية Vimpelcom في ٢٠١٦[١٨٠]، Odebrecht في ٢٠١٧[١٨١]، Rolls Royce في ٢٠١٧[١٨٢]، Telia في ٢٠١٨[١٨٣].

([١٧٩])- راجع موقع وزارة العدل الأمريكية على شبكة الانترنت، في ٢٠٢١/١١/١٩:
https://www.justice.gov/opa/pr/sbm-offshore-nv-and-united-states-based-subsidiary-resolve-foreign-corrupt-practices-act-case

([180])- UNITED STATES V VIMPELCOM LTD, COURT DOCKET NO. 16-CRM-137. Available online at 19/11/2021: https://www.justice.gov/criminal-fraud/fcpa/cases/vimpelcom

([181])- UNITED STATES V. ODEBRECHT S.A., DOCKET NO. 16-CR-643. Available online at 19/11/2021: https://www.justice.gov/criminal-fraud/fcpa/cases/odebrecht-sa

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن زاوية أخرى، وكحكم استثنائي، أقرت محكمة جنح باريس بموجب حكمها الصادر في ١٨ يونيو ٢٠١٥ في قضية النفط مقابل الغذاء السابق الإشارة إليها أعلاه، بثبوت اختصاصها الإقليمي بمحاكمة أربع شركات، إلا أنها "قضت في مواجهتهم بالبراءة استنادًا إلى اعتدادها بالاتفاقيات الدولية التي تكون فرنسا والولايات المتحدة طرفين فيها، والتي بحكم طبيعتها، تتمتع بمركز أعلى من القانون والتي تمنع من المحاكمة المتكررة عن ذات الفعل. وأنه ينتج عن تطبيق المادة ١٤-٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ أنه لا يمكن مقاضاة أحد أو معاقبته على جريمة تمت تبرئته بالفعل أو إدانته بحكم نهائي وفقًا للقانون والإجراءات المتبعة في كل بلد"[١٨٤]. وفي الواقع، يكمُن وجه الاستثنائية لهذا الحكم في خروجه عن السوابق القضائية القائمة على الاعتراف بحجية الأمر المقضي في القرارات الأجنبية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خارج الأراضي الفرنسية والتي لا تؤثر على المصالح الأساسية للبلاد.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن ملاحظة حدوث تغيير في الممارسات خارج المحاكم، كما يتضح من استعراض المبادئ التوجيهية بشأن تنفيذ الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الصادرة عن الادعاء الوطني المالي والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في ٢٠١٩[١٨٥]. إذ تُشجع سلطة الادعاء على التنسيق مع نظيره الأجنبي من أجل التشاور بشأن المبلغ الإجمالي للغرامة، وتعيين مراقب واحد عندما يكون الامتثال ضروريًا. ومع ذلك، وفقًا

([182])- UNITED STATES V. ROLLS-ROYCE PLC DOCKET NO. 16-CR-247. Available online at 19/11/2021: https://www.justice.gov/criminal-fraud/fcpa/cases/rolls-royce-plc

([183])- UNITED STATES V. TELIA COMPANY AB, DOCKET NO. 17-CR-581-GBD. Available online at 19/11/2021: https://www.justice.gov/criminal-fraud/fcpa/cases/telia-company-ab

([184])- d'Ornano, Antoine. «Non bis in idem: l'autorité de la chose jugée de la transaction pénale obtenue à l'étranger. Tribunal de Grande instance de Paris (11e ch. corr.)– 18 juin 2015», Revue critique de droit international privé, vol. 1, no. 1, 2016, pp. 152-164. Disponible en ligne, le 19/11/2021: https://www.cairn.info/revue-critique-de-droit-international-prive-2016-1-page-152.htm

([185])- Eliane Houlette et Charles Duchaine, Op. Cit. Disponible en ligne, le 2/10/2021:
https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Lignes%20directrices%20PNF%20CJIP.pdf

لأحكام المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، إذا كان الشخص الاعتباري مسجلًا في فرنسا، يلزم تعيين AFA كمراقب، مما قد يكون مصدر خلاف مع السلطات الأجنبية ويؤدي إلى الازدواجية.

وختامًا، من الاشكاليات التي تواجه العدالة الجنائية التفاوضية في خصوص مسألة التنسيق الدولي، طبيعة الصفقة أو الاتفاق التفاوضي ذاته. إذ تشترك كافة السوابق القضائية المتعلقة بالاعتراف بقرارات المحاكم الأجنبية في نقطة اتفاق أولية تتمثل في أن مناط الاعتراف ينصب على القرارات النهائية الصادرة عن المحكمة الجنائية في شأن موضوع الدعوى. وفي حقيقة الأمر، فإن استلزام صفة النهائية في الإجراءات الجنائية التقليدية يتعلق بانقضاء المهل الزمنية لممارسة سبل الطعن أو ممارستها بالفعل، مما يمنح القرار الأجنبي قوة وحجية الأمر المقضي به force et autorité de chose jugée. على صعيد مقابل، تخلو آلية العدالة التفاوضية من وجود قرار قضائي في موضوع النزاع بالمعنى الدقيق باستثناء قرار المصادقة على الاتفاق التفاوضي، كما تخلو من سبل الانتصاف الممثلة في مراجعة الحكم بالطعن فيه. هذا الخلو يثير تساؤلًا يتعلق بإمكانية النظر إلى الاتفاق التفاوض الأمريكي أو الفرنسي بوصفه حكمًا نهائيًا. ويكمن منبع هذا التساؤل– في الواقع– في اعتراف محكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي، بموجب حكمها في قضية غوزوتوك وبروج Gözütuk et Brügge في ١١ فبراير ٢٠٠٣، بأن قرار وقف الدعوى الصادر عن المدعين العامين الألماني والبلجيكي بعد إجراء بديل للمقاضاة يمكن أن يُنهي الدعوى العامة بشكل نهائي. من خلال ما قضت به أن "مبدأ ne bis in idem ينطبق أيضًا على الإجراءات التي يتم بموجبها منع المزيد من إجراءات الملاحقة القضائية، التي بموجبها يوقف المدعي العام في دولة عضو، دون تدخل من المحكمة، الدعوى المرفوعة في تلك الدولة بمجرد وفاء المتهم بالتزامات معينة، وعلى وجه الخصوص، دفع مبلغًا معينًا من المال يحدده المدعي العام"[١٨٦].

في حقيقة الأمر، فإن الأمر ليس بهذه السهولة التي يظهر عليها. إذ تمثل المصادقة القضائية على القرار التفاوضي في النظام الفرنسي أو الأمريكي قرارًا نهائيًا لا يمكن الطعن فيه، كما أن حق الانسحاب المقرر في النظام الفرنسي لا يعد استئنافًا.

(186)- Affaires jointes C-187/01 et C-385/01. Available on the European Union website on 19/11/2021 at: https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/HTML/?uri=CELEX:62001CJ0187&from=FR

(ISSN: 2537 - 0758)

علاوة على ذلك، يؤدي عدم احترام الالتزامات المتعاقد عليها في إطار الاتفاق التفاوضي إلى استرداد الادعاء العام لسلطته كاملة في العودة إلى الإجراءات الجنائية التقليدية، وهو ما يعني أن الاتفاق التفاوضي لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية حتى التنفيذ الكامل للالتزامات. بالإضافة إلى أن المرجع في نهائية الاتفاق ليس قرار المصادقة القضائية، بل تخلي المدعي العام عن إجراءات المحاكمة. ونرى أن محكمة العدل قد انتهجت هذا النهج كسبيل لتحقيق الاستقرار القانوني، وانهاء لمشكلة حقيقية تتجلى في أن الاتفاق التفاوضي ليس مستقرًا حتى مع صدور قرار المصادقة القضائية، إلى حين تنفيذ الالتزامات، وأن القول بغير ذلك– رغم صحته– يهدر حجية الاتفاق التفاوضي ذاته في عملية الاعتراف بالأحكام الأجنبية.

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات

تمهيد وتقسيم:

عرف المشرع الأمريكي إجراء المحاكمات المؤجلة منذ عقود في مجال الأحداث أو حديثي العهد بالإجرام بهدف السماح بإعادة تأهيل الفرد والعودة إلى المجتمع دون وصمة عار الإدانة الجنائية. وقد مدّ الادعاء العام الفيدرالي هذا الإجراء إلى الشركات لأول مرة في عام ١٩٩٢ بشكل غير رسمي، ونشأ عن تحقيق الحكومة مع شركة Salomon Brothers لانتهاك احتيال في الأوراق المالية[١٨٧]. وتم التوصل إلى الاتفاق عندما امتثلت الشركة إلى حد كبير لطلبات الحكومة للإصلاح لدرجة أن المدعي العام الأمريكي آنذاك للمنطقة الجنوبية من نيويورك أوتو أوبرماير Otto Obermaier قرر عدم توجيه الاتهام للشركة[١٨٨]. بينما حدثت أول اتفاقية رسمية في عام ١٩٩٤ بين المدعي العام الأمريكي للمنطقة الجنوبية من نيويورك وشركة Prudential Securities[١٨٩] في مقابل تأجيل محاكمتها بتهمة الاحتيال في الأوراق

(187)- Paul Mozer, Plea Bargain Cited in Salomon Case, N.Y. TIMES, Dec. 19, 1992, at L39.

(188)- Press Release, U.S. Dep't of Justice, Department of Justice and SEC Enter $290 Million Settlement with Salomon Brothers in Treasury Securities Case (May 20, 1992). Available online on 15/11/2021 at: http://www.usdoj.gov/atr/public/press_releases/1992/211182.pdf.

(189)- Peter Spivack & Sujit Raman, Regulating The " New Regulators": Current Trends In Deferred Prosecution Agreements, Georgetown University Law Center, Volume 45, Spring 2008, No 2, pp. 159- 193, p. 164.

المالية لمدة ثلاث سنوات، وافقت Prudential على طلب الحكومة بإجراء إصلاحات داخلية كبيرة(١٩٠)، والذي كان يُنظر إليها على أنها نادرة وغير عادية لأنها كانت الأولى من نوعها(١٩١).

عقب ذلك التاريخ، استقرت في الممارسة العملية أدوات عديدة للتعامل مع جنوح الشركات، والتي هدفت بصورة رئيسية لإصلاح الممارسات غير الأخلاقية لمؤسسات الأعمال دون التأثير على أداء الشركة وبالتالي تعريض الوظائف والاقتصاد للخطر(١٩٢)، منها اتفاقية عدم الملاحقة القضائية NPA، واتفاقية تأجيل الملاحقة القضائية DPA. وتتعلق الشروط العامة المشتركة بين الاتفاقتين في المراقبة الفيدرالية؛ الاسترداد والغرامات؛ وتدابير التدقيق الإضافية. كما يجوز للحكومة في كليهما المضي قدمًا في مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية إذا انتهكت المؤسسة أحكام الاتفاقية.

في عام ١٩٩٩، أصدر نائب المدعي العام آنذاك إريك هولدر Eric Holder مذكرة بمبادئ توجيهية للمدعين العامين الفيدراليين المنخرطين في اتفاقيات التحويل. ومنذ إصدار هذه المذكرة، استخدمت وزارة العدل اتفاقيات التحويل السابقة للمحاكمة لإجراء إصلاحات هيكلية داخلية في أكثر من ٣٥ شركة تجارية(١٩٣)، وأصدرت العديد

(190)- See Deferred Prosecution Agreement Between the United States Attorney‘s Office for the Southern District of New York and Prudential Securities Incorporated (Oct. 27, 1994). Available online on 15/11/2021 at: http://www.law.virginia.edu/pdf/faculty/garrett/prudential.pdf

(191)-Kurt Eichenwald, Prudential Agrees to Pay Investors for Fraud Losses, N.Y. TIMES, Oct. 22, 1993, at A1.

(١٩٢)- لا تزال وقائع انهيار شركة Arthur Andersen LLP لأعمال المحاسبة في عام ٢٠٠٢، والتي كانت تعد من أكبر الشركات الأمريكية، بعد قيامها بتسليم رخصتها لمزاولة مهنة المحاسبة القانونية في أمريكا، بعد ثبوت إدانتها بجريمة عرقلة العدالة بإتلاف الوثائق المتعلقة بعمليات تدقيقها المحاسبي لشركة إنرون Enron، وما ترتب على ذلك من خسارة ٨٥٠٠٠ موظف لديها يعملون في ٨٤ دولة لوظائفهم، تمثل دليلاً ملموسًا عن الأثر المؤكد للملاحقة الجنائية الكلاسيكية بالنسبة للشركات، وأن قرار الإدانة وحده يمثل في حقيقته حكمًا بتوقيع عقوبة بالاعدام على الشركات الكبرى. **راجع:**
Jean-Yves LOURGOUILLOUX, LE PARQUET NATIONAL FINANCIER, De la conformité à la justice négociée, actualité de la lutte anticorruption, Actes du colloque du 17 mai 2018, pp.26-29.

(193)-Large organizations with which the DOJ has entered into DPAs since 1999 include American International Group, Inc., America Online LLC, the Boeing Company, Bristol-Myers Squibb Company, Computer Associates, Inc.,

(ISSN: 2537 - 0758)

من المذكرات المتتالية، منها مذكرة طومسون Thompson عام ٢٠٠٣، مذكرة McNulty في عام ٢٠٠٦، ومذكرة فيليب Filip في عام ٢٠٠٨. وعلى الرغم من أن كل مذكرة استبدلت سابقتها بمبادئ توجيهية أكثر صرامة للمدعين العامين، إلا أن السلطة التقديرية الواسعة المسمُوح بها في البداية بموجب مذكرة هولدر كان من الصعب التراجع عنها. كما قدمت لجنة الأحكام الأمريكية في عام ٢٠٠٤ مزيدًا من الإرشادات للسماح للمحاكم بتخفيض الغرامة المقترحة إذا كان لدى الشركة برنامج امتثال "فعال"(١٩٤).

من ناحية أخرى، وإلى جانب هذه المبادئ التوجيهية، عدل الكونغرس في ١٩٩٨ قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة FCPA الصادر في عام ١٩٧٧، والمتعلق بمكافحة الفساد من خلال حظر رشوة المسؤولين الأجانب للمساعدة في الحصول على الأعمال التجارية أو الاحتفاظ بها(١٩٥)، واجبار الشركات التي لديها أسهم مسجلة وفقًا لقانون الأوراق المالية لعام ١٩٣٤ بتنفيذ معايير لحفظ السجلات ووضع ضوابط داخلية(١٩٦). كما سّن الكونجرس قانون ساربينز أوكسلي the Sarbanes-Oxley Act في عام ٢٠٠٢ لمعالجة فشل العديد من الشركات العامة في الكشف عن الاحتيال في الشركات ومنعه على نحو كاف، وحماية المستثمرين من خلال تحسين دقة وموثوقية إفصاحات الشركات التي يتم إجراؤها وفقًا لقوانين الأوراق المالية ولأغراض أخرى(١٩٧).

على صعيد آخر، قنن المشرع الفرنسي الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة بموجب قانون ٩ ديسمبر ٢٠١٦ بشأن الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية،

HealthSouth Corporation, KPMG LLP, MCI, Inc., Merrill Lynch & Co., Inc., and Monsanto Company, among others. See: Garrett, Brandon L. "Structural Reform Prosecution." Virginia Law Review, vol. 93, no. 4, Virginia Law Review, 2007, pp. 853–957, p. 855. Available online on 22/10/2021 at: http://www.jstor.org/stable/25050369

(194)- Garrett, Brandon L. "Structural Reform Prosecution. Op. Cit., at 908-09.

(195)- 15 U.S.C. § 78dd-1(a),-2(a),-3(a).

(196)- Giudice, Lauren., Regulating corruption: Analyzing uncertainty in current foreign corrupt practices act enforcement. Boston University law review. Boston University. School of Law, 2011, p. 91. Available online on 23/11/2021 at: http://www.bu.edu/law/journals-archive/bulr/documents/giudice.pdf

(197)- Sarbanes-Oxley Act of 2002, Pub. L. No. 107-204, 116 Stat. 745 (2002)(codified in scattered sections of 11, 15, 18, 28, and 29 U.S.C.).available online on 2/11/2021 at: https://www.govinfo.gov/app/details/PLAW-107publ204

المعروف باسم "سابين ٢ Sapin II"، والذي أدخلها إلى قانون الإجراءات الجنائية بموجب المادة ٤١-١-٢ منه، والتي تشكل آلية معاملات تسمح بمعالجة فعالة وسريعة للإجراءات الجنائية المجراه ضد الأشخاص الاعتباريين المتورطين في أعمال الفساد واستغلال النفوذ النشط والسلبي والتهرب الضريبي وغسيل الأموال وأي جريمة ذات صلة. كما يعد من أهم مُدخلات هذا القانون إنشاء الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد والتي كُلفت بمهمة الإشراف على تنفيذ برامج الامتثال. كما أدخل المشرع بعض التعديلات على التنظيم الإجرائي بمقتضى القانون رقم ٢٠٢١-٤٠١ المؤرخ في ٨ أبريل ٢٠٢١ لتحسين كفاءة العدالة المحلية والاستجابة الجزائية[١٩٨].

كما أنشأ بالقانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ المتعلق بمكتب المدعي العام الأوروبي والعدالة البيئية والعدالة الجنائية المتخصصة[١٩٩] آلية مماثلة بموجب المادة ٤١-١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية للجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة والجرائم ذات الصلة.

كما أصدر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم ٢٠١٧-٦٦٠ فى ٢٧ أبريل ٢٠١٧ المتعلق بالاتفاق القضائي للمصلحة العامة، والذي يحدد شروط تطبيق الاتفاق التفاوضي. كما أصدرت وزارة العدل تعميمًا في ٣١ يناير ٢٠١٨، لتحديد معايير إبرام CJIP. كما اعتمد مكتب المدعي المالي الوطني والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد مبادئ توجيهية لتنفيذ الاتفاقية القضائية للصالح العام في ٢٧ يونيو ٢٠١٩.

ويرتبط بهذا التنظيم التشريعي واللائحي، الإنشاء التشريعي السابق لمكتب النيابة العامة المالية الوطنية بموجب القانون الأساسي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالمدعي العام المالي، والهيئة العليا لشفافية الحياة العامة، والمكتب المركزي لمكافحة الفساد والجرائم المالية والضريبية بموجب المرسوم الصادر في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٣، والذي استهدف مكافحة الفساد ومنع وقمع انتهاكات النزاهة العامة وقانون الأعمال.

ويفصح استقراء التنظيم القانوني- الوارد ملامحه أعلاه- لاتفاقات العدالة الجنائية في جرائم الشركات في النظام الفيدرالي الأمريكي أو الفرنسي، عن قيام الاتفاق

([١٩٨])-راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٣١:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000043339951/2021-04-10/

([١٩٩])-راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٣١:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000042743877/2020-12-27/

(ISSN: 2537 - 0758)

التفاوضي على ثلاث مراحل أساسية، تكمن في مرحلة إجراء المفاوضات لإبرام الاتفاق التفاوضي مع الشركة المعنية، ومرحلة المصادقة القضائية، ومرحلة التنفيذ الفعلي لالتزامات الاتفاق التفاوضي أو النكوث عنها.

ولاستعراض هذه المراحل الأساسية، وللإحاطة بملامح هذا التنظيم ودقائقه، سيأتي تقسم هذا الفصل إلى مبحثين. نتناول في أولهما لمرحلة إجراء المفاوضات لإبرام الاتفاق التفاوضي. ونتناول في ثانيهما لمرحلة المصادقة القضائية على الاتفاق التفاوضي ونفاذه.

المبحث الأول
إجراء المفاوضات لإبرام الاتفاق التفاوضي

تمهيد وتقسيم:

تعد مرحلة إجراء المفاوضات مع الشركة لإبرام الاتفاق التفاوضي المرحلة الأهم في الحياة الإجرائية للاتفاق التفاوضي، سواء في النظام القانوني الفيدرالي الأمريكي أو الفرنسي، إذ يتم خلال هذه المرحلة التفاوض على كافة التفاصيل المتعلقة بالاتفاق، سواء ما تعلق منها بمقدار العقوبة المالية ومبالغ التعويضات؛ أو حساب مقدار الفوائد أو المغانم التي عادت على الشخص الاعتباري من جراء الجريمة؛ أو تقرير التزامات المراقبة؛ أو مدة الاتفاق التفاوضي أو حالات تمديده؛ أو تنسيق التعاون مع الجهات الأجنبية.. إلخ. وفي حقيقة الأمر، تفصح هذه التفاصيل بدورها عن مقدار السلطة الممنوحة للادعاء العام بالمقارنة بسلطة القاضي الجنائي التي تم تقليصها، إذ يظهر الادعاء في دور مركزي محوري في الإجراءات بالمقارنة بدوره التقليدي، ويمثل هذا الدور الجديد سمة أساسية من سمات العدالة الجنائية التفاوضية.

وعليه، سنحاول من خلال هذا المبحث، التركيز على سلطة الادعاء العام ذاته في إبرام الاتفاق التفاوضي، وأهم المسائل المؤثرة في إبرام الاتفاق التفاوضي، وقواعد تقرير الالتزامات الرئيسية في مرحلة المفاوضات، من خلال تقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب. نتناول في الأول لسلطة الإدعاء العام في إبرام اتفاقات العدالة التفاوضية ونطاقها. ونتناول في الثاني لتأثير تعاون الشخص الاعتباري وقبوله المسئولية على إبرام الإتفاق التفاوضي. ونبحث في المطلب الثالث لتحديد مبالغ الغرامات والتعويضات المستحقة والتنسيق مع جهات إنفاذ القانون الأجنبية.

المطلب الأول
سلطة الإدعاء العام في ابرام اتفاقات العدالة التفاوضية ونطاقها

تمهيد وتقسيم:

يمثل الادعاء العام في النظام القانوني الأمريكي أو الفرنسي لاعبًا أساسيًا في مواجهة جنوح الشركات من خلال ما يملكه من سلطة إبرام الاتفاق التفاوضي. وبرغم ما يتمتع به من سلطة مقارنة بالقاضي الجنائي في ذات التنظيم، إلا أن عمله الإجرائي محاط بمجموعة من العوامل التي تتعلق بصفة أساسية بتقدير اللجوء إلى إجراء الاتفاق التفاوضي. بالإضافة إلى ذلك، تتحدد هذه السلطة بوجه عام بنطاق الاتفاق التفاوضي ذاته الشخصي والموضوعي. وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، سوف نتناول أولًا لسلطة الادعاء العام في إبرام اتفاقات العدالة التفاوضية، ونستعرض ثانيًا للنطاق الشخصي والموضوعي لإتفاقات العدالة التفاوضية.

الفرع الأول
سلطة الادعاء العام في ابرام اتفاقات العدالة التفاوضية

أولًا- سلطة الإدعاء العام الأمريكي في إبرام اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة:

يتمتع المدعون العامون في النظام القانوني الفيدرالي الأمريكي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان سيتم توجيه تهم جنائية للشركة المعنية، حتى عندما يشير التحقيق إلى ارتكابها لجريمة[٢٠٠]. وتسترشد هذه السلطة التقديرية للادعاء بمبادئ وزارة العدل الراسخة التي تلخص الاعتبارات المناسبة التي يجب موازنتها، والممارسات المرغوبة التي يجب اتباعها، في أداء الادعاء لمسئولياته[٢٠١]. وبرغم أن إقامة الدعاوى الجنائية أمر وجوبي عندما يشكل السلوك المعني المسند للشركة جريمة اتحادية Federal offense، مع كفاية ومقبولية الأدلة المقامة[٢٠٢]، غير أن ثمة اعتبارات خاصة إضافية تخفف من ذلك الوجوب. على سبيل المثال، يستطيع المدعون العامون رفض الملاحقة القضائية، حتى في الحالات التي يقوم فيها الاحتمال على اقتراف الجريمة، إذا قدروا وفقًا لعوامل متعددة أن هناك بديلًا مناسبًا ولو كان غير جنائي للملاحقة القضائية، مثل

(200)-See United States Attorneys Manual (—USAM‖), Title 9 (Criminal Division), at 9-27.110(B). available online, on 19/10/2021 at:https://www.justice.gov/jm/jm-9-27000-principles-federal-prosecution#9-27.200
(201)-Ibid.
(202)-Id. at 9-27.220(A).

(ISSN: 2537 - 0758)

التسويات المدنية بموجب قوانين الأوراق المالية؛ الجمارك؛ مكافحة الاحتكار؛ أو غيرها من القوانين التنظيمية[٢٠٣]. وتشمل العوامل ذات الصلة التي يجب أخذها أيضًا في الاعتبار تقدير الإدعاء للعقوبات المتاحة بموجب هذه البدائل؛ احتمال وآثار فرض مثل هذه العقوبات؛ تأثير الإجراء البديل على مصالح جهات إنفاذ القانون الفيدرالية؛ ومصالح الضحايا[٢٠٤].

وتؤثر الاعتبارات الخاصة على حسابات الإدعاء العام الأمريكي في شأن توجيه اتهامات جنائية ضد الأشخاص الاعتبارية من عدمه. وتأكيدًا لذلك، يؤكد المبدأ رقم ٢٠٠-٢٨-٩ من إرشادات وزارة العدل المتعلقة بتحديد الاعتبارات العامة لمسئولية الشركات أنه "لا ينبغي معاملة الشركات بتساهل بسبب طبيعتها الاصطناعية ولا ينبغي أن تخضع لمعاملة أقسى. إذ يؤدي التطبيق الصارم للقوانين الجنائية ضد المخالفين من الشركات، عند الاقتضاء، إلى فوائد كبيرة لإنفاذ القانون والجمهور، لا سيما في مجال جرائم ذوي الياقات البيضاء white collar. وإن اتهام الشركات بارتكاب مخالفات يُمكّن الحكومة من أن تكون قوة للتغيير الإيجابي لثقافة الشركة، وقوة لمنع واكتشاف ومعاقبة الجرائم الخطيرة"[٢٠٥]. كما يؤكد مبدأ عوامل التقدير رقم ٣٠٠-٢٨-٩ من ذات الإرشادات على أن يطبق المدعون نفس العوامل المتعلقة بالأفراد في تحديد ما إذا كان سيتم توجيه الاتهام إلى الشركة الممثلة في الموازنة بين جميع العوامل التي يتم أخذها في الاعتبار عادة والمتمثلة في كفاية الأدلة؛ احتمالية النجاح في المحاكمة؛ الردع المحتمل وإعادة التأهيل والعواقب الأخرى للإدانة؛ ومدى كفاية الأساليب غير الجنائية. ومع ذلك، نظرًا لطبيعة الشخص الاعتباري، توجد بعض العوامل الإضافية التي يجب على المدعين النظر فيها عند تحديد المعاملة المناسبة لهدف الشركة عند إجرائهم للتحقيق، وتحديد ما إذا كان سيتم توجيه الاتهامات، والتفاوض بشأن الدعاوى والاتفاقات الأخرى، **وهي كالتالي:**

- طبيعة الجريمة وخطورتها، بما في ذلك خطر إلحاق الأذى بالجمهور، والسياسات والأولويات المطبقة، إن وجدت، التي تحكم ملاحقة الشركات لفئات معينة من الجرائم؛

([203])-Id. at 9-27.220(A) (3).
([204])-Id. at 9-27.250(A).
([205])-Id. at 9-28.200(A).

- انتشار الجرائم داخل الشركة، بما في ذلك الاشتراك الجنائي أو التغاضي عن الجرائم من قبل إدارة الشركة؛
- تاريخ الشركة من سوء السلوك المماثل، بما في ذلك إجراءات الإنفاذ الجنائية والمدنية والتنظيمية السابقة ضدها؛
- إفصاح الشركة في الوقت المناسب وبشكل طوعي عن المخالفات واستعدادها للتعاون في التحقيق؛
- وجود وفعالية برنامج الامتثال الموجود مسبقًا للمؤسسة؛
- الإجراءات العلاجية التي تتخذها المؤسسة، بما في ذلك أي جهود لتنفيذ برنامج امتثال مؤسسي فعال أو لتحسين برنامج قائم، والاستعاضة عن الإدارة المسؤولة، وتأديب أو إنهاء المخالفين، ودفع التعويضات، والتعاون مع الوكالات الحكومية ذات الصلة؛
- العواقب الجانبية، بما في ذلك ما إذا كان هناك ضرر غير متناسب للمساهمين، وأصحاب المعاشات التقاعدية، والموظفين، وغيرهم ممن لم تثبت إدانتهم شخصيًا، وكذلك التأثير على الجمهور الناتج عن الملاحقة القضائية؛
- كفاية مقاضاة الأفراد المسؤولين عن مخالفات الشركة، ومصالح أي ضحايا...
- مدى كفاية سبل الانتصاف مثل إجراءات الإنفاذ المدنية أو التنظيمية، بما في ذلك العلاجات الناتجة عن تعاون الشركة مع الوكالات الحكومية ذات الصلة[٢٠٦].

وختامًا، ووفقًا لما أوردته الفقرتان ٣، ٤ من البند رقم ٢٠٠-٢٨-٩ من مبادئ النيابة الفيدرالية لمنظمات الأعمال، فإنه في بعض الحالات، قد يكون من المناسب حل

([٢٠٦])- من الجدير بالذكر، أن هذه العوامل لم تأت على سبيل الحصر والإلزام، بل هي عوامل استرشادية للمدعين العاميين بالاعتبارات التي يحتمل أن تكون ذات صلة. وقد لا تنطبق بعض هذه العوامل على حالات محددة، وفي بعض الحالات قد يجُب عامل واحد جميع العوامل الأخرى. على سبيل المثال، قد تكون طبيعة الجريمة وخطورتها تستدعي الملاحقة الجنائية بغض النظر عن العوامل الأخرى. ومع ذلك، في معظم الحالات، لن يكون هناك عامل واحد محدد. بالإضافة إلى ذلك، قد تتطلب سياسات إنفاذ القانون الوطنية في مختلف مجالات الإنفاذ إعطاء وزن أكثر أو أقل لبعض هذه العوامل أكثر من العوامل الأخرى. بالطبع، يجب على المدعين العامين ممارسة حكمهم المدروس والعملي في تطبيق هذه العوامل وتحقيق التوازن بينها، وذلك لتحقيق نتيجة عادلة وتعزيز احترام القانون. راجع إرشادات وزارة العدل:

Id. at 9-28.300 (A).

(ISSN: 2537 - 0758)

قضية جنائية تتعلق بالشركات من خلال وسائل أخرى غير لائحة الاتهام indictment. على سبيل المثال، تحتل اتفاقيات عدم الملاحقة القضائية NPAs وتأجيل الملاحقة القضائية DPAs أرضية وسطية مهمة بين رفض الملاحقة والحصول على إدانة الشركة(٢٠٧)، ويمكن أن يساعد الاتفاق التفاوضي على استعادة سلامة عمليات الشركة والمحافظة على الجدوى المالية للشركة التي قامت بسلوك إجرامي، مع الحفاظ على قدرة الحكومة على ملاحقة شركة متمردة تنتهك الاتفاق ماديا(٢٠٨). وبالمثل، قد تكون البدائل المدنية والتنظيمية مناسبة في حالات معينة.

كما ينبغي للمدعين العامين– المتمتعين بسلطة تقديرية واسعة في تحديد طريقة الرد على انتهاكات القانون الجنائي الفيدرالي– عند النظر فيما إذا كان سيتم الدخول في اتفاقية عدم ملاحقة أو ملاحقة مؤجلة مع الشخص المعنوي مراعاة مصالح الضحايا، وإدراك أن الغرامات التي يتم تحصيلها بموجب هذه الاتفاقات لن تودع في صندوق ضحايا الجرائم، بل ستذهب بدلاً من ذلك للصندوق العام للخزينة، وتحقيق الأغراض العامة للقانون الجنائي، المُمَثلة في اختيار العقوبة المناسبة لشخص المتهم، وتحقيق الردع العام والخاص، وحماية الجمهور من السلوك الخطير والاحتيالي، وإعادة التأهيل، وتعويض الضحايا(٢٠٩).

ثانياً– سلطة الإدعاء العام المالي الفرنسي في ابرام الإتفاقية القضائية للمصلحة العامة:

أما في خصوص موقف المشرع الفرنسي، فالأصل أنه طالما لم يتم تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإحالة إلى محكمة التحقيق أو المحاكمة، يُمكن للمدعي العام أن يقترح على الشخص الاعتباري المتهم إبرام الإتفاقية القضائية للمصلحة العامة CJIP. وفي هذا الصدد، لا تقدم المادة ٤١–١–٢ من قانون الإجراءات الجنائية أو المرسوم رقم

(207)-Andrew Weissmann, Non-Prosecution Agreements– They Are Useful Devices, The National Law Journal (May 5, 2008). Available online, on 19/10/2021 at: https://jenner.com/system/assets/publications/822/original/NLJ_Weissmann_050508pdf.pdf?1313765530; Letter from Justice Department to Eric Dubelier (Apr. 8, 2011). Available online, on 19/10/2021 at: https://www.justice.gov/sites/default/files/criminal-fraud/legacy/2011/04/27/04-08-11depuy-dpa.pdf

(208)-Id. at 9-28.1000(B).

(209)-Id. at 9-28.200(B)

٢٠١٧-٦٦٠ المتعلق بالاتفاق التفاوضي الصادر عن مجلس الدولة في ٢٧ ابريل ٢٠١٧، أية إشارة إلى الشروط المحددة التي يمكن أن تدفع المدعي العام إلى اقتراح CJIP[٢١٠]. ونرى أن هذا الإغفال المتعمد يستند إلى سيادة مبدأ ملائمة الملاحقة opportunité des poursuites من قبل المدعي العام. ومما لا شك فيه ما يؤدي إليه هذا الإغفال من بذل الشركة المتهمة ومدافعها القانوني الكثير من المجادلة وتقديم الأدلة من أجل تشجيع المدعي العام على إبرام CJIP[٢١١].

ومع ذلك، أصدرت وزارة العدل تعميمًا تم نشره في ٣١ يناير ٢٠١٨، من أجل التخفيف من غلواء الصمت القانوني فيما يتعلق بمعايير إبرام CJIP. ووفقًا لما ورد به، يمكن للإدعاء العام تقييم مدى استصواب تنفيذ هذا الإجراء في ضوء ثلاثة معايير تتجلى في خلفية antécédents الشخص الاعتباري؛ الطبيعة الطوعية لكشف الحقائق؛ ودرجة التعاون مع السلطة القضائية التي يبديها الشخص الاعتباري[٢١٢].

كما تم تسليط الضوء على معيار التعاون التطوعي في المبادئ التوجيهية الصادرة من الإدعاء الوطني المالي ووكالة مكافحة الفساد في ٢٧ يونيو ٢٠١٩، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة. ووفقًا لما ورد بها، إذا كان بإمكان مكتب المدعي العام فقط، بموجب القانون، أن يقترح CJIP، "ففي الممارسة العملية يمكن للممثل القانوني للشخص الاعتباري أو محاميه إبلاغ الادعاء الوطني المالي برغبته في الاستفادة من آلية المعاملة التفاوضية". بالإضافة إلى ذلك، يتم تشجيع "الكشف التلقائي للحقائق من قبل الشخص الاعتباري" وكذلك "تنفيذ تحقيق داخلي".

تُظهر هذه العناصر بوضوح نقلة نوعية في العدالة الجنائية التفاوضية الفرنسية، حيث يتم تشجيع الأشخاص الاعتباريين على الكشف عن الحقائق طواعية والتعاون مع السلطة القضائية من أجل الاستفادة لاحقًا من التفاوض على شروط الاتفاقية.

---

(٢١٠)-راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/١٩:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000034528795/#LEGISCTA000034528795

(211)-Les imprécisions du décret relatif à la convention judiciaire d'intérêt public, ARTICLEContentieux- Arbitrage- Droit pénal des affaires, Publié en 09/05/17. Disponible en ligne, le 19/10/2021: https://www.august-debouzy.com/fr/blog/995-les-imprecisions-du-decret-relatif-a-la-convention-judiciaire-dinteret-public

(212)-Shalabi Ibrahim et Ranim Kamel, Op. Cit. Disponible en ligne, le 20/10/2021: https://www.village-justice.com/articles/convention-judiciaire-interet-public-une-contractualisation-droit-penal,33402.html

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى الإنشاء التشريعي الفرنسي لمكتب النيابة العامة المالية الوطنية Le parquet national financier (PNF) بموجب القانون الأساسي رقم ١٥ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بالمدعي العام المالي[٢١٣]، والهيئة العليا لشفافية الحياة العامة La Haute Autorité pour la Transparence de la Vie Publique[٢١٤][٢١٥]، والمكتب المركزي لمكافحة الفساد والجرائم المالية

([٢١٣])–راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/١٩:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000028278945

([٢١٤])–راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/١٩:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000028115234

([٢١٥])–تعد الهيئة العليا لشفافية الحياة العامة سلطة إدارية مستقلة، تختص بصفة أساسية بمنع تضارب المصالح وتحقيق الشفافية في الحياة العامة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، تختص بمهمة تلقي إقرارات الموظفين العموميين عن ممتلكاتهم ومصالحهم عندما يمارسون تفويضًا جديدًا أو وظيفة جديدة، وفي نهاية التفويض أو الوظائف. كما تمتد أعمالها لتشمل تلقي الإقرارات من أعضاء الحكومة؛ أعضاء مجلس الشيوخ؛ الأعضاء التنفيذيون المحليون؛ المستشارون الوزاريون؛ وكبار المسؤولين، إلخ

كما تتجلي المهمة الرئيسية الثانية للهيئة العليا في منع تضارب المصالح conflits d'intérêts لهؤلاء المسؤولين الحكوميين أنفسهم. وهي تقوم بذلك من خلال فحص الإقرارات المقدمة، فإذا ما تبين لها موقفًا محفوفًا بالمخاطر، فإنها تلعب دورًا استشاريًا مهمًا مع المُقر، وتوصي بالحلول المناسبة، مثل الترحيل أو التخلي عن المصلحة le déport ou l'abandon de l'intérêt إذا لزم الأمر. كما تمارس الهيئة العليا الرقابة على "الباب الدوار pantouflage"، من خلال وجوب الإحالة إليها من قبل بعض المسؤولين العموميين عندما يرغبون في استئناف نشاط خاص، واتخاذ قرارها في مدى توافق هذا النشاط مع وظائفهم السابقة.

كما تلتزم الهيئة العليا بمنع الفساد من خلال نشر المبادئ الأخلاقية وتوضيح مهامها من خلال التدريب والمشاركة في الندوات أو المؤتمرات سواء في فرنسا أو في الخارج. ويستهدف هذا الأسلوب التربوي الموظفين العموميين، سواء كانوا معنيين بشكل مباشر أم لا، وكذلك عامة الناس.

أخيرًا، تختص الهيئة وفقًا لقانون سابين ٢ الصادر في ٩ ديسمبر ٢٠١٦ بتوفير الشفافية حول التفاعلات بين المسئولين الحكوميين وجماعات الضغط lobbyistes كالشركات، الاتحادات المهنية، جماعات الضغط، والجمعيات. من خلال إلزام أعضاء جماعات الضغط بالتسجيل في دليل رقمي، متاح على موقع الهيئة الإلكتروني. وقيام الهيئة بمراقبة الامتثال لالتزامات الإبلاغ من قبل ممثلي المصالح، والتزاماتهم الأخلاقية.

والضريبية (OCLCIFF) بموجب المرسوم الصادر في ٢٥ أكتوبر ٢٠١٣[٢١٦][٢١٧]، ويستهدف هذا الإنشاء الثلاثي في مجمله مكافحة الفساد ومنع وقمع انتهاكات النزاهة العامة وقانون الأعمال.

وتستند الإشارة تحديدًا إلى ارتباط عمل مكتب المدعي العام المالي بجنوح الشركات في بيئة الأعمال. إذ يتحدد اختصاصه بثلاثة مجالات رئيسية. تتجلى أولهم في انتهاكات تشريعات المالية العامة[٢١٨]، وتنحصر ثانيهم في انتهاكات الأداء السليم

وللقيام بمهامها، تتعاون السلطة العليا بانتظام مع شركائها المؤسسيين، الممثلين في الإدارة الضريبية؛ تراكفين Tracfin "وهي خدمة استخباراتية تخضع لسلطة وزارة الاقتصاد والمالية والإنعاش"؛ المدعي المالي الوطني؛ المحاكم المالية؛ ووكالة مكافحة الفساد الفرنسية (AFA). من خلال البروتوكولات أو الاتفاقيات من أجل الإشراف على التبادلات، وجعلها آمنة، ولكي تكون فعالة قدر الإمكان.. **راجع بالتفصيل:**

Lisa GAMGANI, LA HAUTE AUTORITÉ POUR LA TRANSPARENCE DE LA VIE PUBLIQUE (HATPV),De la conformité à la justice négociée, actualité de la lutte anticorruption, Actes du colloque du 17 mai 2018, pp.22-25.

(٢١٦)-راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٢٠:

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000028056223

(٢١٧)-يختص هذا المكتب بمكافحة الفساد الوطني والدولي، وانتهاكات النزاهة وقانون الأعمال، والاحتيال الضريبي المعقد، وغسل هذه الجرائم، والجرائم المتعلقة بتمويل الحياة السياسية وجرائم التزوير الانتخابي عندما تكون القضايا ذات تعقيد كبير أو تبدو أنها تنطوي على قدر كبير من التعقيد، فضلاً عن غسل هذه الجرائم، والجرائم ذات الصلة"، كما يعمل المكتب تحت إشراف الادعاء العام المالي. وينقسم المكتب إلى فرقتين ووحدة دعم استرتيجي، فأما عن الفرقتين، فهما الفرقة الوطنية لمكافحة الفساد والجرائم المالية، والفرقة الوطنية لقمع الانحراف المالي، أما عن وحدة الدعم الاستراتيجي فهي مسئولة عن جمع المعلومات ومركزيتها وتحليلها ضمن اختصاص المكتب. وكجزء من منع الفساد وقمعه، يمثل OCLCIFF فرنسا في المؤسسات الدولية (الأمم المتحدة، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، إلخ)، كما يقوم بتدريب ضباط الشرطة والقضاة في فرنسا والخارج. راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/٢٠:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Office_central_de_lutte_contre_la_corruption_et_les_infractions_financi%C3%A8res_et_fiscales

ولمزيد من المعلومات، راجع:

Lisa GAMGANI, Op. Cit., p.24.

(٢١٨)- ومن أمثلة ذلك، الاحتيال الضريبي المشدد fraude fiscale aggravée؛ الاحتيال في ضريبة القيمة المضافة escroquerie à la TVA؛ غسل الاحتيال الضريبي blanchiment de fraude fiscale.

(ISSN: 2537 - 0758)

للأسواق المالية[٢١٩]، وتتعلق ثالثهم بانتهاكات واجبات النزاهة العامة[٢٢٠]. وتتداخل اختصاصات PNF مع اختصاصات النيابة العامة الأخرى، باستثناء جرائم الإعتداء على الأداء السليم للأسواق، إذ يمثل ذلك اختصاصًا حصريًا compétence exclusive له. وعليه، يعتمد إحالة القضايا بين PNF وأجهزة النيابة العامة الأخرى إلى معيار التعقيد le critère de complexité، الذي يتم تقييمه بأربعة معايير فرعية ملموسة؛ تتعلق بحجم القضية فيما يتعلق بعدد الضحايا أو الجناة، وعدد الأفعال المرتكبة في الإقليم؛ البعد الدولي للقضية الناتج عن استخدام الحسابات المصرفية المفتوحة أو العقود المبرمة في الخارج، أو تدخل الكيانات المؤسسة في الخارج؛ البعد الفني للقضية؛ وسمعة الأشخاص المتورطين والحساسية الخاصة للملف[٢٢١].

وعليه، فإن المدعي الوطني المالي يختص بإبرام المفاوضات وقيادتها بالنسبة للاتفاقات القضائية للمصلحة العامة، إذا ما تعلقت الجريمة بإحدى المجالات الرئيسية لاختصاصاته الوظيفية الموضحة أعلاه. فإذا ما قدر القيام بالتفاوض، يقوم بإبلاغ الضحايا المحتملين، لإعطائهم المكنة بإحالة أي عنصر إليه يحتمل أن يثبت الضرر، ثم يقوم بإرسال الاتفاقية المقترحة إلى الممثلين القانونيين représentants légaux للشخص الاعتباري[٢٢٢].

([٢١٩])- ومن أمثلة ذلك، جنح العالمون ببواطن الأمور délits d'initié؛ التلاعب بالأسعار manipulation de cours؛ نشر معلومات كاذبة أو مضللة diffusion d'informations fausses ou trompeuses.

([٢٢٠])- ومن أمثلة ذلك، جرائم الفساد corruption؛ استغلال النفوذ trafic d'influence؛ اختلاس الأموال العامة détournement de fonds publics؛أخذ الفوائد غير المشروع prise illégale d'intérêt؛ المحاباة favoritisme، إلخ

([221])-Les imprécisions du décret relatif à la convention judiciaire d'intérêt public, Op. Cit. Disponible en ligne, le 19/10/2021: https://www.august-debouzy.com/fr/blog/995-les-imprecisions-du-decret-relatif-a-la-convention-judiciaire-dinteret-public

([٢٢٢])- وفقًا للمادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٢ من الجزء اللائحي المضافة بالمادة ١ من المرسوم رقم ٢٠١٧-٦٦٠ الصادر عن مجلس الدولة في ٢٧ ابريل ٢٠١٧، يجب أن تحتوي الاتفاقية المقترحة على البيانات الآتية:

١- الاسم القانوني La dénomination sociale للشخص الاعتباري المعني؛

٢- بيان دقيق للوقائع وكذلك التكييفات القانونية التي يحتمل أن تنطبق عليها؛

الفرع الثاني
النطاق الشخصي والموضوعي لإتفاقات العدالة التفاوضية

أولًا- النطاق الشخصي لاتفاقات العدالة التفاوضية:

يسمح النظام الفيدرالي الأمريكي بإستفادة الشخص الطبيعي من اتفاقية عدم الملاحقة الجنائية، بل أن الملاحقة القضائية المؤجلة نشأت في بدايتها كوسيلة للفصل في التهم الجنائية الموجهة ضد الأفراد، لا سيما الأحداث juveniles، لتجنب وصمة العار والعواقب الجانبية لتوجيه التهم الجنائية وصدور أحكام الإدانة[٢٢٣]؛ المتمثلة في قيد الحكم في السجل الجنائي مما قد يجعل من الصعب على الفرد الحصول على عمل؛ الاستبعاد من مجالات معينة من الأنشطة المهنية أو التجارية؛ فقدان بعض الفرص التعليمية والمزايا الاجتماعية والخدمات؛ وفقدان بعض الحقوق، بما في ذلك الحق في التصويت وحيازة الأسلحة النارية[٢٢٤].

٣- طبيعة وحجم الالتزامات المعروضة وكذلك الحدود الزمنية والشروط التي يجب الوفاء بها: في هذا الصدد ، (١)- مبلغ غرامة المصلحة العامة التي تتناسب مع الفوائد المتأتية من الانتهاكات، في حدود ٣٠٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاثة أرقام مبيعات معروفة في تاريخ اكتشاف هذه الانتهاكات، ويمكن توزيعها على سنة واحدة؛ (٢)- برنامج الامتثال، المحدد بمدة ثلاث سنوات كحد أقصى والخاضع لرقابة l'AFA ، والهادف إلى ضمان وجود وتنفيذ التدابير المدرجة في المادة ١٣١-٣٩-٢ من قانون العقوبات؛ (٣)- عدم تجاوز مدة دفع الغرامة المدنيةl'amende civile التي تهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة لأي مجني عليه سنة واحدة؛

٤- عند الاقتضاء، الحد الأقصى لمبلغ أتعاب الخبراء frais d'experts المتكبدة لرصد تنفيذ برنامج الامتثال من قبل AFA والتي يتحملها الشخص الاعتباري المعني.

ويشير مكتب المدعي العام إلى المهلة الزمنية التي يجب أن يبلغه خلالها الشخص الاعتباري بقبوله أو رفضه للاتفاقية المقترحة. كما يبلغ ممثليه القانونيين أنه يمكن أن يساعدهم محام قبل اتخاذ قرارهم.

([223])- James K. Robinson, Philip E. Urofsky & Christopher R. Pantel, Deferred Prosecutions and the Independent Monitor, 2 INT'L J. DISCLOSURE & GOVERNANCE, 2005, pp. 325- 347, p. 326-27; Greenblum, Benjamin M. "What Happens to a Prosecution Deferred? Judicial Oversight of Corporate Deferred Prosecution Agreements." Columbia Law Review, vol. 105, no. 6, Columbia Law Review Association, Inc., 2005, pp. 1863–904, p. 1866-71.

([224])- Nancy Kaufman, Collateral Consequences of a Criminal Conviction (March 2000), available on 21/10/2021 at: https://bbopublic.blob.core.windows.net/web/f/convict.pdf; Office of the

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالرجوع إلى مبادئ النيابة الفيدرالية بالنسبة للمتهمين الأفراد[٢٢٥]، نجدها قد تعرضت لاتفاقيات الإقرار بالذنب من ناحية التعاون؛ الاعتبارات الواجب مراعاتها؛ رسومها؛ انكار المتهم للجرم؛ السجلات بمقتضى البنود من ٣٣٠-٢٧-٩ إلى ٤٥٠-٢٧-٩، كما تعرضت لاتفاقات عدم الملاحقة القضائية مقابل التعاون؛ من ناحية تحديد إقرار المبدأ العام؛ الاعتبارات الواجب مراعاتها؛ تحديد نطاق الإلتزام؛ والسجلات بمقتضى البنود من ٦٠٠-٢٧-٩ إلى ٦٥٠-٢٧-٩[٢٢٦].

Pardon Attorney, Federal Statutes Imposing Collateral Consequences Upon Conviction (undated). Available online on 21/10/2021 at https://www.justice.gov/sites/default/files/pardon/legacy/2006/11/13/collateral_consequences.pdf

([٢٢٥])- راجع على موقع وزارة العدل الأمريكية، في ٢٠٢١/١٠/٢١:
https://www.justice.gov/jm/jm-9-27000-principles-federal-prosecution#9-27.600

([٢٢٦])- من الجدير بالذكر، الإشارة إلى تركيز الحكومة الأمريكية على مقاضاة الأفراد في مجال التسويات المدنية للشركات، إذ أنه من غير المُرجح أن تعفي الحكومة موظفي الشركة الذين تورطوا في جرائم محتملة كجزء من صفقة التسوية مع الشركة. وقد أضفت الوزارة الطابع الرسمي على هذا التركيز من خلال نشر مذكرة سياسة عام ٢٠١٥ التي وقعتها نائبة المدعي العام آنذاك سالي كيليان ييتس بشأن المساءلة الفردية عن مخالفات الشركات، والتي نصت على أنه "في غياب الظروف الاستثنائية أو سياسة الإدارة المعتمدة، لن تعفي الإدارة الأفراد المذنبين من المسؤولية المدنية أو الجنائية عند حل القضية مع الشركة". بعد تغيير إدارة الادعاء في عام ٢٠١٧، قامت وزارة العدل بمراجعة إرشادات مذكرة ييتس لإعادة بعض السلطة التقديرية للمدعين العامين، الذين أصبحوا مفوضين الآن "للتفاوض بشأن الإفراج المدني عن الأفراد الذين لا يتطلبون تحقيقًا إضافيًا في اتفاقيات التسوية المدنية للشركات". وتنص التوجيهات المنقحة أيضًا على أن "الشركة ستكون مؤهلة للحصول على ائتمان تعاوني إذا كانت تعمل بحسن نية لتحديد الأفراد المتورطين "بشكل كبير" في سُوء السلوك المحتمل أو المسئولين عنه، وتظهر هذه الصياغة تقليلًا من صرامة مذكرة Yates والتي كانت توجب على الشركة تحديد جميع الأفراد المسؤولين عن سوء السلوك المعني، بغض النظر عن مناصبهم أو حالتهم أو أقدميتهم". ومع ذلك، فإن التوجيهات المنقحة تؤكد على التزام وزارة العدل المستمر بالتركيز على المساءلة الفردية، وهو ما يظهر باستعراض البيانات الإحصائية لأعداد لوائح الاتهام الموجه للأفراد، إذ أنه في عام ٢٠١٩، رفعت وزارة العدل عدد لوائح اتهام الأفراد بارتكاب انتهاكات متعلقة بقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة إلى ٣٤ بدلًا من ٣١ فردًا في عام ٢٠١٨ و٢٤ فردًا في عام ٢٠١٧. **راجع:**
Sally Quillian Yates, Memorandum from the US Dep't of Justice on Individual Accountability for Corporate Wrongdoing (9 September 2015). Available on 24/10/2021 at: https://www.justice.gov/dag/file/769036/download; Marshall Miller, Principal Deputy Assistant Attorney General for the Criminal Division,

وكما سبق لنا الذكر، فقد قصر المشرع الفرنسي نطاق اتفاقية CJIP الفرنسية على الأشخاص الاعتباريين فقط خلافًا لإتفاقية DPA الأمريكية. وعليه، فإن التحقيق الجنائي للجُرم المسند إلى الشخص المعنوي سيظل ساريًا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين، سواء بدأ قبل إبرام الاتفاقية أو تزامن معها، وسواء إبُرمت الاتفاقية ذاتها بالفعل أو لم تُبرم، وسيخضعون للإجراءات الجنائية الكلاسيكية بالكامل، استنادًا إلى أن مسئولية الشخص المعنوي لا تحجب مسئولية الشخص الطبيعي ذاته، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات الفرنسي[٢٢٧]. ومن الجدير بالذكر في هذا المقام الإشارة إلى ما أوردته المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاق التفاوضي لعام ٢٠١٩ من ضرورة تحديد الأشخاص الطبيعيين لتحديد المسؤوليات الفردية، من أجل استكمال التحقيق الداخلي الذي يمكن أن يؤدي إلى اتفاق تفاوضي مع الشركة بموجب هذه المبادئ التوجيهية[٢٢٨].

وفي حقيقة الأمر، يثير القصر التشريعي الفرنسي نقدًا فقهيًا بعدم المساواة التشريعية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، رغمًا عن عدم التخصيص التشريعي لمبدأ

Remarks at the Global Investigations Review Conference (17 September 2014). Available on 24/10/2021 at: https://www.justice.gov/opa/speech/remarks-principal-deputy-assistant-attorney-general-criminal-division-marshall-l-miller; Leslie Caldwell, Assistant Attorney General for the Criminal Division, Remarks at New York University Law School's Program on Corporate Compliance and Enforcement (17 April 2015). Available on 24/10/2021 at: https://www.justice.gov/opa/speech/assistant-attorney-general-leslie-r-caldwell-delivers-remarks-new-york-university-law; Rod J Rosenstein, Deputy Attorney General, Remarks at the American Conference Institute's 35th International Conference on the Foreign Corrupt Practices Act (29 November 2018). Available on 24/10/2021 at: https://www.justice.gov/opa/speech/deputy-attorney-general-rod-j-rosenstein-delivers-remarks-american-conference-institute-0

وأيضًا، على موقع وزارة العدل الأمريكية، في ٢٠٢١/١٠/٢١:
https://www.justice.gov/jm/jm-9-27000-principles-federal-prosecution#9-27.600

(٢٢٧)- راجع ما سبق ذكره في أثر الاتفاق التفاوضي على الدعوى العمومية، ص ٦٤.

(228)- Manon Krouti et Pauline Dufourqle, Décryptage des nouvelles lignes directrices sur la mise en œuvre de la convention judiciaire d'intérêt public, Dalloz- actualité, 12 juillet 2019. Disponible en ligne, le 24/10/2021: https://www.dalloz-actualite.fr/flash/decryptage-des-nouvelles-lignes-directrices-sur-mise-en-oeuvre-de-convention-judiciaire-d-inte#.YJ_yzqjXKUk

(ISSN: 2537 - 0758)

المسئولية الشخصية الوارد بالمادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، والذي لم يفرق بين الشخصية الفردية والإعتبارية، ورغمًا عما أثاره المبدأ الأخير ذاته من تناقضات قائمة على محاولة المساواة بين موضوعين غير متكافئين، حاول المشرع ذاته علاجها أو استيعابها طوال سنوات عديدة[٢٢٩]. إلا أنه ووفقًا لتوجه المجلس الدستوري الفرنسي الذي قرر أنه في مسائل الإجراءات الجنائية، "يمكن للمشرع أن ينص على قواعد إجرائية متباينة وفقًا للوقائع والأوضاع والأشخاص الذين تنطبق عليهم"[٢٣٠]. وعليه، فإنه يجوز للمشرع المغايرة في الإجراءات بين الأشخاص، وهو ما فعله بالاتفاق التفاوضي المُصمّم صراحة للكيانات القانونية وفقًا لطبيعتها الخاصة، القائم على الغرامة وحجم الشركة والأرباح غير المشروعة التي جنتها من الجريمة ثم الالتزام بالخضوع لمدة أقصاها ثلاث سنوات لبرنامج امتثال mise en conformité تحت إشراف الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد، الهادف إلى بناء مسار تصحيحي لإعادة تأهيل réhabilitation الشركة.

ومن ناحية أخرى، يسري هذا الإجراء في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة والخاصة على حد سواء، إلا أنه وتطبيقًا لحكم المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، تُستبعد المسئولية الجنائية للدولة، والمسئولية الجنائية للسلطات المحلية وتجمعاتها فيما يتعلق بالجرائم التي لا ترتكب في سياق أنشطة قد تكون موضوع اتفاقات تفويض الخدمة العامة.

ثانياً- النطاق الموضوعي لاتفاقات العدالة التفاوضية:

يتسع النطاق الموضوعي لإتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة الأمريكية ليشمل مجموعة واسعة من الجرائم، على الرغم من أنها تستخدم في الممارسة العملية بشكل شائع للرشوة والفساد، وجرائم البيئة والصحة والسلامة. كما يتمتع الإدعاء العام الفيدرالي بسلطة تقديرية واسعة للغاية عندما يتعلق الأمر بتقدير استخدامها، على الرغم من وجود قيود على القضايا المتعلقة بالأمن القومي والشؤون الخارجية وسلوك المسئولين الحكوميين[٢٣١].

([229])- G. Giudicelli-Delage, La responsabilité pénale des personnes morales en France», Schütz R.-N., Breillat D., Giudicelli A. (dir.), Aspects nouveaux du droit de la responsabilité aux Pays-Bas et en France, L.G.D.J, 2005, p. 187 et 191.

([230])- Cons. const. 29 août 2002, n o 2002-461 DC, D. 2003. 1127, obs. L. Domingo et S. Nicot; AJDI 2002. 708; RSC 2003. 606, obs. V. Bück; ibid. 612, obs. V. Bück.

([231])- RAHMAN RAVELLI, deferred prosecution agreements: a comparison of the us and uk, united kingdom: east midlands, january 4, 2021. Available on

وفي خصوص المشرع الفرنسي، فقد نص البند الأول من المادة ٤١-١-٢[٢٣٢] على أنه "١- طالما لم يتم تحريك الدعوى العامة، يُمكن للمدعي العام أن يقترح على شخص اعتباري متورط في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٣٣-١، ٤٣٣-٢، ٤٣٥-٣، ٤٣٥-٤، ٤٣٥-٩، ٤٣٥-١٠، ٤٤٥-١، ٤٤٥-١-١، ٤٤٥-٢ و٤٤٥-٢-١، الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٣٤-٩ وفي الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤-٩-١ من قانون العقوبات وجرائم غسل الأموال الناشئة عنها، وأيضًا الجنح المنصوص عليها في المادتين ١٧٤١ و١٧٤٣ من قانون الضرائب العام وغسلها، وكذلك الجرائم ذات الصلة، إبرام اتفاقية قضائية للمصلحة العامة". كما نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١-١-٣ من ذات القانون[٢٣٣] على أنه "طالما لم يتم تحريك الدعوى العامة، يُمكن للمدعي العام أن يقترح على شخص اعتباري يشتبه في ارتكابه واحدة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة والجرائم ذات الصلة، وباستثناء الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأشخاص الواردة بالكتاب الثاني من قانون العقوبات إبرام اتفاقية قضائية للمصلحة العامة".

وعليه، يتحدد النطاق الموضوعي للاتفاق القضائي للمصلحة العامة الفرنسي في جرائم انتهاكات النزاهة la probité، وتشمل وفقًا لما أورده النص- الوارد أعلاه- جريمة

21/10/2021 at: https://www.legal500.com/developments/thought-leadership/deferred-prosecution-agreements-a-comparison-of-the-us-and-uk/

(٢٣٢)- المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بمقتضى القانون رقم ٢٠١٦-١٦٩١ المؤرخ في ٩ ديسمبر ٢٠١٦ المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، والمُعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠. راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٢٠:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167418?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR_DIFF&anchor=LEGISCTA000006167418#LEGISCTA000006167418

(٢٣٣)- المُعدلة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠-١١٠٤ المؤرخ في ٢٢ اغسطس ٢٠٢٠. راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٢٠:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167418?etatTexte=VIGUEUR&etatTexte=VIGUEUR_DIFF&anchor=LEGISCTA000006167418#LEGISCTA000006167418

(ISSN: 2537 - 0758)

عرض أو تقديم الرشوة[٢٣٤]؛ جريمة استغلال النفوذ[٢٣٥]؛ جريمة طلب الرشوة[٢٣٦]؛ جريمة عرض استغلال النفوذ[٢٣٧]؛ جريمة عرض الرشوة على القضاة وموظفي قلم الكتاب والخبراء والموفقون والوسطاء والمحكمون الأجانب[٢٣٨]؛ جريمة استغلال النفوذ للحصول على أي قرار أو رأي إيجابي من القضاة وكتاب العدل والوسطاء والمحكمون الأجانب[٢٣٩]؛ جريمة عرض الرشوة على شخص في القطاع الخاص[٢٤٠]؛ جريمة

([٢٣٤])– المؤثمة بمقتضى المادة ٤٣٣–١ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١٦٧٢–٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠، والواردة بالمبحث الأول المتعلق بالفساد النشط واستغلال النفوذ من قبل الأشخاص من الفصل الثالث المتعلق بالاعتداء على الإدارة العامة من قبل الأفراد.

([٢٣٥])– المؤثمة بمقتضى المادة ٤٣٣–٢ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١١١٧–٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣، والواردة بالمبحث الأول المتعلق بالفساد النشط واستغلال النفوذ من قبل الأشخاص من الفصل الثالث سالف البيان بذات الإشارة المرجعية أعلاه.

([٢٣٦])– المؤثمة بمقتضى المادة ٤٣٥–١ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١٦٧٢–٢٠٢٠ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠، والواردة بالمطلب الأول المتعلق بالفساد واستغلال النفوذ السلبي من الفصل ٥ المتعلق بالاعتداء على الإدارة العامة وإجراءات العدالة للجماعة الأوروبية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والدول الأجنبية الأخرى والمنظمات الدولية العامة الأخرى.

([٢٣٧])– المؤثمة بمقتضى المادة ٤٣٥–٤ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١٦٩١–٢٠١٦ المؤرخ في ٩ ديسمبر ٢٠١٦، والواردة بالمطلب الثاني المتعلق بالفساد واستغلال النفوذ النشط من الفصل ٥ سالف البيان بذات الإشارة المرجعية أعلاه.

([٢٣٨])– المؤثمة بمقتضى المادة ٤٣٥–٩ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١١١٧–٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣، والواردة بالمطلب الثاني من الفصل ٥ سالف البيان بذات الإشارة المرجعية أعلاه.

([٢٣٩])– المؤثمة بمقتضى المادة ٤٣٥–١٠ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١١١٧–٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣، والواردة بالمطلب الثاني المتعلق بالفساد واستغلال النفوذ النشط من الفصل ٥ سالف البيان بذات الإشارة المرجعية أعلاه.

([٢٤٠])– المؤثمة بمقتضى المادة ٤٤٥–١ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١١١٧–٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣، والواردة بالمطلب الأول المتعلق بالفساد السلبي والنشط للأشخاص الذين لا يمارسون وظيفة عامة من الفصل ٥ المتعلق بفساد الأشخاص الذين لا يمارسون وظيفة عامة.

عرض الرشوة على ممثل حدث رياضي أو سباق خيل[٢٤١]؛ جريمة طلب أو قبول الرشوة من شخص في القطاع الخاص[٢٤٢]؛ جريمة طلب أو قبول الرسوة من ممثل حدث رياضي[٢٤٣]؛ جريمة تقديم الرشوة إلى أشخاص العدالة[٢٤٤]؛ جريمة استغلال النفوذ لدي اشخاص العدالة[٢٤٥]؛ جرائم غسل الأموال المرتبطة بجرائم الاعتداء على النزاهة العامة؛ جرائم التهرب أو الاحتيال للتهرب من الدفع الكلي أو الجزئي للضرائب وجرائم غسل الأموال الناشئة عنها[٢٤٦]؛ وكافة الجرائم ذات الصلة؛ والجرائم البيئية والجرائم ذات الصلة[٢٤٧].

([٢٤١])- المؤثمة بمقتضى المادة ٤٤٥-١-١ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى المرسوم رقم ١٠١٥-٢٠١٩ المؤرخ في ٢ اكتوبر ٢٠١٩، والواردة بالمطلب الأول من الفصل ٥ سالف البيان بذات الإشارة المرجعية أعلاه.

([٢٤٢])- المؤثمة بمقتضى المادة ٤٤٥-٢ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١١١٧-٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣، والواردة بالمطلب الأول من الفصل ٥ سالف البيان بذات الإشارة المرجعية أعلاه.

([٢٤٣])- المؤثمة بمقتضى المادة ٤٤٥-٢-١ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى المرسوم رقم ١٠١٥-٢٠١٩ المؤرخ في ٢ اكتوبر ٢٠١٩، والواردة بالمطلب الأول من الفصل ٥ سالف البيان بذات الإشارة المرجعية أعلاه.

([٢٤٤])- الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٣٤-٩ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١١١٧-٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣، والواردة بالمبحث الثاني المتعلق بعرقلة سير العدالة من الفصل الرابع المتعلق بالاعتداء على سير العدالة.

([٢٤٥])- الفقرة ٢ من المادة ٤٣٤-٩-١ من قانون العقوبات، والمعدلة بمقتضى القانون رقم ١١١٧-٢٠١٣ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠١٣، والواردة بالمبحث الثاني من الفصل الرابع سالف البيان بذات الإشارة المرجعية أعلاه.

([٢٤٦])- المادة ١٧٤١ من قانون الضرائب العامة، المعدلة بالقانون رقم ٨٩٨-٢٠١٨ المؤرخ في ٢٣ اكتوبر ٢٠١٨، والمادة ١٧٤٣ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ١٢٧٨-٢٠١٣ المؤرخ في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٣.

([٢٤٧])- في هذا الإطار، قدمت الحكومة إلى البرلمان من خلال إجراء مُعجل مشروع قانون بشأن مكتب المدعي العام الأوروبي والعدالة الجنائية المتخصصة، تم التصديق عليه في القراءة الأولى من قبل مجلس الشيوخ في ٣ مارس ٢٠٢٠. وينص هذا النص على تضمين المادة ٤١-١-٣ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي تتيح اللجوء إلى CJIP للتعامل مع الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني
تأثير تعاون الشخص الاعتباري وقبوله المسئولية على إبرام الإتفاق التفاوضي

تمهيد وتقسيم:

يمثل عنصر التعاون أحد العوامل الأساسية المشتركة بين النظام القانوني الأمريكي والفرنسي الداعمة لاتخاذ قرار من قبل الإدعاء العام بإبرام الاتفاق التفاوضي، بل والمؤثرة كذلك في تحديد مقدار الغرامة الجنائية. ويشير عنصر التعاون أيضًا في النظامين إلى افصاح الشركة الطوعي عن الحقائق واستعدادها للتعاون، وتنفيذ تحقيقات داخلية. وينتج عن هذا العنصر إشكالية قانونية حالية تتعلق بشبهة الاعتداء على الحق الثابت في عدم تجريم الذات. بالإضافة إلى ذلك، يعد من آثار التعاون أيضًا إقرار الشخص الاعتباري بمسئوليته الجنائية عن الوقائع المُسندة إليه أثناء مرحلة إبرام الاتفاق

ومع ذلك، يشكك بعض الفقه الفرنسي في الفرصة الحقيقية لتوسيع مجال العدالة التفاوضية خارج قانون الأعمال. في الواقع، قد يثير هذا صعوبات عملية في الوقت الحالي، حيث لا يوجد ما يعادل الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد AFA في المسائل البيئية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقبة لا تعرفها الولايات المتحدة، حيث أن وكالة حماية البيئة، مثل هيئة الأوراق المالية والبورصات، يمكنها ابرام اتفاقية DPA مع الشركات. بالإضافة إلى ذلك، تستند هذه الإجراءات إلى التعاون الكامل والتام للشخص الاعتباري الذي يتم اتهامه، والذي له مصلحة مؤكدة في إبرام الاتفاق، لا سيما في ظل آثار المحاكمة الجنائية. ومع ذلك، كما يشير إيمانويل داود Emmanuel Daoud وهوجو بارتوش Hugo Partouche، فإن الملاحقات القضائية لانتهاكات التشريعات البيئية نادرة، بل والإدانات أقل. وهو ما يدفع إلى التساؤل عن مصلحة الشركة في التعاون مع الادعاء عندما لا تخاطر إلا قليلاً في الإجراءات الجنائية التقليدية؟ ومع ذلك، من المقرر أن تتغير هذه الاعتبارات، في أعقاب الاتجاه الهادف إلى تعزيز عقوبات وتدابير مكافحة حماية البيئة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لممارسات المنظمات والهيئات والافراد في مجال الدفاع عن البيئة، التي تهدف إلى استنكار ممارسات بعض الشركات على الشبكات الاجتماعية، أن تشجع على توسيع المجال العملي لاتفاقية CJIP ليشمل الجرائم البيئية. **راجع:**

JF. Bohnert (PNF): "Notre intervention ne doit pas s’apparenter à une double sanction", Posté le 03-03-2021. Disponible en ligne, le 30/10/2021: https://www.magazine-decideurs.com/news/jf-bohnert-parquet-national-financier-nous-ne-pouvons-pas-jouer-sur-deux-tableaux; Emmanuel Daoud et Hugo Partouche, Op. Cit. Disponible en ligne, le 30/10/2021:https://www.dalloz-actualite.fr/dossier/etude-comparative-des-cjip-bilan-et-perspectives#.YX0A9hrP2Uk

التفاوضي وقبوله التكييفات القانونية التي انتهى إليها الإدعاء العام. وينتج عن هذه المسألة إشكالية قانونية أخرى تنتج عن حالة إلغاء الاتفاق التفاوضي لإخلال الشخص الاعتباري بالتزاماته والسير في إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية، أو ممارسة الشركة لحقها في الانسحاب في خلال عشرة أيام بعد المصادقة على الاتفاق المقرر في القانون الفرنسي، بكل ما يترتب على ذلك من استخدام هذا الإقرار وذلك القبول كدليل إدانة ضد الشخص المعنوي في إجراءات الملاحقة الكلاسيكية. وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، سوف نتناول أولًا لتأثير تعاون الشخص الاعتباري المتهم على ابرام الإتفاق التفاوضي، ونستعرض ثانيًا لقبول الشخص الاعتباري المسئولية الجنائية والتكييف القانوني للوقائع.

الفرع الأول

تأثير تعاون الشخص الاعتباري المتهم على ابرام الإتفاق التفاوضي

أولًا- عنصر التعاون في النظام الفيدرالي الأمريكي:

يمثل عنصر التعاون أحد العوامل الرئيسية التي يتم أخذها في الاعتبار من قبل الادعاء العام عند اتخاذ قرار بشأن الملاحقة الجنائية للشركة أو إبرام اتفاق تفاوضي في النظام الفيدرالي الأمريكي وفقًا للبند رقم ٣٠٠-٢٨-٩ من مبادئ النيابة الفيدرالية بشأن منظمات الأعمال، إن لم يكن من أهمها على الإطلاق. ويتمثل هذا العنصر- وفقًا لما ورد بالبند سالف الذكر- في إفصاح الشركة في الوقت المناسب وبشكل طوعي عن المخالفات واستعدادها للتعاون في التحقيق، بالإضافة إلى تعاونها مع الوكالات الحكومية ذات الصلة.

وتظهر أهمية هذا العنصر في كونه يمثل وسيلة الادعاء العام في الاتفاقات التفاوضية في التحايل على امتياز التعديل الخامس ضد تجريم الذات privilege against selfincrimination[٢٤٨] بالنسبة للأفراد. وفي التحايل للحصول على معلومات مشمولة بامتياز المحامي والعميل attorney–client privilege[٢٤٩] أو

([٢٤٨])- راجع ما سبق ذكره بشأن أثر الاتفاق التفاوضي على بعض المبادئ الأصولية للإجراءات الجنائية، الوارد بالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث، ص ٨٠.

([٢٤٩])- يمثل امتياز المحامي والعميل المصطلح الذي يُطلق على مفهوم القانون العام للامتياز المهني القانوني في الولايات المتحدة. وينحصر مضمونه في حق العميل في عدم الكشف عن المعلومات التي تم الإدلاء بها إلى محاميه ومنع أي شخص آخر من الكشف عن الاتصالات السرية بينه وبين والمحامي. ويعد امتياز المحامي والعميل من أقدم الحقوق التي يعترف بها الفقه الأنجلو أمريكي. إذ

(ISSN: 2537 - 0758)

مبدأ نتاج عمل المحامي the attorney work–product[٢٥٠] بالنسبة للشركات التي لا تتمتع ابتداءً بامتياز التعديل الخامس[٢٥١]، واستخدام تأثير الشركة على الأفراد لحثهم

يمكن إرجاع مبادئ امتياز الشهادة إلى الجمهورية الرومانية، وقد تم ترسيخ استخدامها في القانون الإنجليزي في وقت مبكر من عهد إليزابيث الأولى في القرن السادس عشر. وعلى أساس مفهوم الشرف، عمل الامتياز على منع أو قبول أي شهادة من قبل المحامي ضد العميل. ومن التطبيقات القضائية على العلة من هذا الامتياز، ما صرحت به المحكمة العليا للولايات المتحدة من أنه من خلال ضمان السرية، فإن الامتياز يشجع العملاء على الإفصاح الكامل والصريح لمحاميهم، الذين يصبحون بعد ذلك أكثر قدرة على تقديم المشورة الصريحة والتمثيل الفعال. راجع بالتفصيل على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/٨/٢٤:

https://en.wikipedia.org/wiki/Attorney%E2%80%93client_privilege

(٢٥٠)– ينص مبدأ منتج العمل على أنه لا يجوز للطرف الخصم عادة أن يكشف أو يُجبر على الإفشاء عن أي مواد مكتوبة أو شفوية يعدها محاميه في سياق التمثيل القانوني، ولا سيما أثناء الإعداد للتقاضي. ولكن بموجب القاعدة ٢٦ (ب) (٣) من قواعد الإجراءات المدنية الفيدرالية، قد يكشف الطرف الخصم أو يُجبر على الكشف عن منتج العمل عند إظهار "الحاجة الجوهرية" و"المشقة غير المبررة". وترجع بدايات إقرار هذا المبدأ إلى قضية هيكمان ضد تايلور Hickman v. Taylor, 329 U.S. 495(1947)، والتي قدم فيها المدعون– وهي قضية قتل– طلبًا باستجواب المتهم للحصول على إفادات خطية وشفوية من الشهود الذين نجوا من الحادث، فضلا عن سجلات وتقارير ومذكرات تتعلق بالحادث، بما في ذلك تلك التي أعدها محامو الدفاع عنه. إلا أن الدائرة الثالثة للمحكمة العليا للولايات المتحدة قررت في هذا الطلب أنه" حتى أكثر نظريات الكشف عن الحقائق تحررًا لا يمكن أن تبرر إجراء تحقيقات لا مبرر لها في ملفات المحامي وانطباعاته العقلية...، ورغمًا عن أن المحكمة لم تستطع أن ترى في عدم الكشف امتيازا، إلا أنها أقرت أنه "من الضروري أن يعمل المحامي بدرجة معينة من الخصوصية، بمنأى عن التدخل غير الضروري من جانب الخصوم ومحاميهم. ويقتضي الإعداد السليم لقضية العميل أن يقوم بجمع المعلومات، واستخلاص ما يعتبره ذا صلة من الحقائق غير ذات الصلة، وإعداد نظرياته القانونية وتخطيط استراتيجيته دون تدخل لا مبرر له ولا داعي له. وهذه هي الطريقة التاريخية والضرورية التي يتصرف بها المحامون في إطار نظامنا القانوني لتعزيز العدالة وحماية مصالح موكليهم". ومع ذلك، فقد أقرت المحكمة أيضًا أنه "حيثما تظل الحقائق ذات الصلة وغير المميزة مخفية في ملف المحامي، فإنه يمكن الكشف عنها إذا اعتُبرت هذه الحقائق "ضرورية لإعداد قضية الشخص". **راجع بالتفصيل:**

Charles W. Ehrhardt & Matthew D. Schultz, Pulling Skeletons From The Closet: A Look Into The Work-Product Doctrine As Applied To Expert

على أن يكونوا أكثر تعاونًا بقوة مع الحكومة، أو رفض دعم الشركة للأفراد أو المنظمات الأخرى المستهدفة أو الخاضعة للتحقيق.

وفي حقيقة الأمر، فقد مر عامل التعاون بتطور في الممارسة العملية بدءً من مذكرة هولدر لعام ١٩٩٩ وانتهاءً بمذكرة فيليب الصادرة عام ٢٠٠٨.

فمن **ناحية أولى،** فقد أوردت مذكرة إريك هولدر Eric Holder[٢٥٢] الصادرة في عام ١٩٩٩ والمنظمة بما احتوته من مبادئ توجيهية لملاحقة منظمات الأعمال عامل التعاون ضمن العوامل التي يجب مراعاتها من قبل الادعاء العام عند اتخاذ قرار بشأن الاتفاق التفاوضي، والمتمثل في إفشاء الشركة الطوعي في الوقت المناسب عن المخالفات واستعدادها للتعاون في التحقيق مع وكلائها، بما في ذلك، إذا لزم الأمر، التنازل عن امتيازات محامي الشركة والعميل ومنتجات العمل. وقد أثار هذا العامل الكثير من الجدل استنادًا إلى ما اشترطته المذكرة جزئيًا من أن تقييم رغبة الشركة محل الاتهام في التعاون مع الادعاء العام يعتمد عما إذا كانت قد تنازلت عن بعض الحقوق القانونية المقررة لها الممثلة في امتياز المحامي والموكل وامتياز منتج العمل، وما إذا كان يظهر أن الشركة تحمي موظفيها ووكلائها المُزعم ارتكابهم للجرم؛ كما هو الحال على سبيل المثال عند قيام الشركة بدفع الرسوم القانونية للموظفين المتهمين، وما إذا كانت قد انتهجت نهجًا تصحيحًا كافيًا لمسارها عقب اقتراف الجرم[٢٥٣]. بالإضافة إلى ذلك، كان من الصعب على منظمات الأعمال استيعاب أن معيار "الرغبة في التعاون"

Witnesses, FLORIDA STATE UNIVERSITY LAW REVIEW, Volume 31, Fall 2003, No 1, pp. 67-97, p. 68. Available on 22/10/2021, at: https://ir.law.fsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1323&context=lr

(٢٥١)- See, e.g., Braswell v. United States, 487 U.S. 99, 102, 104 (1988); Bellis v.United States, 417 U.S. 85, 88-89 (1974).

(٢٥٢)- Memorandum from Eric H. Holder, Jr., Deputy Attorney Gen., to All Component Heads and U.S. Attorneys on Federal Prosecution of Corporations (June 16, 1999), available on 22/10/2021 at: https://www.justice.gov/sites/default/files/criminal-fraud/legacy/2010/04/11/charging-corps.PDF

(٢٥٣)- Ball, Dane C. and Bolia, Daniel E. (2009) "Ending a Decade of Federal Prosecutorial Abuse in the Corporate Criminal Charging Decision," Wyoming Law Review: Vol. 9: No. 1, Article 7, pp.230-261, p.240. Available on 22/10/2021 at: https://scholarship.law.uwyo.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1193&context=wlr

(ISSN: 2537 - 0758)

يمثل في حقيقته عاملاً واحدًا فقط من ضمن معايير أخرى لدى الادعاء العام لاتخاذ قرار بتوجيه الاتهام من عدمه. وحتى مع تقديم الشركة ما يثبت استعدادها للتعاون، كان يمكن للادعاء أن يقرر المضي قدمًا في الإحالة للمحاكمة الجنائية بناءً على تقييم العوامل الأخرى بأي ترتيب أو وزن، أو بناءً على تفضيله ذلك الخيار[٢٥٤]. وعليه، تم انتقاد مذكرة هولدر لفشلها في معالجة مسألة الملاحقة الجنائية المؤجلة على وجه التحديد[٢٥٥]، وبسبب افتقارها إلى التوجيه فيما يتعلق بما يشكل تعاونًا حقيقيًا للشركة مع التحقيق الجنائي للمدعي العام[٢٥٦][٢٥٧].

([254])-Holder Memo, Op. Cit., at intro.

([255])-Peter Spivack & Sujit Raman, Op. Cit., at 164.

([٢٥٦])–نقلاً عن نقاد وصفوا مذكرة هولدر بأنها "قداس بمناسبة وفاة الامتياز في التحقيقات الجنائية للشركات، لأنها سمحت للمدعين العامين بالمطالبة بكل ما يريدونه تقريبًا، بما في ذلك التنازل عن الامتياز، كعلامة على تعاون حقيقي". **راجع:**

Christopher A. Wray & Robert K. Hur, Corporate Criminal Prosecution in a PostEnron World: The Thompson Memo in Theory and Practice, 43 AM. CRIM. L. REV. 2006, pp.1095- 1188, p.1175; David M. Zornow & Keith D. Krakaur, On the Brink of a Brave New World: The Death of Privilege in Corporate Criminal Investigations, 37 AM. CRIM. L. REV. 2000, pp.147- 162, p. 147–48.

([٢٥٧])– توضح اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة المبرمة بين الادعاء العام وشركة Aurora Foods, Inc في عام ٢٠٠١، والمؤسسة على المبادئ الواردة بمذكرة هولدر، الانتقادات الموجهة للمذكرة. فوفقًا لوقائع إبرام الإتفاقية المذكورة، فقد وافقت شركة Aurora، المتهمة بارتكاب جريمة الاحتيال المحاسبي accounting fraud، على إجراء تغييرات جوهرية في برنامج الامتثال الخاص بها، مثل تعيين مديرين جدد بتوجيه من وزارة العدل وفصل الموظفين المتورطين في ارتكاب مخالفات. كما وافقت الشركة على تعيين مراقب مستقل "مقبول بشكل متبادل independent monitor" من كلا الطرفين، ومع ذلك فإن الاتفاقية لم تحدد مفهوم "المقبولية بشكل متبادل"، كما افتقرت إلى تحديد حد زمني لأعمال المراقبة الإشرافية وحد أقصى لتكلفة آلية المراقبة، أو تحديد أن يكون للمراقب نفس أهداف العمل أو المعرفة. علاوة على ذلك، وافقت الشركة على التنازل عن امتياز المحامي والموكل –waived its attorney client، إذ ورد في الاتفاقية أن التعاون الكافي لتجنب الملاحقة القضائية يتطلب من شركة Aurora الكشف عن جميع المستندات دون تردد، حتى تلك التي تخضع لامتياز المحامي والموكل، وهو ما دفع بعض الفقه إلى التعبير بأن ذلك التنازل يميل إلى التضحية بالموظفين بإلقائهم تحت الحافلة لحماية الشركة ذاتها". **وأخيرًا** وليس آخرًا، فإن القدرة أحادية الجانب الثابتة لوزارة العدل لإلغاء الاتفاقية والسير

ومن **ناحية ثانية**، سمحت المعايير الغامضة لمذكرة هولدر بسلطة تقديرية واسعة للادعاء ومهدت الطريق للانتهاكات التي حدثت بموجب المذكرة الثانية لوزارة العدل، والمتعلقة "بمبادئ النيابة الفيدرالية لمنظمات الأعمال"، والمعروفة باسم "مذكرة طومسون Thompson"، الصادرة في عام ٢٠٠٣، من قبل النائب العام الفيدرالي آنذاك لاري دي طومسون(٢٥٨). والتي حاولت توضيح معيار "التعاون الحقيقي" إلا أنه إنطوت على تشجيع الإدعاء العام على إساءة استخدام للسلطة؛ من خلال النظر فيما إذا كانت الشركة قد كشفت عن معلومات مميزة privileged information(٢٥٩) أو اتصالات سرية لموظفين يُحتمل أن يكونوا مذنبين كدليل على التعاون الحقيقي(٢٦٠).

كما تم انتقاد هذا العامل، لما أدى إليه من توسيع نطاق السلطة الممنوحة للمدعين العامين في تقدير التعاون، ومنحهم القدرة على اعتبار التنازل عن امتياز المحامي والموكل client privilege وعدم دفع الشركة للرسوم القانونية المقررة للموظفين

في إجراءات الإحالة للمحاكمة الجنائية قد أضعفت بشدة من قوة المساومة لشركة أورورا. وبالتالي، لم يكن لدى الشركة أية معايير ثابتة يمكن الركون إليها أو التنبؤ بها للالتزام بمقتضاها. وعلى العكس، تركزت أواصر القوة برمتها في يد الإدعاء العام بما امتلكه من سلطة للضغط على الشركة في إجراء الكشف الفوري عن المعلومات، والتعاون الطوعي غير المشروط، وإنهاء خدمة الموظفين المتوطين في ارتكاب الجريمة، والخضوع لبرنامج الامتثال الجديد، وأية شروط أخرى لازمة لإصلاح حوكمة الشركات.

راجع:

Pretrial Diversion Agreement Between the Office of the United States Attorney for the Southern District of New York and Aurora Foods, Inc. (Jan. 22, 2001). Available online on 22/10/2021 at: http://iaicm.org/wp-content/uploads/formidable/Aurora-Foods-Inc-DOJ-NPA-22Jan2001.pdf; Peter Spivack & Sujit Raman, Op. Cit., at 161,184; Katheryn Hayes Tucker, Ex-Prosecutor Dishes Up Advice to GCs on Government Probes, DAILY REP. (Fulton County, Ga.), Oct. 17, 2007, at 4–5.

(258)-Memorandum from Larry D. Thompson, Deputy Attorney Gen., to Heads of Dep't Components and U.S. Attorneys on Principles of Federal Prosecution of Business Organizations (Jan. 20, 2003). Available on 22/10/2021 at: https://www.hbsslaw.com/sites/default/files/whistleblower/whistleblowerpdfs/2003jan20_privwaiv_dojthomp.authcheckdam.pdf

(259)-Lynsey Morris Barron, Comment, Right to Counsel Denied: Corporate Criminal Prosecutions, Attorney Fee Agreements, and the Sixth Amendment, 2009, 58 EMORY L.J. 1265, note 2, at 1266 no7.

(260)- Ball, Dane C. and Bolia, Daniel E. Op. Cit., at 240.

(ISSN: 2537 - 0758)

المذنبين كعلامات على تحقق التعاون الأصيل المتطلب[٢٦١]. ومن المثير للدهشة، أن صياغة هذا العامل وما تطلبته من تنازل عن الامتيازات أو الحقوق لم تختلف بين مذكرتي هولدر وطومسون. وبرغم هذا التشابة، فقد أدى التفسير العملي لمذكرة طومسون إلى فرض أساليب أكثر عدوانية لقياس التعاون، استنادًا لأن هذه الأخيرة، خلافًا لمذكرة هولدر، كانت ملزمة للمدعين العامين، وهو الأمر الذي دفعهم إلى الأخذ دائمًا في الاعتبار كافة عوامل المذكرة، بما في ذلك التعاون، في قرارها بتوجيه لائحة الاتهام إلى الشركة.

علاوة على ذلك، أصبح عامل التعاون من أكثر العوامل تأثيرًا، لأنه كان أحد العوامل الوحيدة القابلة للتغيير بعد ارتكاب الجريمة[٢٦٢]، خلافًا لباقي العوامل– ومثالها طبيعة الجرم وخطورته– فيتم تحديدها بمجرد وقوع الجريمة المسندة للشركة. وقد أدى التركيز القوي على عامل التعاون إلى تغيير حقيقي في مستوى تعاون الأعمال التجارية، إذا انقلب إلى قيام الشركات بالمبادرة إلى الكشف عن المعلومات طواعية قبل أن يطلبها الإدعاء في محاولات لإثبات التعاون الحقيقي إلى أقصى درجة[٢٦٣]. وقد استند ذلك إلى أن الإفصاح المسبق كان من الممكن أن يقلل شكوك الادعاء العام حول صحة تعاون الكيان، إلا أنه في الوقت نفسه كان محفوفًا بالمخاطر أيضًا، حيث كانت الشركة تلقي برهانها على أن الكشف المتزايد عن الأنشطة الإجرامية من شأنه أن يُقنع الادعاء بوجود تعاون حقيقي بدلاً من السير في إجراءات الملاحقة التقليدية[٢٦٤]. علاوة على ذلك، ظهر أيضًا أن تسليم المستندات المميزة يمكن أن يمثل شرطًا مسبقًا للوفاء بمتطلبات التعاون الحقيقي[٢٦٥]. وبرغم ذلك، فإن الطريقة المعيارية المعتمدة لدى الادعاء لتقدير ما إذا إذا كان الإفصاح واسعًا جدًا أو ضيقًا جدًا للوفاء بمتطلبات التعاون الحقيقي لم تكن واضحة، وهو ما أدى– واقعًا– إلى ترك الشركات دون مقياس حقيقي لتقدمها نحو

(261)- Ball, Dane C. and Bolia, Daniel E. Op. Cit., at 247–48.
(262)- Christopher A. Wray & Robert K. Hur. Op. Cit., at 1171.
(263)- Ball, Dane C. and Bolia, Daniel E. Op. Cit., at 246, 248.
(264)- Wray & Hur. Op. Cit., at 1144; Ball, Dane C. and Bolia, Daniel E. Op. Cit., at 246.
(265)- Wray & Hur. Op. Cit., at 1173.

تجنب العواقب الجانبية للملاحقة القضائية، مع حوزة الادعاء على معظم سلطات المساومة[٢٦٦].

([٢٦٦])- توضح اتفاقية الملاحقة المؤجلة المبرمة مع شركة KPMG لأعمال المحاسبة في عام ٢٠٠٥، التي تم اتهامها بارتكاب جريمة التهرب الضريبي الفيدرالي بقيمة ٢.٥ مليار دولار، الانتقادات الموجهة للمذكرة. إذ أن تقييم الادعاء العام لمعايير التعاون الحقيقي وحوكمة الشركات، كان قاسيًا للغاية، وأدى إلى قيام موظفين سابقيين بالشركة برفع دعوى قضائية، والتي انتهت فيها محكمة مقاطعة نيويورك أن ممارسات المدعين الفيدراليين غير دستورية.

وأوضحت المحكمة أن شروط اتفاقية المحاكمة المؤجلة الخاصة بالشركة تتسم بالصرامة الشديدة. إذ بموجب الاتفاقية، وافقت شركة KPMG على انهاء كافة ممارساتها الضريبية الخاصة بالتهرب الضريبي، والتعاون بشكل مطلق في التحقيقات مع الموظفين السابقين؛ دون أن تحدد الاتفاقية الوقت الذي يعد فيه التعاون مطلوبًا، والاحتفاظ بمراقب مستقل لمدة ثلاث سنوات من أجل تنفيذ برنامج امتثال مفصل، والذي مُنح صلاحيات واسعة للغاية؛ إذ كان لديه، على سبيل المثال، القدرة على الوصول التام إلى كافة وثائق الشركة، بما في ذلك البريد الإلكتروني، والقدرة على تعيين موظفين. وقد التزمت الشركة بدفع مكافأت المراقب الفيدرالي ومعاونيه طوال مدة الإشراف. كما انهت الشركة علاقة التوظيف بمجموعة من الموظفين من المستوى الأعلى المتورطين في ارتكاب الجريمة، اثباتًا للتعاون الحقيقي مع الادعاء العام وتنفيذًا لبرنامج الامتثال المنظم بالاتفاقية المبرمة مع هذا الأخير.

رداً على موقف الشركة من انهاء عقود التوظيف، طلب الادعاء العام، لاثبات مزيدًا من التعاون والامتثال الحقيقي، من الشركة وقف دفع الرسوم القانونية المقررة للموظفين السابقين المتهمين، وهو ما مثل تناقضًا صريحًا لسياسة شركة KPMG المُعلنة. قدم الموظفون المعنيون في وقت لاحق التماسات، يزعمون فيها أن وزارة العدل ضغطت على شركة KPMG لرفض دفع أتعابهم المستحقة القانونية في محاولة للوفاء بمتطلبات التعاون المنشود. وقد انتهت محكمة المقاطعة الجنوبية لنيويورك في قضية In United States v. Stein برئاسة القاضي لويس كابلان Lewis Kaplan أن الدفوع المقدمة صحيحة وأن ممارسات الادعاء العام غير دستورية. وقد أسست المحكمة قرارها على أن الحكومة انتهكت حق التعديل الخامس الثابت لموظفي شركة KPMG للدفاع عن أنفسهم من خلال إثقال كاهلهم للوصول إلى المحامي، كما انتهكت حقهم في التعديل السادس في الاستعانة بمحام من خلال تعليق إبرام اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة مع شركة KPMG على قيامها بعدم دفع الرسوم القانونية المقررة للموظفين المتهمين.

وعليه، يمكن القول ختامًا، أنه بينما نفذت شركة KPMG لأعمال المحاسبة برنامجًا أخلاقيًا لمنع ارتكاب أية جرائم مستقبلية وإنهاء توظيف الموظفين المتهمين، في محاولة منها للامتثال لطلبات

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن **ناحية ثالثة**، وكنتيجة لرد الفعل القضائي الإنتقادي للمبادئ الفضفاضة لمذكرة طومسون[٢٦٧]. ولمحاولة تصحيح أوجه النقد وإرضاء المجتمع القانوني[٢٦٨]، أصدر نائب المدعي العام آنذاك **بول ج. ماكنولتي Paul J. McNulty** مذكرة جديدة لتحل محل مذكرة طومسون، المعروفة باسم McNulty Memo[٢٦٩]. وقد حاولت مذكرة

الحكومة وإبرام اتفاقية الملاحقة الجنائية المؤجلة، فقد فسرت الحكومة الأحكام الواردة في مذكرة طومسون تفسيرًا واسعًا واستفادت من موقعها القوي في فرض الشروط والالتزامات. وقد تم إثبات هذه القوة من خلال طلبها للشركة بعدم دفع الرسوم القانونية لموظفيها المتهمين، في انتهاك واضح وصريح للتعديلين الخامس والسادس من الدستور الأمريكي، والتنازل عن امتياز المحامي والعميل الذي دفع الشركة دفعًا إلى إلقاء اللوم على موظفيها، والتعيين المتحيز للرئيس السابق للجنة الأوراق المالية والبورصة كمراقب فيدرالي مستقل مزود بسلطات غير محدودة لمدة غير محددة، مما أدى إلى تعارض المصالح، وتحميل الشركة كافة نفقات المراقبة والاشراف والتحقيق. وهو ما ثبت بقضاء محكمة مقاطعة نيويورك، والذي انتهت فيه إلى عدم دستورية ممارسات الادعاء العام في إبرام هذه الاتفاقية مع الشركة المعنية. ومن الجدير بالذكر، أن هذا الثبوت هو ما دفع إلى إجراء مجموعة من التعديلات التحسينية الهادفة على وجه التحديد إلى إصلاح مجموعة من العوامل، لا سيما ما يتعلق بالتنازل عن امتياز المحامي والعميل ودفع الرسوم القانونية كدليل على التعاون، وهو ما أدى إلى إصدار مذكرة McNulty. **راجع بالتفصيل:**
Garrett, Brandon L. "Structural Reform Prosecution. Op. Cit., p. 862. Available online at 22/10/2021 at: http://www.jstor.org/stable/25050369; United States v. Stein, 435 F. Supp. 2d 330, 336, 356 (S.D.N.Y. 2006). Available online on 2/9/2021 at: https://casetext.com/case/us-v-stein-38; Wray & Hur. Op. Cit., at 1141; John J. Rehmann, Note, Paying the Price: Should Corporations‟ Payment of Their Employees‟ Legal Fees Be a Factor in Corporate Indictment Decisions? 26 WASH. U. J.L. & POL'Y, 2008, pp. 379-411, p. 393. Available online on 23/11/2021 at: https://openscholarship.wustl.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1158&context=law_journal_law_policy; Deferred Prosecution Agreement between the Office of the United States Attorney for the Southern District of New York and KPMG, LLP (Aug. 26, 2005). Available on 22/10/2021 at: https://www.justice.gov/archive/opa/pr/2005/August/05_ag_433.html

(267)- Spivack & Raman. Op. Cit., at 169.

(268)- Lynnley Browning, U.S. Moves to Restrain Prosecutors, N.Y. TIMES, Dec. 13, 2006, at C1.

(269)- Memorandum from Paul J. McNulty, Deputy Att'y Gen., to Heads of Dep't Components and U.S. Att'ys on Principles of Federal Prosecution of Business Organizations, (12 DEC 2006). Available on 23/10/2021 at:

McNulty إصلاح سياسات إبرام اتفاقيات الملاحقة القضائية المؤجلة فيما يتعلق بامتياز المحامي والعميل ودفع الرسوم القانونية للموظفين.

بتحليل المذكرة، يتضح صياغتها بلغة جديدة لا سيما في مسألة كيفية تقييم المدعين العموم لمصداقية تعاون كيان تجاري مع تحقيق حكومي، ودفع الرسوم القانونية الثابتة للموظفين المتهمين في ارتكاب الجريمة[٢٧٠]. إذ أوجبت المذكرة على الادعاء العام، وقبل تقديم طلبه للكيان التجاري أو المالي المستهدف بالإجراء بشأن الحصول على معلومات سرية أو مميزة، ضرورة تحديد مقدار الاحتياج المشروع legitimate need لتلك المعلومات. كما حددت أربعة عوامل لتحديد الاحتياج المشروع، ممثلة في احتمالية ودرجة الفائدة التي ستوفرها المعلومات المتحصل عليها، والوسائل البديلة للحصول على تلك المعلومات، والإفصاح الطوعي للشركة المقدم بالفعل، ومخاطر العواقب السلبية لتنازل الشركة عن الحقوق أو الامتيازات القانونية.

وفي حقيقة الأمر، تمثل مسألة الاحتياج المشروع للمعلومات وعوامل تحديدها بمذكرة McNulty خطوة هامة وجوهرية، وبصفة خاصة عند طلب الادعاء من الشركة التنازل عن الحق القانوني الثابت لها المتعلق بامتياز المحامي والعميل، لأنه لم يحدد فقط مقدار الاحتياج المشروع للمعلومات، ولكنه قسم بالإضافة إلى ذلك الطلبات المتعلقة بالمعلومات إلى فئتين: تتجلى الفئة الأولى من المعلومات في المعلومات الواقعية البحتة purely factual information، سواء ما كان منها مُتمتعًا بامتياز privilege من عدمه، وأيًا ما كانت صورتها، سواء اتخذت شكل نسخ من وثائق؛ إفادات شهود؛ أو ملخصات للوقائع factual summaries[٢٧١]. وقد تطلبت المذكرة للحصول على تلك المعلومات، وجوب تقديم عضو الادعاء العام الطالب لها طلبًا كتابيًا أوليًا للمدعي العام الفيدرالي للولايات المتحدة، والذي، قبل الإذن بالطلب، يجب عليه تقديم نسخة من الطلب إلى مساعد المدعي العام للشعبة الجنائية والتشاور معه[٢٧٢]، فإذا ما تمت

https://www.justice.gov/sites/default/files/dag/legacy/2007/07/05/mcnulty_memo.pdf

(270)-Lynnley Browning, Some Lawyers Urge More Safeguards on Rights in Corporate Fraud Cases, N.Y. TIMES, Mar. 8, 2007, at C3.

(271)-William M. Sullivan, Jr., a criminal defense lawyer at Winston & Strawn LLP; N.Y. TIMES, Mar. 8, 2007, at C3.

(272)-William M. Sullivan, Jr., The McNulty Memorandum: New DOJ Policies on Attorney– Client Privilege and Attorney Work Product Protections, 8 mars 2007, 15 METROPOLITAN. CORP. COUNS. 34 col. 3.

(ISSN: 2537 - 0758)

الموافقة على الطلب والإذن بذلك، يجب إرسال الطلب إلى الشركة كتابيًا. ورغمًا عن أن مذكرة McNulty قد أوجدت مزيدًا من الإشراف على عملية التنازلات عن الامتيازات من خلال إشراك ممثلين إضافيين من وزارة العدل في هذه العملية، فلا يزال بإمكان الادعاء العام للولايات المتحدة U.S. Attorneys النظر في مدى استجابة الشركة لطلب الحصول على معلومات من الفئة الأولى عند تقييم التعاون العام للشركة مع الحكومة.

وتتمثل الفئة الثانية من المعلومات في المعلومات المتعلقة بالاتصالات بين المحامي والعميل أو منتج عمل المحامي غير المتعلق بالوقائع non-factual attorney؛ مثل المشورة القانونية legal advice المقدمة إلى الشركة قبل وقوع السلوك المؤثم الأساسي وأثناءه وبعده. ووفقًا للمذكرة يمكن للإدعاء طلب معلومات من الفئة الثانية فقط في ظروف نادرة rare circumstances، والتي لم تسفر فيها معلومات الفئة الأولى عن نتيجة مرضية. ويقع على عضو الادعاء في سبيل ذلك أن يحصل على إذن كتابي من نائب المدعي العام Deputy Attorney General. بالإضافة إلى ذلك، فإن رفض الشركة الإفصاح عن معلومات الفئة الثانية لا يجب أن يكون عاملاً في قرار المدعي العام فيما يتعلق بتعاون االشركة وامتثالها لطلبات الحكومة.

كانت إضافة معلومات الفئتين الأولى والثانية إلى إرشادات وزارة العدل جديرة بالاهتمام الفقهي، لأنها عالجت ما كان يحدث بالفعل، إذ أن المدعين العاميين، في حين كان يُفترض أنهم مقيدون بطلبات الحصول على معلومات واقعية بموجب مذكرة طومسون، كانوا يطلبون في الواقع معلومات من الفئة الثانية قبل تصنيف المعلومات على مثل هذا النحو(٢٧٣).

بالإضافة إلى ذلك، فقد اتخذت مذكرة مكنيلتي خطوة جريئة أخرى في اتجاه إصلاح عملية إدارة DPA؛ إذ احتوت على تعليمات لأعضاء الادعاء العام بعدم تقدير أن قيام الشركة بدفع الرسوم القانونية لموظفيها المتهمين بارتكاب الجريمة يعد دليًلا على عدم تعاونها مع الحكومة. ومع ذلك، تضمنت المذكرة أيضًا استثناءً في خصوص القضايا التي أظهرت فيها مُجمل الظروف أن دفع أتعاب المحاماة للموظف يستهدف إعاقة السير في إجراءات التحقيق الجنائي. وعليه، فإن مذكرة ماكنولتي تمثل انحرافًا مُستحسنًا وتحولًا جذريًا عن جادَة الممارسات المتعلقة بالرسوم القانونية الواردة بمذكرة طومسون،

(273)-See: Aurora Foods Pretrial Diversion Agreement. Op. Cit., at 5.

حيث كان يُنظر عمومًا إلى أن قيام الشركة بدفع الرسوم القانونية لموظفيها المتهمين بارتكاب جريمة أو أكثر يدل على عدم الامتثال لطلبات الحكومة بالإصلاح[٢٧٤].

ختامًا، فقد ساعدت مذكرة ماكنولتي في مراجعة وتقويم إساءة الادعاء العام لاستخدام سلطته التقديرية الممنوحة له لإدارة إجراءات اتفاقات الملاحقة المؤجلة، وبصفة خاصة في مسألتين هامتين، هما: امتياز المحامي والعميل ودفع الرسوم القانونية[٢٧٥]. وعلى الرغم من أن مذكرة ماكنولتي قد أهملت معالجة المسائل المتعلقة باختيار المراقبين الفيدراليين للشركات، وتقدير الحاجة إلى الإشراف القضائي، وتقدير العقوبات المتناسبة مع الجُرم المُقترف، ومجموعة أخرى من المسائل الفرعية الناشئة عن عملية إدارة إجراء DPA، إلا أنها– مع ذلك– خطت خطوة في الدرب الصحيح نحو زيادة الشفافية بين طرفي عملية المساومة القانونية[٢٧٦]، وهو ما يتضح جليًا من تحليل شروط الاتفاقية المؤسسة على المذكرة الممثلة في اتفاقية شركة AGA الطبية المبرمة عام ٢٠٠٨[٢٧٧].

([274])-Spivack & Raman. Op. Cit, at 167.

([275])-Ball, Dane C. and Bolia, Daniel E. Op. Cit, at 254–55.

([276]) Lynnley Browning, U.S. Moves to Restrain Prosecutors, N.Y. TIMES, Dec. 13, 2006, at C4.

([٢٧٧])– أُبرمت اتفاقية الملاحقة المؤجلة بين شركة AGA Medical Corporation الطبية، الناتجة عن انتهاك الشركة لقانون ممارسات الفساد الأجنبية the Foreign Corrupt Practices Act (FCPA). واتباعًا للتوجهات الجديدة لمذكرة McNulty بأن تحقق الحكومة إصلاحاتها لمؤسسات الأعمال بطريقة أقل تدخلاً least intrusive، فقد تضمنت الاتفاقية بالفعل شروطًا أكثر إنصافًا بالمقارنة بالشروط الواردة في الاتفاقيات السابقة. فمن ناحية أولى، وخلافًا لاتفاقية شركة KPMG، احتوت الإتفاقية على تاريخ انتهاء محدد لكل من الاتفاقية ذاتها وتدابير المراقبة والإشراف ممثلًا في ثلاث سنوات وسبعة أيام من التاريخ الذي تم فيه الاتفاق والتوقيع عليه من قبل جميع الأطراف، مع جواز التمديد لمدة سنة واحدة فقط وفقًا لتقدير الحكومة. ومن ناحية ثانية، منحت الاتفاقية للشركة حق المشاركة في عملية اختيار المراقب الفيدرالي federal monitor المستقل، عوضًا عن انفراد الادعاء العام بسلطة التعيين، مع امتلاك هذا الأخير السلطة في الموافقة على هذا الاقتراح أو رفضه. ومن ناحية ثالثة، اتسمت شروط اتفاقية AGA بأنها أكثر تناسبًا مع الجريمة المقترفة. إذ نصت الاتفاقية على أن تنفذ الشركة برنامج امتثال يهدف إلى منع الانتهاكات المستقبلية لقانون ممارسات الفساد الأجنبية وغيرها من قوانين مكافحة الفساد.

وبالرغم مما احتوته هذه الاتفاقية من شروط منصفة، إلا أنها لم تخلو من أوجه قصور، لا سيما فيما يتعلق بالمعلومات المميزة بين المحامي والعميل. إذ بينما تضمنت الاتفاقية بندًا صريحًا يمنح الشركة

(ISSN: 2537 - 0758)

وختامًا، وأثرًا للانتقادات الموجهة إلى مذكرة ماكنولتي McNulty، التي لم تحل بشكل كافٍ المشكلات المتعلقة بطلبات الادعاء لمؤسسات الأعمال التجارية للتنازل عن امتياز المحامي والعميل(٢٧٨)، قام نائب المدعي العام السابق مارك ر. فيليب Mark R. Filip بإصدار مذكرة فيليب في عام ٢٠٠٨ لتحل محل المذكرة السابقة، متجهًا للتشدد بوضع لائحة تنظيمية أكثر صرامة للمدعين العامين الذين يمارسون عملية إدارة DPA، من خلال حظر التنازل عن امتياز المحامي والعميل كعنصر من عناصر تقييم المدعي العام للتعاون الحقيقي لمؤسسات الأعمال(٢٧٩)، وأن يقوم أعضاء الادعاء بقياس التعاون

قدرًا من القدرة التفاوضية المحدودة، تسمح لها برفض الكشف عن معلومات مميزة بناءً على طلب مستوفي شروطه تأسيسًا على امتياز المحامي والعميل أو لمبدأ نتاج عمل المحامي the attorney work–product. إلا أنه، وفي معارضة مباشرة وصريحة لأحكام مذكرة ماكنولتي، سمحت الاتفاقية للحكومة بأخذ عدم الإفصاح في الاعتبار عند تقدير الامتثال الجوهري substantial compliance للشركة. علاوة على ذلك، لم تحتو الاتفاقية على أية اشارة تتعلق بكيفية التعامل مع دعم أتعاب المحامين أو النظر إليها من قبل الحكومة، والتي كانت تمثل أحد الإصلاحات الرئيسية لمذكرة ماكنولتي. وهكذا، توضح اتفاقية شركة AGA حقيقة واضحة للعيان، تكمن في أنه رغمًا عن إصدار وزارة العدل الأمريكية لمذكرات متتالية سبيلًا لإحراز تقدم نحو المزيد من المساومة العادلة، إلا أنها لم توفر بيئة عمل واضحة وجلية بالنسبة لكيانات الأعمال، أو تقدم لها حقوق قابلة للإنفاذ enforceable rights، وبالتالي، لم تنجح في تحقيق الانضباط اللازم لسلوك الادعاء لضمان الشفافية والمساواة بين طرفي المفاوضة، ولا يمكن أن تتساوى مع ما يمكن لتشريعات الكونغرس تحقيقه في هذا الخصوص.

راجع:

Deferred Prosecution Agreement between the United States Department of Justice, Criminal Division, Fraud Section, and AGA Medical Corporation (June 3, 2008). Available on 23/10/2021 at: https://www.justice.gov/sites/default/files/criminal-fraud/legacy/2012/03/19/06-03-08aga-agree.pdf; Rachel Delaney, Congressional Legislation: The Next Step for Corporate Deferred Prosecution Agreements, 93 Marq. L. Rev. 875 (2009), p.897. Available on 4/9/2021 at: http://scholarship.law.marquette.edu/mulr/vol93/iss2/19; Ball, Dane C. and Bolia, Daniel E. Op. Cit, at 254–55.

(278)-Robert J. Kipnees & Khizar A. Sheikh. The Investigation and Prosecution of Business Organizations, 16 METROPOLITAN CORP. COUNS. 49 (2008); Tucker. Op. Cit, at 4–5.

(279)- Memorandum from Mark R. Filip, Deputy Att‘y Gen., to Heads of Dep‘t Components and U.S. Att‘ys on Principles of Federal Prosecution of Business

من خلال قيام الشركة أو المؤسسة المستهدفة بالكشف الطوعي في الوقت المناسب عن الحقائق ذات الصلة المتعلقة بالسلوك الإجرامي المقترف. بالإضافة إلى ذلك، تم إدراج مذكرة فيليب في دليل الادعاء للولايات المتحدة the United States Attorney's Manual، وهو دليل داخلي لوزارة العدل يستهدف توجيه عمل موظفي الوزارة، ودون أن يكون له قوة القانون(٢٨٠).

وعلى الرغم من أن مذكرة Filip تمثل– بلا شك– خطوة نحو مزيد من الإنصاف في عملية إدارة إجراء DPA، باعتبار أنها تحد من طلبات الادعاء للحصول على المعلومات المميزة بين المحامي والعميل، إلا أنها لا تلغي تمامًا– في الوقت ذاته– قيام أعضاء الادعاء العام بتقييم تعاون الشركة أو المؤسسة(٢٨١)، وهو ما يترك مجال من الاحتمال في حدوث ارتباك في تعريف التعاون الحقيقي authentic cooperation، والذي كان يمثل أحد الصعوبات المنبثقة من مذكرة طومسون Thompson(٢٨٢).

علاوة على ذلك، فمن المرجح أن أي اتفاق أُدرج في إطار مذكرات وزارة العدل سيرتب مخاطرة محتملة بحدوث انتهاكات في قواعد السلوك الموضوعة. إذ أن توجيهات وزارة العدل، رغمًا عن أنه يُفترض بها أنها ملزمة للإدعاء العام، لا تنشئ حقوقًا راسخة للكيانات التجارية وليس لها قوة القانون في خصوصها. بالإضافة إلى ذلك، لا يمتد نطاق المذكرات ليشمل جميع الوكالات الفيدرالية؛ إذ أن نطاقها ينحصر فحسب على وزارة العدل. وهو ما يؤدي إلى عدم امتلاك الشركة أو المؤسسة التجارية لأي وسيلة انصاف أو مُكنة قانونية عند تجاهل أعضاء الادعاء العام للمبادئ والأحكام الواردة بالمذكرات، طالما لم يصطدم هذا التجاهل بنصوص قانونية صريحة.

Organizations (Aug. 28, 2008). Available on 23/10/2021 at: https://www.justice.gov/sites/default/files/dag/legacy/2008/11/03/dag-memo-08282008.pdf

(280)-United States Attorneys'Manual. Available on 4/9/2021 at: https://www.justice.gov/jm/justice-manual

(281)-Brian Baxter, With Thompson Trashed and McNulty Moot, Filip Memo"s Time Has Come, AM LAW DAILY, Aug. 28, 2008. Available on 25/9/2021 at: https://www.stblaw.com/docs/default-source/cold-fusion-existing-content/publications/pub740.pdf?sfvrsn=2

(282)-Kipnees & Sheikh. Op. Cit, at 49; Mark J. Stein & Joshua A. Levine, The Filip Memorandum: Does It Go Far Enough?, N.Y.L.J., Sept. 10, 2008, at 4, 9. available online on 28/11/2021 at: https://www.law.com/corpcounsel/almID/1202424426861/?slreturn=20211028104417

(ISSN: 2537 - 0758)

وعليه، فإنه على الرغم من تلمس جهود وزارة العدل الإصلاحية الثابتة تباعًا بموجب مذاكرتها المتتالية، إلا أن الإصلاحات لم تنفذ تحسينات كافية في مجال قياس التعاون، لا سيما في مسألة التنازل عن امتياز المحامي والموكل، والعقوبات المفروضة غير ذات صلة بالجريمة المسندة، وعدم دفع الرسوم القانونية للموظفين. وبالتالي، نادى فريق فقهي برأي مُعتبر قوامه تدخل الكونغرس بتشريع مطلوب لإنشاء حقوق ثابتة واجبة الإنفاذ للكيانات التجارية في مفاوضات اتفاقات الملاحقة المؤجلة DPA[٢٨٣].

ثانيًا- عنصر التعاون في النظام القانوني الفرنسي:

أما في خصوص موقف المشرع الفرنسي، فكما سبق الذكر[٢٨٤]، لم يهتم المشرع الفرنسي- في بداية تقنين آلية الاتفاق التفاوضي- بفكرة التعاون المُنصّب على الإبلاغ الذاتي عن الحقائق لعدم المساس بمبدأ عدم تجريم الذات. ومع ذلك، أصدرت وزارة العدل تعميمًا في ٣١ يناير ٢٠١٨، أجاز للإدعاء العام تقييم مدى استصواب تنفيذ الاتفاق التفاوضي في ضوء ثلاثة معايير- غير منصوص عليها في المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات- تتجلى في خلفية antécédents الشخص الاعتباري؛ الطبيعة الطوعية لكشف الحقائق؛ ودرجة التعاون مع السلطة القضائية التي يبديها الشخص الاعتباري.

كما أوجبت المبادئ التوجيهية الصادرة من الإدعاء الوطني المالي ووكالة مكافحة الفساد في ٢٧ يونيو ٢٠١٩ الكشف التلقائي عن الحقائق من قبل الشخص الاعتباري، وتنفيذ تحقيق داخلي. وعليه يمكن القول، بأن هذه المبادئ قد وضعت معيار التعاون مع سلطة الادعاء باعتباره شرطًا جوهريًا لا غنى عنه لإبرام اتفاقية CJIP، وأن نوعية التعاون ستكون حاسمة بالنسبة للتخلي عن الإجراءات. وأن التعاون الجيد هو الذي يؤدي إلى الكشف التلقائي عن الوقائع من قبل الشخص الاعتباري، ومشاركته الفعالة في إظهار الحقيقة من خلال إجراء تحقيق داخلي.

١- الكشف التلقائي عن الوقائع من قبل الشخص الاعتباري:

لا يُؤخذ الكشف التلقائي عن الحقائق في الاعتبار إلا إذا حدث في غضون فترة زمنية معقولة. فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، تحدد المبادئ التوجيهية أن "تقييم الإدعاء

---

(283)-Rachel Delaney. Op. Cit., p.903.

(٢٨٤)- راجع ما سبق ذكره عند التعرض لسلطة الإدعاء العام في ابرام اتفاقات العدالة التفاوضية، ص٩٢.

العام للفترة الزمنية المعقولة في الاعتبار ينصرف إلى تقدير الوقت المنقضي بين اللحظة التي علم فيها مدير الشخص الاعتباري بالوقائع وتاريخ الكشف عنها". كما يسعى الادعاء في إجرائه لهذا التقييم من التحقق من تأثير التأخير في الكشف عن الوقائع على سير التحقيقات وصدق ما تم الاخبار به فيما يتعلق بمناقشة الأدلة ومخاطر التشاور[٢٨٥].

ويعد شرط الإفصاح التلقائي من الشروط الهامة، باعتباره قد يؤثر على قرار المدعي العام في شأن اللجوء إلى CJIP من عدمه ومقدار غرامة المصلحة العامة.

٢- المشاركة الفعالة في إظهار الحقيقة من خلال إجراء تحقيق داخلي:

أثار هذا الاشتراط تساؤلًا حول استخدام نتائج هذه التحقيقات من قبل سلطات الادعاء، لا سيما بعد تزايد لجوء الشركات الفرنسية إلى إجراء التحقيقات والمراجعات الداخلية في حال اكتشاف حقائق من المحتمل أن تميز الجرائم. بدايًة، فقد أوضحت المبادئ التوجيهية الآثار المتوقعة بشأن التفاعل بين التحقيق الداخلي والتعاون مع سلطات الادعاء. فمن ناحية أولى، تكشف المبادئ التوجيهية أن الادعاء الوطني المالي PNF والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد AFA يتوقعان من الأشخاص الاعتباريين الذين يرغبون في الاستفادة من CJIP إجراء تحقيق داخلي أو تدقيق شامل مُعمق لكل من الحقائق وأوجه القصور في الامتثال التي أدت إلي الإرتكاب المؤثم. كما يجب عقب ذلك إحالة نتائج التحقيق إلى المحققين في إطار زمني يتوافق مع متطلبات التحقيق القضائي، يأخذ شكل تقرير تحقيقي rapport d'enquête.

ومن ناحية ثانية، يجب استيفاء التقرير التحقيقي مجموعة من الاشتراطات المطلوبة، التي تتجلى في مساعدته في تحديد المسئوليات الفردية؛ يبين الحقائق "بأكبر قدر ممكن من الدقة"؛ يوفر قائمة الأشخاص الذين تمت مقابلتهم ومحاضر الجلسات؛ وتقديم الأدلة التي تمت مراجعتها وجمعها إلى الادعاء، أيًا كانت صورتها ونوعها وسواء أكانت من المستندات، رسائل البريد الإلكتروني، الشهادات، وما إلى ذلك.

([285])-Ophélia Claude, et Arthur Champavere, Lignes directrices communes du PNF et de l'AFA sur la mise en œuvre de la convention judiciaire d'intérêt public: des précisions bienvenues pour les acteurs économiques, LE MONDE DU DROIT, 16 JUILLET 2019. Disponible en ligne, le 31/10/2021: https://www.lemondedudroit.fr/decryptages/65144-lignes-directricescommunes-pnf-afa-convention-judiciaire-interet-public-precisions-bienvenues-acteurs-economiques.html#note8

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي حقيقة الأمر، يفرض مثل هذا الالتزام صعوبات واضحة فيما يتعلق بحماية السرية المهنية القانونية. وفي هذا الخصوص، توضح المبادئ التوجيهية أن الأمر متروك للشركة ومجلس إدارتها لتحديد المستندات التي يرغبون في إتاحتها للنيابة ليتم تضمينها في ملف التحقيق القضائي، لأن جميع العناصر التي يتم الإبلاغ عنها ليست بالضرورة مشمولة بامتياز السرية المهنية. وإذا رفضت الشركة ومحاميها إرسال بعض المستندات الحساسة، فالأمر متروك لهم لتبرير ذلك؛ كما هو الحال مثالًا إذا تعلقت هذه المستندات بوقائع ليست ذي صلة بموضوع التحقيق، وسيُترك الأمر للادعاء لتقدير وتقرير ما إذا كان هذا الرفض مشروعًا وما إذا كان لا يحول دون إبرام اتفاق CJIP.

أخيرًا، فإنه في حالة فشل مفاوضات CJIP أو إذا رفض رئيس المحكمة المصادقة عليها، تنص الفقرة ٢ من البند ثالثًا من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يمكن للمدعي العام الإدلاء بإفادته أمام محكمة التحقيق أو قضاء الحكم عن البيانات التي تم الإدلاء بها أو المستندات التي قدمها الشخص الاعتباري أثناء الإجراءات. ومع ذلك، فإن السرية- في هذا النص- تتعلق فقط بالوثائق والمعلومات المرسلة إلى مكتب المدعي العام بعد إضفاء الطابع الرسمي على اقتراح CJIP، والذي يُتيح على وجه الخصوص الانتهاء من تحديد مبلغ الغرامة وتحديد ملامح برنامج الامتثال الذي سيخضع له الشخص الاعتباري. ويتعلق أيضًا بالتبادلات المكتوبة التي يعلن بموجبها الشخص الاعتباري قبول التكييف القانوني للوقائع والتي كانت اساس التفاوض بشأن شروط اقتراح CJIP. وبالتالي، فإن المستندات والمعلومات المرسلة من قبل الشركة أو محاميها قبل إضفاء الطابع الرسمي على اقتراح CJIP، لا سيما التقرير التحقيقي، يمكن استخدامها من قبل الادعاء.

الفرع الثاني

قبول الشخص الاعتباري المسئولية الجنائية والتكييف القانوني للوقائع

أولًا- قبول الشخص الاعتباري المسئولية والتكييف القانوني للوقائع في النظام الفيدرالي الأمريكي:

يعد من عناصر ابرام اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة الأساسية إقرار الشخص الاعتباري المعني بالجرم ومسئوليته عن السلوك الموصوف في بيان الوقائع المرفق بالإتفاقية، وموافقته كذلك على عدم مناقضته في أي بيان عام يصدر عنه لاحقًا. ويستند هذا العنصر إلى ما أورده البند رقم ٩-٢٨-١٥٠٠ من مبادئ النيابة الفيدرالية لمنظمات الاعمال، والذي تم إقراره بموجب مذكرة فيليب في عام ٢٠٠٨، في خصوص

اتفاقات الإقرار بالذنب مع المنظمات، إذ أُوجب على المدعين العامين أن يلتمسوا عمومًا، عند التفاوض على اتفاقيات الإقرار مع الشركات، كما هو الحال مع الأفراد، السعي للحصول على اعتراف مناسب للجريمة. وقد ورد تعليقًا على هذا المبدأ أنه يجوز للمدعين العامين إبرام اتفاقات مع الشركات للأسباب نفسها وتحت نفس القيود التي تنطبق على اتفاقات الاعتراف بالذنب مع الأشخاص الطبيعيين. وهذا يعني، في جملة أمور، أنه يجب أن يُطلب من الشركة عمومًا الاعتراف بالذنب في أخطر جريمة مسندة يمكن إثباتها بسهولة. بالإضافة إلى ذلك. يجب جعل الشركة تدرك أن الاعتراف بالذنب في التهم الجنائية يشكل اعترافًا بالجُرم المسند وليس مجرد حل لصرف النظر عن أعمالها غير المشروعة. وكما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين، يجب تنظيم الاعترافات بالجرم بحيث لا يجوز للشركة لاحقًا "إعلان عدم وجود جرم أو حتى براءة كاملة". **وعليه، على سبيل المثال،** يجب أن يكون هناك أساس واقعي كافٍ للإقرارات في السجل لمنع تأكيدات الشركة اللاحقة بالبراءة[٢٨٦].

ومن التطبيقات العملية الدالة على المبدأ، ما ورد بالبند ٢ من اتفاقية الملاحقة المؤجلة بين مكتب الادعاء العام وبنك JULIUS BAER & CO. LTD في مايو ٢٠٢٠ من إنه "يقر البنك ويقبل ويعترف بأنه مسئول بموجب قانون الولايات المتحدة عن أفعال مسئوليه ومديريه وموظفيه ووكلائه على النحو الوارد في التحقيق، وعلى النحو المنصوص عليه في بيان الوقائع المرفق، وأن الادعاءات الواردة في التحقيق والوقائع الموضحة في بيان الوقائع المرفق صحيحة ودقيقة. وفي حالة متابعة المكتب للملاحقة المؤجلة بموجب هذه الاتفاقية، فإن البنك ينص على مقبولية بيان الوقائع المرفق في أي إجراء من قبل المكتب، بما في ذلك أي محاكمة أو إقرار بالذنب أو إجراءات لإصدار حكم، ولن يعارض أي بيان ورد في بيان الحقائق المرفق في أي إجراء من هذا القبيل. بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بذلك، يوافق البنك على عدم تأكيد أي مطالبة بموجب دستور الولايات المتحدة، القاعدة ٤١٠ من قواعد الإثبات الفيدرالية، القاعدة 11(f) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، المادة 1B1.1(a) من إرشادات

(286)-Memorandum from Mark R. Filip, Op. Cit., p.19. Available on 7/11/2021 at:
https://www.justice.gov/sites/default/files/dag/legacy/2008/11/03/dag-memo-08282008.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

إصدار الأحكام في الولايات المتحدة (USSG)، أو أي قاعدة فيدرالية أخرى تقضي بإلغاء بيان الحقائق أو عدم قبوله كدليل بأي شكل من الأشكال"[٢٨٧].

ثانيًا- قبول الشخص الاعتباري المسئولية والتكييف القانوني للوقائع في النظام القانوني الفرنسي:

في حقيقة الأمر، لا يتطلب إبرام الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة بعد التعديلات التشريعية الصادرة بالقانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٠ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ والمتعلق بمكتب المدعي العام الأوروبي والعدالة البيئية والعدالة الجنائية المتخصصة الحصول على اعتراف الشخص الاعتباري المعني لإبرام الاتفاقية. ومن الجدير بالذكر، أنه قبل صدور هذا التعديل، كان يُفرق بين اقتراح الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة في مرحلة التحقيق الأولي enquête préliminaire التي يتولاها المدعي العام المالي وبين الاقتراح الواقع في مرحلة التحقيق القضائي information judiciaire التي يتولاها قاضي التحقيق من ناحية تطلّب الاعتراف وقبول التكييف القانوني للوقائع. إذ لو وقع الاقتراح في المرحلة الأولى، فلا يستلزم الأمر غير موافقة الشخص الاعتباري على الاتفاقية المقترحة وفقًا لما أوردته المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية. أما إذا وقع الإقتراح في مرحلة التحقيق القضائي، فكان إبرام الاتفاقية يتطلب شرطًا إضافيًا يتمثل في وجوب توجيه الاتهام إلى الشخص الاعتباري، واعترافه بالوقائع وقبوله التكييف الجنائي للوقائع[٢٨٨].

وقد استند هذا التطلب السابق في حقيقة الأمر إلى الفقرة ١ من المادة ١٨٠-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي أنشأها قانون سابين ٢ قبل تعديلها، والتي تعرضت لإبرام الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة في سياق تحقيق قضائي، والتي أجازت لقاضي التحقيق المختص بنظر وقائع محددة تشكل إحدى الجرائم المذكورة في

([287])- Deferred Prosecution Agreement, UNITED STATES OF AMERICA- against- BANK JULIUS BAER & CO. LTD., UNITED STATES DISTRICT COURT EASTERN DISTRICT OF NEW YORK, Cr. No. 21cr273 (PKC), NO 2. Available online on 7/11/2021: https://www.gibsondunn.com/wp-content/uploads/2021/07/Bank-Julius-Baer-DPA.pdf

([288])- Circulaire relative à la présentation et la mise en œuvre des dispositions pénales prévues par la loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, NO CRIM/2018-01/G3-31.01.2018, Paris, le 31 janvier 2018, no 1.2, p.12. Disponible en ligne, le 7/11/2021: http://www.justice.gouv.fr/bo/2018/20180228/JUSD1802971C.pdf

البند الأول من المادة ٤١-١-٢، وأن الشخص الاعتباري قيد الفحص يعترف بالوقائع ويقبل التكييف القانوني للوقائع، بناءً على طلب المدعي العام أو بموافقته، أن يأمر بإحالة الإجراء إلى المدعي العام لغايات تنفيذ الإجراء المتمثل في الاتفاق التفاوضي(٢٨٩).

إلا أنه بالنظر للنقد الفقهي الذي وُجه لصياغة هذه المادة، بخلطها بين إجراء الاتفاق التفاوضي للشركات وإجراءات المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم المنصوص عليها بالمادة ٤٩٥-٧ وما يليها من قانون الإجراءات الجنائية من ناحية هذا التطلب، بالإضافة إلى ما توحي به هذه الصياغة من أن الشخص الاعتباري المتهم يعترف بمسئوليته الجنائية بالفعل(٢٩٠)، تم تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٨٠-٢ بمقتضى القانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٠ سالف الذكر والغاء اشتراط الحصول على اعتراف الشخص الاعتباري وإقراره بالتكييفات القانونية للوقائع(٢٩١).

المطلب الثالث

تحديد مبالغ الغرامات والتعويضات المستحقة والتنسيق مع جهات انفاذ القانون الأجنبية

تمهيد وتقسيم:

يختلف النظام القانون الأمريكي عن نظيره الفرنسي في معايير أو قواعد احتساب مبلغ الغرامة المالية. وبرغم هذا الإختلاف، فهما يتفقان من حيث المبدأ على منح الادعاء العام سلطة احتساب مبلغ الغرامة في مرحلة إجراء المفاوضات، وعلى ثبوت حق المجني عليه المحدد هويته في مبلغ التعويض. ومن ناحية أخرى، يتولى الادعاء العام في مرحلة المفاوضات كذلك التنسيق مع جهات انفاذ القانون الأجنبية- إذا وقعت

(٢٨٩)- راجع المادة ١٨٠-٢ من قانون الإجراءات قبل تعديلها على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/٧:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033558528/

(290)- Les imprécisions du décret relatif à la convention judiciaire d'intérêt public, Op. Cit. Disponible en ligne, le 7/11/2021:
https://www.august-debouzy.com/fr/blog/995-les-imprecisions-du-decret-relatif-a-la-convention-judiciaire-dinteret-public

(٢٩١)- راجع المادة ١٨٠-٢ بعد تعديلها على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/٧:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006071154/LEGISCTA000006167418/?anchor=LEGIARTI000042779529#LEGIARTI000042779529

(ISSN: 2537 - 0758)

الجريمة محل الاتفاق التفاوضي في أكثر من دولة– لتحديد مبلغ الغرامة الإجمالي ونصيب كل دولة منه والسلطة الإشرافية على تنفيذ التزامات برامج الامتثال. وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، سوف نتناول أولًا لمسألة تحديد مبالغ الغرامات والتعويضات المستحقة في الاتفاق التفاوضي، ونستعرض ثانيًا لمسألة تنسيق الاتفاقات التفاوضية مع جهات انفاذ القانون الأجنبية.

الفرع الأول

تحديد مبالغ الغرامات والتعويضات المستحقة في الاتفاق التفاوضي:

أولًا– تحديد مبالغ الغرامات:

١– قواعد حساب الغرامة في النظام التفاوضي الأمريكي:

كما سبق الذكر[٢٩٢]، فإنه لا ثمة قيد على سلطة الادعاء العام الفيدرالي في النظام التفاوضي الأمريكي في تحديد مقدار الغرامات المتفاوض عليها، سواء بالزيادة أو النقصان. إلا أنه وفقًا للمبادئ التوجيهية التي وضعتها لجنة الأحكام الفيدرالية، يتم تحديد هذا النطاق على أساس المستوى الكمي للجريمة، المرتبط بالتأثير المضاعف المتأصل في الجرم، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من العوامل[٢٩٣].

وبصفة أساسية، يحدد الادعاء الغرامة الأساسية وفقًا للمبدأ رقم §8C2.4 من مبادئ لجنة إصدار الأحكام الأمريكية بإحدى طرق ثلاث: (١)– باستخدام مبلغ الغرامة المحدد بالجدول المنصوص عليه في §8C2.4(d) الذي يتوافق مع مستوى الجريمة المحدد بموجب الفقرة §8C2.3[٢٩٤]؛ (٢)– عن طريق حساب الكسب المادي للمنظمة من الجريمة؛ أو (٣)– بحساب الخسارة المالية التي تسببت فيها المنظمة، سواء تحققت هذه الخسارة عن قصد أو اهمال، ويتم تطبيق أية طريقة من هذه الطرق ينتج عنها أكبر مبلغ

---

(٢٩٢)– راجع ما سبق سرده عند التعرض لمسألة تحديد المبلغ الأمثل للعقوبة المالية الواردة بالمبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ص ٥١.

(٢٩٣)– راجع موقع لجنة اصدار الأحكام الأمريكية على شبكة الانترنت، في ٢٠٢١/١١/٥:
https://guidelines.ussc.gov/chapters/8/parts/C/sections/2/guidelines

(٢٩٤)– يحدد الجدول الدقيق لمستوى الجريمة الوارد في المبدأ رقم §8C2.4(d) مبلغ الغرامة المرتبط بكل مستوى جريمة والذي، عند دمجه مع المضاعفات المشتقة من درجة المسؤولية في المبدأ رقم §8C2.5، ينتج عنه النطاق الدقيق للمبادئ التوجيهية المطبقة. **راجع:**
United States Sentencing Commission, Guidelines Manual, §3E1.1 (Nov. 2018), §§8C2.4(d), 8C2.5, 8C2.6.

للغرامة الأساسية. ويستثنى من هذا الأصل في الحساب، التوجيهات الخاصة الواردة في دليل إصدار الأحكام، التي تحتوي على تعليمات خاصة لبعض الغرامات التنظيمية، على سبيل المثال، تتضمن إرشادات إصدار الأحكام الخاصة بانتهاكات مكافحة الاحتكار ومعظم جرائم الرشوة والعمولات صيغًا محددة لحساب الغرامات على المنظمات، فيجب على الادعاء تطبيق هذا التوجيه الخاص[٢٩٥].

بعد حساب الغرامة الأساسية، ينتقل الادعاء لتحديد درجة إذناب المنظمة. وفي هذا الخصوص، يبدأ الادعاء برصيد خمس نقاط، وبعد ذلك يضيف أو يطرح نقاطًا لبعض العوامل المشددة والمخففة[٢٩٦]. ويسرد الدليل التوجيهي أربعة عوامل مشددة تزيد من درجة الاذناب. يتعلق العامل المشدد الأول بموظفي السلطة رفيعي المستوى أو المهمين في المنظمات ذات الأحجام المختلفة الذين يشاركون في النشاط الإجرامي أو يتغاضون عنه أو يجهلونه عن عمد، ويتم زيادة درجة الاذناب في المنظمة بما يتراوح بين نقطة واحدة وخمس نقاط اعتمادًا على عدد الموظفين في المنظمة أو الوحدة في المنظمة ومشاركة الأفراد الذين هم إما ضمن موظفين رفيعي المستوى أو أفراد سلطة كبيرة[٢٩٧]. ويتعلق العامل المشدد الثاني بتاريخ المنظمة السابق لسوء السلوك، ويضيف الادعاء نقطة أو نقطتين إلى درجة الإذناب الخاصة بالمنظمة إذا ارتكبت المنظمة الجريمة الفورية في غضون فترة زمنية محددة بعد صدور حكم جنائي بناء على سوء سلوك مماثل أو على حكم مدني أو إداري يستند إلى حالتين منفصلتين أو أكثر من حالات سوء السلوك المماثلة[٢٩٨]. ويزيد العامل المشدد الثالث من درجة الجرم بمقدار نقطة أو نقطتين إذا كان ارتكاب الجريمة الفورية ينتهك أمرًا قضائيًا أو أمرًا زجريًا، أو تنتهك المنظمة شرطًا من شروط المراقبة[٢٩٩]. ويتعلق العامل الرابع المشدد والأخير بعرقلة سير العدالة، والمتحقق إذا عرقلت المنظمة عمدًا أو أعاقت أو حاولت عرقلة أو إعاقة أو ساعدت أو حرضت أو شجعت على إعاقة سير العدالة أثناء التحقيق أو المحاكمة أو الحكم على الجريمة الفورية. وفي هذه الحالة، يضيف الادعاء ثلاث نقاط إلى درجة الاذناب الخاصة بالمنظمة[٣٠٠].

---

(295)- USSG §8C2.4 (b).
(296)- USSG §8C2.5 (a)-(g).
(297)- USSG §8C2.5 (b)(1)-(5).
(298)- USSG §8C2.5 (c)(1)-(2).
(299)- USSG §8C2.5 (d)(1)-(2).
(300)- USSG §8C2.5 (e).

(ISSN: 2537 - 0758)

في المقابل، يسرد الدليل الإرشادي عاملين مخففين يقللان من درجة الإذناب. يسمح الأول للإدعاء بطرح ثلاث نقاط من درجة الجرم الخاصة بالمنظمة إذا كان لدى المنظمة برنامج امتثال وأخلاقيات فعال على النحو المحدد في المبدأ §8B1.2 في وقت ارتكاب الجريمة[٣٠١]. ولكن يجب على الادعاء عدم إعمال هذا التخفيض إذا تأخرت المنظمة بشكل غير معقول في الإبلاغ عن الجريمة إلى السلطات الحكومية المناسبة أو إذا شارك فيها موظفون رفيعو المستوى أو ذوو سلطة كبيرة أو تغاضوا عنها أو كانوا يجهلونها عن عمد[٣٠٢]. ويقلل العامل المخفف الثاني من درجة الإذناب بمقدار خمس نقاط إذا أبلغت المنظمة عن الجريمة ذاتيًا إلى السلطات الحكومية المختصة، وتعاونت بشكل كامل في التحقيق، وأظهرت بوضوح الاعتراف والقبول الإيجابي بالمسؤولية عن سلوكها[٣٠٣]. فإذا لم تقم المنظمة بالإبلاغ الذاتي، ولكن تعاونت تعاونًا كامل في التحقيق، وقبلت المسئولية عن سلوكها، يتم تقليل درجة الإذناب بمقدار نقطتين[٣٠٤]. ويتم تخفيض درجة الإذناب بمقدار نقطة واحدة في حالة عدم الابلاغ الذاتي او التعاون، مع الاعتراف والقبول الإيجابي للمسئولية لسلوكها[٣٠٥].

بمجرد أن يحدد الادعاء درجة الاذناب، يطبق الجدول المنصوص عليه في §8C2.6 لتحديد الحد الأدنى والأقصى من المضاعفات التي تتوافق مع درجة الاذناب[٣٠٦]. على سبيل المثال، ينتج عن درجة الاذناب التي تبلغ ١٠ أو أكثر أن يكون الحد الأدنى للمضاعف ٢.٠٠ والحد الأقصى ٤.٠٠، بينما ينتج عن درجة الاذناب المنخفضة البالغة ٣ مضاعف بحد أدنى ٠.٦٠ وحد أقصى ١.٢٠. ثم يتم استخدام الحد الأدنى والأقصى من المضاعفات لحساب مبلغ الغرامة الاجمالي بموجب المبدأ §8C2.7. ويتم ذلك بضرب مبلغ الغرامة الأساسية المحسوبة بموجب §8C2.4 في كل من المضاعف الأدنى والأقصى المحسوبان بموجب المبدأ §8C2.6، لتحديد الحد الأدنى والأقصى للغرامة الارشادية[٣٠٧]. على سبيل المثال، إذا كانت الغرامة الأساسية ٨٥٠٠٠ دولار وكانت درجة الاذناب ٥، يتم ضرب الغرامة الأساسية في

(301)- USSG §8C2.5 (f)(1).
(302)- USSG §8C2.5 (f)(2), (f)(3).
(303)- USSG §8C2.5 (g)(1).
(304)- USSG §8C2.5 (g)(2).
(305)- USSG §8C2.5 (g)(3).
(306)- USSG §8C2.6.
(307)- USSG §8C2.7 (a), (b).

١.٠٠ لتحديد الحد الأدنى للغرامة و٢.٠٠ لتحديد الحد الأقصى للغرامة، مما يؤدي إلى غرامة توجيهية تتراوح من ٨٥٠٠٠ دولار إلى ١٧٠٠٠٠ دولار. وبمجرد أن يقوم الادعاء بتحديد الغرامة وفقًا لما سبق بيانه، يجب أن يضيف إلى مبلغها أي مكسب حققته المنظمة من الجريمة التي لم ولن يتم دفعها كتعويض أو من خلال أي إجراء علاجي آخر(٣٠٨).

ختامًا، يملك الادعاء العام تخفيض مقدار الغرامة على أساس عدم القدرة على الدفع تطبيقًا للمبدأ رقم §8C3.3 من مبادئ لجنة إصدار الأحكام الأمريكية بنصه على أنه "يجب على المحكمة أن تخفض الغرامة أدناه التي تتطلبها المبادئ التوجيهية بقدر ما قد يؤدي فيه فرض هذه الغرامة إلى إضعاف قدرة المنظمة على تعويض ضحاياها(٣٠٩). ويجوز للمحكمة أن تفرض غرامة أقل مما هو مطلوب خلافًا لذلك، إذا رأت أن المنظمة غير قادرة وحتى مع استخدام جدول الأقساط المعقولة، أنه من غير المرجح أن تصبح قادرة على دفع الحد الأدنى للغرامة المطلوبة، وبشرط أن يكون التخفيض ضروريًا لتجنب تعريض استمرارية المنظمة للخطر بشكل كبير(٣١٠).

٢- قواعد حساب الغرامة في النظام القانوني الفرنسي:

على العكس من ذلك، ووفقًا للنظام القانوني الفرنسي، تنص المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يتم تحديد مبلغ هذه الغرامة بطريقة تتناسب مع الفوائد المتأتية من الانتهاكات المذكورة، في حدود ٣٠٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاثة مبيعات سنوية معروفة في تاريخ اكتشاف هذه الانتهاكات. ويجوز دفعها على مراحل، وفقًا لجدول زمني يحدده المدعي العام، على مدى فترة لا تتجاوز سنة واحدة والتي تحددها الاتفاقية. وقد سبق أيضًا أن ذكرنا- في معرض تحليلنا للنص- أن الإدعاء العام الوطني في الممارسة العملية يخلط أحيانًا بين أهداف ووظائف العقوبات المالية والتعويض. وأن الربط بين مبلغ الغرامة والفائدة العائدة من جراء ارتكاب الجريمة، لا يحقق في حقيقته جوهر العقوبة، باعتبار أن الغرامة في حقيقتها ردًا للمبالغ المكتسبة بطريقة غير مشروعة فحسب. وأن المشرع الفرنسي لم يتعرض إلى الحالة التي يتجاوز فيها الربح الناتج عن الانتهاك نسبة ٣٠٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي للشركة. وبرغم هذا الاغفال، فقد تدارك التعميم الصادر عن وزارة العدل الفرنسية في ٣١

(308)- USSG §8C2.9
(309)- USSG §8C3.3 (a).
(310)- USSG §8C3.3 (b).

(ISSN: 2537 - 0758)

يناير ٢٠١٨[٣١١] بعض أوجه القصور، في خصوص تحديد سقف الغرامة، وتحديد المنافع المستمدة من الانتهاكات، وتطبيق معامل coefficient حساب نسبة الغرامة.

فمن ناحية أولى، وفي خصوص تحديد سقف الغرامة، فإنه من أجل احترام مبادئ التناسب وإضفاء الطابع الفردي على العقوبة، حدد المشرع حدًا أقصى للغرامة بنسبة ٣٠٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاثة مبيعات سنوية معروفة في تاريخ اكتشاف الانتهاكات. وأنه يجب النظر في تاريخ اكتشاف الانتهاكات على أنه التاريخ الذي يقترح فيه الادعاء الاتفاق، بحيث يؤخذ في الاعتبار متوسط معدل دوران السنوات الثلاث السابقة للاتفاقية المقترحة. علاوة على ذلك، فإن معدل الدوران الذي يؤخذ في الاعتبار هو رقم الأعمال العالمي للكيان الوحيد الخاضع للاتفاقية المقترحة. على سبيل المثال، إذا كان الشخص الاعتباري الذي يُحتمل أن يكون محلًا لاتفاقية تفاوضية هو شركة تابعة لمجموعة كبيرة، يتم أخذ حجم مبيعات هذه الشركة التابعة فقط في الاعتبار.

ومن ناحية ثانية، وفي خصوص تحديد المنافع المستمدة من الانتهاكات، أشار التعميم أيضًا أن المنافع المستمدة من جرائم الاحتيال الضريبي تمتد لتشمل الأرباح التي حققتها المؤسسات المالية بفضل الأموال المغسولة في الاعتبار. وأن المنافع في مجال الفساد تشمل الربح المباشر وغير المباشر المسحوب من السوق، والذي تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال. كما قد يكون الفائض التشغيلي الإجمالي أساسًا جيدا لتقييم هذا الربح. وكذلك المزايا الناتجة عن التخلف عن السداد. وعلى ذلك، تشمل الفوائد على سبيل المثال، جميع العائدات الناجمة عن تنفيذ عقد دولي تم الحصول عليه عن طريق الاحتيال، ومقدار الضرائب أو الرسوم الجمركية التي تهربت منها الشركة عن طريق أفعال فساد، وكل الأرباح المتصلة بالترخيص الذي تم الحصول عليه بشكل غير صحيح.

ومن ناحية ثالثة، وفي خصوص تطبيق معامل حساب نسبة الغرامة، أوجب التعميم تطبيق عامل مضاعف على المنفعة المتحصلة من الجريمة، اعتمادًا على خطورة الوقائع ومدة الانتهاك وتاريخ الشخص الاعتباري. وأنه كقاعدة عامة، سيكون هذا المعامل مضاعفًا على الأقل، بحيث تتكلف الشركة بعد تنفيذ الاتفاقية، أكثر مما عاد

([٣١١])- راجع موقع وزارة العدل الفرنسية على شبكة الانترنت، في ٢٠٢١/١٠/٣١:
http://www.justice.gouv.fr/bo/2018/20180228/JUSD1802971C.pdf

عليها من الجريمة المقترفة. إلا أنه يجوز للادعاء تطبيق معامل بسيط، المعتمد على عمر الحقائق، والطابع الطوعي للكشف عن الحقائق، وسرعة الكشف عن الوقائع، ودرجة التعاون مع السلطة القضائية. كما يمكن أيضًا للإدعاء الأخذ في الاعتبار أي ظروف خاصة بالشخص الاعتباري المعني، ولا سيما الإجراءات التي اتخذها لمعالجة الانتهاكات التي لُوحظت، ولإصلاح الضرر الناجم لأطراف من الغير وكذلك لتجنب أي تكرار للسلوك المؤثم.

كما أشار التعميم الوازاري سالف الذكر إلى أنه غالبًا ما تكون غرامة الاتفاق التفاوضي أكبر من المبلغ الذي يتم تكبده وفقًا لإجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية، وإن هذه الزيادة تمثل مقابل غياب الإدانة والتسجيل في السجل الجنائي. إذ أنه من المرجح أن يكون للإدانة الجنائية المُدرجة في السجل الجنائي عواقب اقتصادية، لا سيما من حيث الوصول إلى الأسواق الدولية، أكبر بكثير من تلك الناتجة عن دفع غرامة المصلحة العامة. وإذا كان المبلغ المفروض على الشخص الاعتباري باهظًا في الاتفاق التفاوضي، إلا أنه سيتم احتواء التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لحكم الإدانة الجنائية، والتي يمكن أن تؤدي إلى فقدان تراخيص التشغيل اللازمة لمواصلة أنشطته وبالتالي يمكن أن تعرض بقاء الشخص الاعتباري نفسه للخطر.

ومن التطبيقات العملية على حساب الغرامة، ما ورد بالاتفاقية القضائية الموقعة بين الادعاء الوطني المالي والشركة الهندسية Egis Avia في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ من إنه "٢١- عملاً بالمادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، يُحدد مقدار غرامة المصلحة العامة بشكل متناسب مع الفوائد المتأتية من الانتهاكات المذكورة، في حدود ٣٠٪ من متوسط الأعمال السنوية للشركة، محسوبة على أساس آخر ثلاثة أرقام مبيعات سنوية معروفة بتاريخ اكتشاف المخالفات. وقد بلغ حجم مبيعات شركة EGIS AVIA مبلغ ٣٦٠٤٧٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٨، ومبلغ ٣٩٣٩٧٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٧، ومبلغ ٣٦١٩٣٠٠٠ يورو في عام ٢٠١٦. وبالتالي فإن الحد الأقصى النظري لغرامة المصلحة العامة هو ١١١٣٣.٧٠٠ يورو. ٢٢- مكّنت التحقيقات من تقييم الفوائد المتأتية من الانتهاكات بمبلغ ١،٦٨١،٣٤٥ يورو، محسوبة على أساس الهامش المتوقع للعقد محل النزاع الذي تمت زيادته من خلال العمولات المدفوعة. ٢٣- تعد قدم الوقائع التي تقتصر على عقد واحد والتعاون النشط للإدارة الجديدة للشخص الاعتباري أثناء مرحلة التفاوض على هذا الاتفاق من العوامل التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار على أنهما عوامل مخففة. ٢٤- ومع ذلك، فإن خطورة الوقائع من ناحية، فيما يتعلق

(ISSN: 2537 - 0758)

برشوة موظف عمومي أجنبي، وتعاون الشركة المتأخر في سياق الإجراءات الجنائية الحالية من ناحية أخرى، يبرران تطبيق غرامة إضافية قدرها ٩١٨٦٥٥ يورو. ٢٥- وبناءً على ذلك، وبالنظر إلى جميع هذه العناصر، فإن المبلغ الإجمالي لغرامة المصلحة العامة محدد بمبلغ ٢٦٠٠٠٠٠ يورو"[٣١٢].

ثانيًا- تحديد مبالغ التعويضات المستحقة:

كما سبق الذكر[٣١٣]، تعد من ضمن المعايير التي ينظر فيها الادعاء العام الفيدرالي الأمريكي لاتخاذ قراره بشأن توجيه الاتهام للشركة المعنية أو إبرام اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة مبادرة الشركة إلى اتخاذ تدابير علاجية تنم عن رغبتها في ضمان عدم تكرار السلوك المقترف. ويعد الرد والإصلاح من معايير الادعاء العام لتقييم الجهود العلاجية للشركة، وإذ كان الأصل- كما هو الحال مع الأشخاص الطبيعيين- عدم اعتماد قرار السير في الملاحقة الجنائية على قدرة الجاني على دفع التعويض. ومع ذلك، فإن جهود الشركة لدفع التعويضات حتى قبل صدور أي أمر من المحكمة، هي دليل على قبولها للمسئولية يُنظر فيه[٣١٤]. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي للمدعين العامين أن يأخذوا في الحسبان مسائل مثل خطورة الضرر الواقع ورغبة الضحية في الملاحقة القضائية. كما ينبغي للمدعين العامين التماس آراء الضحية بشأن قرارات القضية الرئيسية مثل الفصل من الخدمة، ومفاوضات الإقرار بالذنب، والتحويل قبل المحاكمة، وفقًا لقانون حقوق ضحايا الجرائم والمبادئ التوجيهية للنائب العام لمساعدة الضحايا والشهود[٣١٥].

([312])- CONVENTION JUDICIAIRE D'INTERET PUBLIC entre le PROCUREUR DE LA RÉPUBLIQUE FINANCIER près le Tribunal de grande instance de Paris et SAS EGIS AVIA, SIREN: 692 037 518, novembre 2019. disponible en ligne, le 7/11/2021: https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/cjipEGIS.PDF

([٣١٣])- راجع ما سبق ذكره بشأن مبررات عمليات التفاوض في المسائل التجارية الجنائية، والمصدر القانوني للاتفاق التفاوضي، الواردتان في الفصل الأول من هذا البحث، ص ٤٣، ٥٦.

([٣١٤])- راجع: المبدأ رقم ٩-٢٨-١٠٠٠ من مبادئ النيابة الفيدرالية لمنظمات الاعمال الخاص بالرد والتعويض، على موقع وزارة العدل الأمريكية على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١١/١:
https://www.justice.gov/jm/jm-9-28000-principles-federal-prosecution-business-organizations#9-28.1400

([٣١٥])- راجع: المبدأ رقم ٩-٢٨-١٤٠٠ من مبادئ النيابة الفيدرالية لمنظمات الاعمال الخاص بالرد والتعويض، على ذات الموقع السابق الإشارة إليه.

كما نصت المبادئ التوجيهية للادعاء العام في شأن مساعدة الضحايا والشهود الصادرة في اكتوبر ٢٠١١ على حق الضحية في التشاور المعقول مع الادعاء العام، ووجوب إخطار الضحايا الذين تم تحديدهم ومراعاة آراء الضحايا بشأن مفاوضات الاقرار بالجرم المحتملة[٣١٦]. كما نصت المادة 3771§ من الفصل الثاني المعنون "حقوق ضحايا الجريمة" من قانون الإجراءات الجنائية على مجموعة ضخمة من الحقوق، ومن بينها حق الضحية في التعويض الكامل وفي الوقت المناسب على النحو المنصوص عليه في القانون[٣١٧].

كما خط المشرع الفرنسي مكانًا للضحية في الاتفاق التفاوضي، إذ يجب وفقًا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن ينص الاتفاق القضائي للمصلحة العامة على التعويض عن الضرر في حالة تحديد هوية الضحية. ووفقًا لما نصت عليه المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-١ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية الصادر بمرسوم مجلس الدولة رقم ٦٦٠-٢٠١٧ في ٢٧ أبريل ٢٠١٧ يقوم المدعي العام بإبلاغ الضحية بأي وسيلة، عند تحديد هويته، بقراره باقتراح إبرام اتفاق مصلحة قضائية للمصلحة العامة للشخص الاعتباري المعني، ثم تحدد له مهلة زمنية الذي يمكنه خلالها أن ينقل إليه أي عنصر من المحتمل أن يثبت الواقع ومدى الضرر الذي لحقه.

ووفقًا لما أورده التعميم الصادر عن وزارة العدل الفرنسية رقم CRIM/2018-01/G3-31.01.2018 في ٢٠١٨ فإنه يجب على المدعي العام أولاً إبلاغ الضحية عند تحديد هويته من أجل السماح له بنقل أي عنصر يحتمل أن يثبت الضرر الواقع ومداه الذي لحقه. ثم يقدّر المدعي العام، في الاتفاقية المقترحة، مقدار وشروط التعويض عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، والتي قد تختلف عن تلك التي طلبها الضحية في البداية. وتجدر الإشارة إلى أن المفاوضات قبل إبرام الاتفاقية تتميز بالسرية التامة، إذ أن الكشف عن المعلومات المتعلقة بالاتفاقية المتوخاة قد يكون له عواقب اقتصادية ضارة بشكل خاص للشركة المعنية؛ كانخفاض في قيمة الورقة المالية، على سبيل المثال في حالة شركة مدرجة في البورصة. وبالتالي، لا ينبغي أن ينقل المدعي العام قراره

([316])- Attorney General Guidelines for Victim and Witness Assistance, U.S. Department of Justice, OCT 2011. Available online on 1/11/2021: https://www.justice.gov/sites/default/files/olp/docs/ag_guidelines2012.pdf

([٣١٧])- راجع على موقع كلية الحقوق كورنيل على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١١/١:
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/3771

(ISSN: 2537 - 0758)

باقتراح الاتفاقية للضحية إلا إذا تأكد، بعد مناقشة غير رسمية مع الشخص الاعتباري المعني، إمكانية إبرام اتفاقية CJIP. كما ينبغي للمدعي العام أيضًا لفت انتباه الضحية إلى ضرورة عدم نشر أو افشاء الأراء المنقولة إليه قبل اقتراح اتفاقية CJIP رسميًا على الشخص الاعتباري المعني. وختامًا، لا يملك الضحية طلب بدء اتفاقية CJIP، أو معارضة الاقتراح بذلك، أو استئناف القرار الذي يصادق عليه[٣١٨].

الفرع الثاني

تنسيق الاتفاقات التفاوضية مع جهات انفاذ القانون الأجنبية

أولًا- القواعد المنظمة لعملية التنسيق الدولي لإجراءات الاتفاقات التفاوضية:

كما سبق الذكر[٣١٩]، بالنظر لتدويل internationalisation عمليات الإنفاذ القانوني، والطبيعة العالمية لعمليات الاحتيال على الأوراق المالية الحديثة، وزيادة النشاط التنظيمي على مستوى الدولة وزيادة تعقيد الأسواق[٣٢٠]، تميل التحقيقات التنظيمية للإدعاء العام الأمريكي إلى إشراك مجموعة متنوعة من السلطات[٣٢١]. وبالتالي، يجب

([318])- Circulaire relative à la présentation et la mise en œuvre des dispositions pénales prévues par la loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, Op. Cit., p.18,19. Disponible en ligne, le 1/11/2021: http://www.justice.gouv.fr/bo/2018/20180228/JUSD1802971C.pdf

([٣١٩])- راجع ما سبق ذكره بشأن بيئة الأعمال عبر الوطنية ومبدأ عدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل أكثر من مرة الواردة بالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث، ص ٨٤.

([320])-Mary Jo White, SEC Chair, Speech at the New York Bar Association's Third Annual White Collar Crime Institute, 'Three Key Pressure Points in the Current Enforcement Environment' (19 May 2014). Available online on 24/10/2021 at: https://www.sec.gov/news/speech/2014-spch051914mjw.html.

([٣٢١])- في عام ٢٠٢٠، حُصل مبلغ ٣.٩ مليار دولار أمريكي بموجب اتفاقية ملاحقة قضائية مؤجلة DPA مع شركة الطيران الفرنسية Airbus SE لتسوية تهم الرشوة الأجنبية بالتنسيق مع سلطات إنفاذ القانون من فرنسا والمملكة المتحدة. كما حُصل مبلغ ١.٠٦ مليار دولار أمريكي بموجب اتفاقية ملاحقة قضائية مؤجلة مع شركة Telefonaktiebolaget LM Ericsson والتي تتخذ من السويد مقرًا لها والإقرار بالذنب من فرعها في مصر لانتهاك قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة (FCPA)، بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون في السويد. وفي حقيقة الأمر، أُبرمت العديد من الاتفاقات التفاوضية البارزة نتيجة جهود تعاونية في التحقيقات بين جهات إنفاذ القانون الأمريكية والأجنبية، نذكر منها: Odebrecht SA (٣.٥٦ مليار دولار أمريكي)، Airbus SE (٢.٠٩ مليار دولار أمريكي)، Petróleo Brasileiro SA (١.٧٩ مليار دولار أمريكي)، Telefonaktiebolaget LM Ericsson (١.٠٦ مليار دولار

على الشركة تقييم ما إذا كان ينبغي تأجيل التسوية مع بعض السلطات بعناية حتى يتم التوصل إلى حل عالمي. وغالبًا ما تتيح التسويات العالمية المنسقة للشركة الفرصة للتنبؤ بالعقوبات المالية المفرطة أو التراكمية أو غير الضرورية والالتزامات المستمرة والعواقب الجانبية ومنعها[٣٢٢].

وقد أكدت وزارة العدل الأمريكية DOJ هذا الاتجاه الجديد في منشور لنائب المدعي العام رود روزنشتاين بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٨، جاء به أنه "تلاحظ وزارة العدل أنه ينبغي لها أن تسعى، قدر الإمكان، إلى التنسيق مع السلطات الأجنبية وأن تأخذ في الاعتبار

أمريكي)، Telia Company AB (٩٦٥.٦ مليون دولار أمريكي)، Mobile TeleSystems PJSC (٨٥٠.٠ مليون دولار أمريكي)، Siemens Aktiengesellschaft (٨٠٠.٠ مليون دولار أمريكي)، VimpelCom Ltd (٧٩٥.٣ مليون دولار أمريكي)، Alstom SA (٧٧٢.٣ مليون دولار أمريكي) وSociété Générale SA (٨٥٨.٦ مليون دولار أمريكي)، وGoldman Sachs (٢.٩ مليار دور أمريكي). **راجع:**

Nicolas Bourtin, Sullivan & Cromwell. Negotiating Global Settlements: The US Perspective, 08 February 2021. Available on 24/10/2021 at: https://globalinvestigationsreview.com/guide/the-practitioners-guide-global-investigations/2021/article/negotiating-global-settlements-the-us-perspective#footnote-034

([٣٢٢])–على سبيل المثال، في ٣١ يناير ٢٠٢٠، وكجزء من أكبر حل عالمي للرشوة الأجنبية، دفعت شركة Airbus SE، المزود العالمي للطائرات ومقرها في فرنسا، أكثر من ٣.٩ مليار دولار أمريكي لتسوية جريمة الرشوة الأجنبية، وقد تضمنت الاتفاقية دفع ٥٢٧ مليون دولار أمريكي و٥٠ مليون يورو مصادرة لوزارة العدل الأمريكية، مع ١٧٩٧٤٩٠٧٩٦ دولارًا أمريكيًا تم إيداعها في الحساب المنفصل للإدعاء الوطني المالي الفرنسي، والذي سجل أكبر استعادة بلغت قيمة ٢.١ مليار يورو. كما دفعت إيرباص ٩٩١ مليون يورو بموجب اتفاقية الملاحقة المؤجلة مع مكتب مكافحة الاحتيال الخطير في المملكة المتحدة. راجع على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/٢٤:

DOJ, Press Release, Airbus Agrees to Pay over $3.9 Billion in Global Penalties to Resolve Foreign Bribery and ITAR Case (31 January 2020): https://www.justice.gov/opa/pr/airbus-agrees-pay-over-39-billion-global-penalties-resolve-foreign-bribery-and-itar-case; UK Serious Fraud Office, SFO Enters into €991m Deferred Prosecution Agreement with Airbus as Part of a €3.6bn Global Resolution (31 January 2020): https://www.sfo.gov.uk/2020/01/31/sfo-enters-into-e991m-deferred-prosecution-agreement-with-airbus-as-part-of-a-e3-6bn-global-resolution/.

(ISSN: 2537 - 0758)

مبلغ الغرامات المالية المدفوعة لها في سياق إجراءات تسوية قضية تتعلق بشركة تمت مقاضاتها بنفس الوقائع. كما يجب أن تسعى الإدارة أيضًا، حسب الاقتضاء، للتنسيق والنظر في مقدار الغرامات أو العقوبات أو المصادرات المدفوعة إلى جهات اتحادية أو حكومية أو محلية أخرى أو سلطات إنفاذ أجنبية تسعى إلى حل قضية مع شركة عن نفس السلوك. وبالتالي، ينبغي أن تتطور قضايا القرارات المشتركة بين السلطات الأجنبية في السنوات القادمة، والتي من الطبيعي أن تميل إلى تكريس تطبيق عبر وطني لمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في مجرى الملاحقات القضائية من أجل تجنب العقوبة المزدوجة"[٣٢٣].

ومن ناحية أخرى، تحدد المبادئ التوجيهية لتنفيذ الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية لعام ٢٠١٩[٣٢٤]، أن تنفيذ CJIP ينطوي على البحث عن تعاون دولي مع مختلف سلطات الادعاء الأجنبية، مما يؤدي إلى مناقشة تتعلق بمقدار الغرامة المالية ونوع العقوبات وطبيعة وكمية الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي. وبرغم هذا المبدأ، إلا أن المبادئ التوجيهية لا تقدم إجابة فيما يتعلق بالتنسيق بين السلطات في شأن إرسال أوراق التحقيق المشمولة بالحماية القانونية[٣٢٥]. وقد طبق هذا المبدأ التوجيهي في التعاون الواقع بين مكتب الادعاء المالي الفرنسي ووزارة العدل الأمريكية في قضية Societe Generale المؤرخة في يونيو ٢٠١٨، وتطبيق المادة ٤-٣ من اتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية l'OCDE التي تشجع التعاون على توزيع مبلغ الغرامة بين دول مختلفة[٣٢٦]. كما قضت ذات المبادئ أنه فيما يتعلق بالمسائل

(323)-Rod Rosenstein, procureur général adjoint, Policy on Coordination of Corporate Resolution Penalties, May 9, 2018, page 2. Available on 24/10/2021 at: https://www.justice.gov/opa/speech/file/1061186/download

(324)-ligne directrices sur la mise en œuvre de la convention judiciaire d'intérêt public, 26 juin 2019. Disponible, le 24/10/202 :https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Lignes%20directrices%20PNF%20CJIP.pdf

(325)-***Sélim Brihi, Le PNF et l'AFA publient des lignes directrices sur la mise en oeuvre de la CJIP, 15 oct. 2019. Disponible, le 24/10/2021:*** https://www.justicepenale.net/post/2019/10/15/le-pnf-et-lafa-publient-des-lignes-directrices-sur-la-mise-en-oeuvre-de-la-cjip

(٣٢٦)- في حقيقة الأمر، فإن التعاون الدولي في مكافحة جنوح الشركات يستند إلى تفعيل الدول ذاتيًا لاتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، ومن بينها فرنسا، والتي سعى من خلالها المشرع الفرنسي إلى تعزيز المصداقية الدولية لفرنسا من خلال وضع شروط لعلاقة ثقة قوية بين الدول

التي تقوم بالمقاضاة، وذلك للحد من تدفق المحاكمات خارج الحدود الإقليمية التي بدأتها وزارة العدل الأمريكية ضد شركات فرنسية. كان هذا هو السبب الرئيسي وراء تقنين الاتفاقيات القضائية للمصلحة العامة– استنادًا إلى اتفاقيات الملاحقة المؤجلة (DPA) الموجودة في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة– بموجب قانون سابين ٢. ويرجع هذا السعي إلى أن القانون الجنائي الدولي لا يوفر الوسائل لتنظيم المحاكمات الدولية، حيث تتمتع كل دولة بالسلطة الكاملة لمحاكمة الجرائم على أراضيها. ولا ينطبق مبدأ "عدم المحاكمة على الجرم مرتين" أو "المحاكمة المزدوجة"، الذي يحظر إقامة دعوى قضائية أو معاقبة نفس الشخص مرتين على نفس الجريمة، بين الدول ذات السيادة في حالة عدم وجود اتفاق دولي وتوافق سياسي محلي كافٍ. وقد أدى غياب الاطار الدولي القانوني الملزم، إلى ظهور شكل من أشكال التنظيم الذاتي للملاحقات القضائية على أساس العدالة التفاوضية عبر الوطنية، بهدف منع تراكم الإجراءات، من خلال تعزيز التعاون عند تخصيص المبلغ النهائي للغرامة الإجمالية أو حتى عند تحديد الدولة الأكثر ملاءمة للمحاكمة.

وبشكل أكثر عمومية، تشجع منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي كل دولة على تبني مفهوم واسع لولايتها القضائية الإقليمية، بحيث لا يلزم وجود ارتباط مادي واسع بفعل الرشوة. وهكذا تميل كل دولة إلى تصور ولايتها القضائية على نطاق واسع. ومن أدلة ذلك، أنه منذ عام ٢٠١٠، تبنت السلطات الأمريكية تفسيرًا واسعًا لولايتها القضائية الشخصية والإقليمية عند مقاضاة الشركات الفرنسية تطبيقاً لقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة. وبالتالي، يمكن ملاحقة الشركات الأجنبية المؤهلة باعتبارها "جهات إصدار"، إما من خلال إدراجها في البورصة أو لكونها مُصدِرة للأوراق المالية في السوق الأمريكية من خلال سندات الإيداع الأمريكية، بتهمة الاحتيال باستخدام "أي وسيلة أو أدوات التجارة بين الولايات "تعزيزًا لمخطط فاسد، وعلى سبيل المثال ارسال بريد إلكتروني إلى شخص في الولايات المتحدة أو معاملات مالية بالدولار الأمريكي تمر عبر بنوك أمريكية. كما ينطبق قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة أيضًا على الشركات غير الأمريكية "التي تشارك في أي عمل لتعزيز مدفوعات فاسدة" أثناء تواجدها على أراضي الولايات المتحدة.

ولذلك يرتكز الحل على التعاون الطوعي بين الدول. ووفقًا للفقرة ٤ من المادة ٣ من اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فإنه في حالة الاختصاص القضائي المتزامن، يجب على الدول أن تتشاور من أجل تحديد أيهما أنسب للمقاضاة. ومع ذلك، فإن هذا الحكم غير الملزم يقدم مجرد حافز ولم يتم وضع أي إجراء استشاري رسمي في فرنسا أو الولايات المتحدة الأمريكية لمعالجة مسألة ممارسة الاختصاص القضائي المتزامن. **راجع بالتفصيل:**

Astrid Mignon Colombet, Transnational Negotiated Justice: the Cornerstone of an Organized Extraterritoriality?, Groupe d'études géopolitiques, Juil 2021. Available online on 24/10/2021 at:

(ISSN: 2537 - 0758)

المتعلقة بالامتثال لقانون التجميد الذي قد ينجم عنه تعيين مراقب في حالة النظر في برنامج الامتثال، فإن كل من AFA وPNF سيطلبان من السلطة الأجنبية على أن يكون النص على هذا الالتزام فقط من خلال CJIP وأن تكون AFA هي السلطة المعينة لمراقبة تطبيقه. وينشأ هذا الاحتمال عندما يكون الشخص الاعتباري المعني مقره الرئيسي المسجل أو التشغيلي في فرنسا أو يمارس نشاطه الاقتصادي كله أو جزء منه على الأراضي الفرنسية. ويعبر بعض الفقه عن ذلك، بأنه لا يمكن الترحيب بهذه الرغبة التي عبرت عنها السلطات الفرنسية إلا لأنها ستساعد بالتأكيد في تجنب أي منازعة قضائية تتعلق بقانون التجميد la loi de blocage مع السلطات الأجنبية(٣٢٧).

وفي حقيقة الأمر، فبدون هذا التعاون الدولي الذاتي– الذي أدركت أهميته الدول– ستصطدم الشركات بحقيقة عدم فعالية مبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الفعل مرتين، وهو ما قد يعرضها لملاحقات جنائية متعددة أو اتفاقات تفاوضية متعددة، وهو ما قد يؤثر على حركة التجارة العالمية أو الأداء الاقتصادي العام للشركات أو انهيار رؤوس الأموال. وهو ما تأكد بقرار الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية مؤخرًا من رفضها تطبيق مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في قضايا القانون الجنائي الدولي عند وقوع جزء من الأفعال الإجرامية على التراب الوطني(٣٢٨).

ثانيًا– تطبيق عملي على التنسيق الدولي للعدالة الجنائية التفاوضية:

شهد عام ٢٠٢٠ ظهور أهم تعاون دولي في قضية Airbus SE المعروفة سابقًا باسم EADS NV، ليس فحسب للاتفاق الواقع بين سلطات الادعاء في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا على مقدار العقوبات المالية المفروضة على الشركة من أجل عدم انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، ولكن أيضًا للتعاون الواقع فيما بين هذه السلطات في مرحلة التحقيق. وكما سبق الذكر، وبرغم تفرد

---

https://geopolitique.eu/articles/transnational-negotiated-justice-the-cornerstone-of-an-organized-extraterritoriality/

(327)- Ophélia Claude, et Arthur Champavere, Op. Cit. Disponible en ligne, le 24/10/2021: https://www.lemondedudroit.fr/decryptages/65144-lignes-directricescommunes-pnf-afa-convention-judiciaire-interet-public-precisions-bienvenues-acteurs-economiques.html#note8

(328)- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 14 mars 2018, 16-82.117, Publié au bulletin. Disponible en ligne, le 24/10/2021: https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000036741972

هذه القضية بسبب أهمية الوقائع ذاتها وتشعبها واتساع التعاون بين السلطات الأجنبية، إلا أنها ليست السابقة الوحيدة للتعاون في مجال الاتفاقات الجنائية التفاوضية، فقد سبق للسلطات الأمريكية والفرنسية التعاون في خصوص موضوع الأدلة وتقاسم مبلغ العقوبة المالية الناتجة عن الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة المبرمة في ٤ يونيو ٢٠١٨ مع شركة Société Générale SA[٣٢٩].

وبالرجوع إلى الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة مع شركة Airbus SE[٣٣٠]، لا سيما في مجال التعاون بين سلطات الإدعاء، نجد أن تسلسل أحداث القضية قد بدأ في نهاية عام ٢٠١٥، عندما لاحظت إدارة شركة إيرباص وجود مخالفات في تقاريرها المرسلة إلى وكالة ائتمان الصادرات البريطانية (UKEF)[٣٣١]. كما أرسلت إدارة الشركة أيضًا في ١ أبريل ٢٠١٦ لمكتب مكافحة الاحتيال الخطير في المملكة المتحدة le

---

([329])-Antoine Gaudemet et Noëlle Lenoir, «Corruption internationale: l'espoir placé dans la convention judiciaire d'intérêt public est-il est passe de devenir réalité ?», La Semaine Juridique- Édition Entreprise Et Affaires, n°40, 2018.

([330])- Judicial Public Interest Agreement between The French National Prosecutor's Office At the Paris District Court, PARIS COURT OF APPEAL, Paris District Court NATIONAL FINANCIAL PROSECUTOR Ref: PNF-16 159 000 839. Available online on 17/11/2021 at: https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/CJIP%20AIRBUS_English%20version.pdf

([٣٣١])- يتم دعم النشاط التجاري لشركة إيرباص من قِبَل ثلاث وكالات ائتمانية للصادرات: وكالة COFACE (الآن شركة BPI الفرنسية) في فرنسا، وكالة تمويل الصادرات في المملكة المتحدة (UKEF)، وشركة EulerHermes في ألمانيا. وتحدد هذه الوكالات فيما بينها، حسب البلد والعميل، أدوار شركة التأمين الرئيسية، وشركة التأمين المشتركة الرئيسية، وشركة إعادة التأمين. وللحصول على دعم من هذه الوكالات، يتعين على شركة إيرباص تزويدها بمعلومات معينة عن العقود التي تلتمس ضماناً بشأنها. في نهاية عام ٢٠١٥، أظهر تقرير الامتثال أن بعض التصريحات المقدمة إلى (UKEF) بشأن استخدام الوسطاء التجاريين داخل شركة إيرباص كانت غير مكتملة. وبالنظر لالتزام شركة Airbus التعاقدي بتصحيح المعلومات غير الدقيقة التي تم إرسالها إلى وكالات ائتمان التصدير، فقد لفتت انتباه وكالة UKEF أولاً إلى هذه المخالفات في يناير ٢٠١٦، قبل تقديم تقرير أكثر تفصيلاً في مارس ٢٠١٦. بعد إرسال هذه المعلومات إلى UKEF، قامت الوكالة الأخيرة بإبلاغ كل من COFACE وEuler-Hermes بالمخالفات التي تم الكشف عنها. أظهرت النتائج الأولية التي قدمتها شركة Airbus إلى UKEF أنه في بعض الحالات، زودت شركة إيرباص UKEF بمعلومات غير صحيحة أو غير دقيقة فيما يتعلق بهوية الوسطاء التجاريين الذين تم استخدامهم من قبلها أو مقدار أجورهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

Serious Fraud Office (SFO)، والذي تلقى أيضًا إخطارًا من UKEF بذات المعلومات التي سبق للشركة إرسالها إليها. وبالنظر لقيام وكالة تمويل الصادرات في المملكة المتحدة بإبلاغ نظيرتها الفرنسية BPI France، لتقوم هذه الأخيرة بإبلاغ المدير العام للخزانة الفرنسية، الذي قام بإبلاغ المدعي الوطني المالي الفرنسي في ٦ يونيو ٢٠١٦، وهو ما دفع هذا الأخير في ٢٠ يوليو ٢٠١٦ إلى إجراء تحقيق أولي عن التهم المسندة للشركة والممثلة في رشوة موظفين عموميين أجانب، والتزوير واستخدام وثائق مزورة، وإساءة استخدام أصول الشركة abus de biens sociaux، وخيانة الأمانة abus de confiance، والاحتيال الجماعي المنظم escroqueries en bande organisée، وغسل الأموال لعائدات هذه الجرائم. وأوكل التحقيق إلى المكتب الفرنسي المركزي لمكافحة المخالفات الضريبية والمالية (OCLCIFF).

في ٣٠ يناير ٢٠١٧، وقع المدعي الوطني المالي الفرنسي مع مكتب مكافحة الاحتيال الخطير البريطاني اتفاق لتشكيل لجنة تحقيق مشتركة JIT، من أجل وضع استراتيجية تحقيق منسقة، لتسهيل جمع الأدلة والتحليل الفني للبيانات، وضمان تبادل المعلومات ذات الصلة بين السلطات وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٨-٦٧٨ المؤرخ ٢٦ يوليو ١٩٦٨، والمعروف باسم "قانون المنع أو الحجب the blocking statute"[٣٣٢]،

([٣٣٢])- يمثل هذا القانون أكثر التشريعات الفرنسية المعروفة التي تهدف إلى تقييد كشف المعلومات عبر الحدود. ويعكس اختلافًا جوهريًا بين التقاليد القانونية لدول القانون العام والقانون المدني. فعلى سبيل المثال، من المرجح أن يلبي القاضي في الولايات المتحدة طلباً للكشف المستفيض عن المعلومات قبل المحاكمة، ما لم تكن طلبات الكشف غير معقولة في نطاقها أو تسعى بطريقة أخرى للحصول على أدلة غير ذات صلة. بيد أن السلطات القضائية في القانون المدني، مثل فرنسا، تعتبر عمومًا إجراءات الكشف الكامل على غرار الولايات المتحدة، غير ضرورية. كما يحظر قانون الحجب أي اتصال بوثائق أو معلومات اقتصادية أو تجارية أو صناعية أو مالية أو تقنية لاستخدامها كدليل في الإجراءات القانونية خارج فرنسا، مع مراعاة الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية مثل اتفاقية لاهاي للأدلة Hague Evidence Convention. ويُعاقب على مخالفة هذا الحظر بغرامة تصل إلى ١٨.٠٠٠ يورو والسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر أو أيهما للأفراد والغرامة التي يصل حدها الأقصى لـ ٩٠.٠٠٠ يورو للكيانات القانونية. **راجع بالتفصيل:**

BRYAN CAVE, The French Blocking Statute: Effective Protection Against Cross-Border Discovery? Commercial Litigation and Class and Derivative Actions Client Service Groups, Bulletin, June 2014. Available online, on 17/11/2021 at: https://www.bclplaw.com/images/content/2/1/v2/2180/ComLit-Alert-ENG-6.19.pdf

واستخدام هذه الأدلة بهدف توجيه تهم جنائية أو إبرام اتفاقيات تسوية. في الوقت ذاته، فتحت وزارة العدل الأمريكية تحقيقًا للاشتباه في انتهاك قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة ولوائح الاتجار الدولي في الأسلحة (ITAR). كما أجرت وزارة الخارجية (DOS) تحقيقاتها الخاصة في انتهاكات لوائح وكالة ايتار la règlementation ITAR. كما شارك المدعي الوطني المالي الفرنسي بعض المعلومات مع وزارة العدل الأمريكية وفقًا لأحكام القانون رقم ٦٨-٦٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو ١٩٦٨ والمادة ٦٩٤-٤ من قانون الإجراءات الجنائية. وبالنظر لتعاون شركة ايرباص بنشاط مع تحقيقات جهات الإدعاء بالإضافة إلى الكشف الطوعي عن الممارسات غير القانونية، الأمر الذي مكنها من الاستفادة من عملية العدالة التفاوضية. وهكذا، عرض عليها المدعي العام المالي إبرام الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة CJIP، الذي تم توقيعها في ٢٩ يناير ٢٠٢٠ وصدق عليها رئيس المحكمة القضائية بعد يومين[٣٣٣]. وبهذا الاتفاق، التزمت شركة إيرباص بدفع غرامة قدرها ٢.٠٨٣ مليار يورو. في الوقت نفسه، نص الاتفاق التفاوضي الفرنسي على مسألة التنسيق مع سلطات المقاضاة الأخرى في شأن العقوبات المفروضة بما أورده من أن الشركة قد دخلت في هذا الاتفاق بالتنسيق مع اتفاقيتين أخرتين للمقاضاة المؤجلة اللتين تم إبرامهما بشكل منفصل مع مكتب الاحتيال الخطير بالمملكة المتحدة ووزارة العدل الأمريكية. وكجزء من الاتفاق مع مكتب مكافحة الاحتيال الخطير، وافقت شركة Airbus SE على دفع غرامة قدرها ٣١١ ٩٧٤ ٩٨٣ يورو نتيجة لانتهاك قانون الرشوة لعام ٢٠١٠. وكجزء من الاتفاقية المبرمة مع وزارة العدل الأمريكية، وافقت الشركة على دفع غرامة إجمالية قدرها ٥٢٥.٦٥٥.٠٠٠ يورو نتيجة لانتهاكات قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة. وبالتوازي مع ذلك، أبرمت الشركة مع وزارة الخارجية الأمريكية اتفاقية توافق بموجبها على دفع مبلغ ٥ ملايين دولار أمريكي نتيجة لانتهاكات قانون ITAR.

يظهر لنا من استعراض الأحكام الواردة بالاتفاقية القضائية للمصلحة العامة، المزايا التي عادت على جميع الأطراف في الاتفاقات المبرمة في إطار قضية إيرباص. كما سمح هذا الاتفاق غير المسبوق باستعادة السيادة القضائية لفرنسا والمملكة المتحدة في مواجهة الولايات المتحدة الأمريكية، والتي ثبت لها السبق التاريخي في مواجهة جرائم

(333)-Ord. N° 20/2020, 31 janv. 2020. Disponible en ligne, le 17/11/2021: https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/ordonnance%20homologation%20CJIP.PDF

(ISSN: 2537 - 0758)

فساد الشركات الدولي من خلال قانون الممارسات الأجنبية الفاسدة. ويرجع ذلك لجملة من الأسباب. إذ يقع المقر الرئيسي لشركة إيرباص في فرنسا، وهو ما جعل السلطات الفرنسية في أفضل وضع لإجراء التحقيقات بهدف البحث عن الأدلة. بالإضافة إلى وجود قانون الحظر الفرنسي الصادر عام ١٩٦٨، الذي يحظر منح طلب للمساعدة القانونية المتبادلة عندما يخاطر بتقويض النظام العام أو المصالح الأساسية للأمة. بالإضافة إلى ثبوت الاشراف على برامج الامتثال للوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد AFA. واحتفاظ فرنسا بالنصيب الأكبر من مبلغ الغرامة والذي يقدر بنسبة ٥٨٪ من إجمالي المبلغ المفروض، في مقابل نسبة ٢٧% للمملكة المتحدة و١٥% للولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني
المصادقة القضائية على الاتفاق التفاوضي ونفاذه

تمهيد وتقسيم:

يعد من سمات العدالة الجنائية التفاوضية بوجه عام تقليص سلطات القاضي الجنائي، بالنظر لتقليص الإجراءات الجنائية التقليدية لمرحلة المحاكمات الجنائية، ولا تخرج سلطة القاضي في الاتفاق التفاوضي عن هذا الإطار، إذ يبدأ دوره أثر انتهاء مرحلة المفاوضات وإحالة الاتفاق التفاوضي إليه للمصادقة القضائية عليه أو رفضه. وفي حقيقة الأمر، يمتلك القاضي الجنائي في النظام الفرنسي دورًا أكثر تأثيرًا من نظيره الأمريكي، الذي لا يمتلك في الممارسة العملية أية سلطات تُذكر لدرجه وصفه بأنه قاضي الختم المطاطي.

ومن ناحية أخرى، يبدأ من تاريخ المصادقة في النظام الأمريكي أو من تاريخ انقضاء وقت الانسحاب الممنوح للشخص الاعتباري في النظام الفرنسي النفاذ الفعلي للاتفاق التفاوضي، والذي ينتهي نهاية طبيعية بتنفيذ الشخص الاعتباري لالتزاماته الواردة في برنامج الامتثال، أو انقضائه انقضاءً مبتسرًا في حالة الاختلال بتلك الإلتزامات، ليسترد الادعاء العام مجددًا سلطته التقديرية في تحريك الدعوى الجنائية وفقًا للإجراءات المعتادة.

وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، سيأتي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. نتناول في أولهما للمصادقة القضائية على الاتفاق التفاوضي. ونبحث في ثانيهما لتنفيذ الاتفاق التفاوضي وانقضائه قبل اكتمال مدته.

المطلب الأول
المصادقة القضائية على الاتفاق التفاوضي

تمهيد وتقسيم:

وفقًا للتنظيم الإجرائي لمرحلة المصادقة القضائية على الاتفاق التفاوضي في النظام الأمريكي والفرنسي، يمكن القول بوجود ثلاث مسائل حاكمة لهذه المرحلة تتجلى في شكلية معينة وسلطة مقيدة وإعلان. إذ تتم المصادقة وفقًا لإجراءات محددة، يمتلك فيها القاضي سلطة مقيدة، وتنتهي المرحلة إما بالمصادقة أو برفض المصادقة، ليُنشر الاتفاق في حال المصادقة ويكون محلًا لبيان صحفي. وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، سوف نتناول أولًا لإجراءات المصادقة القضائية، ونستعرض ثانيًا لسلطة القاضي في الاتفاق التفاوضي، ونتعرض ثالثًا لصدور أمر المصادقة ونشر الاتفاق التفاوضي.

الفرع الأول
إجراءات المصادقة القضائية

عند توافق الإدعاء العام الأمريكي وممثلي الشركة المعنية على اتفاق تفاوضي، يقوم الادعاء العام بتقديم طلب للمحكمة الفيدرالية المختصة مرفقًا به بيانًا بالوقائع، والاتفاقية المقترحة، ويطلب فيه تأجيل المحاكمة للمدة المتفق عليها وفقًا لشروط الاتفاقية تطبيقًا للمادة 18 U.S.C. § 3161(h)(2)[٣٣٤]، واستبعاد هذه المدة من فترة السبعين يومًا التي يجب أن تبدأ خلالها المحاكمة بخلاف ذلك.

يعقب ذلك، تحديد جلسة تحضيرية status conference[٣٣٥]، يتم فيها الإشارة إلى سلطة المحكمة في قبول أو رفض الاتفاقية عملًا بالقاعدة رقم 11 (C) (1) (A)

([٣٣٤])- وفقا لما أوردته الفقرة ٢ من البند (H) من هذه المادة الخاصة بالحدود الزمنية والاستثناءات، الواردة بالفصل ٢٠٨ من الباب ١٨ المتعلق بالجرائم والإجراءات الجنائية الفيدرالية، تُستثنى فترات التأخير التالية من حساب الوقت الذي يجب تقديم المعلومات أو لائحة الاتهام خلاله، أو من حساب الوقت الذي يجب أن تبدأ خلاله محاكمة أي جريمة من هذا القبيل: (٢)- أية فترة تأخير يتم خلالها تأجيل الدعوى من قبل محامي الحكومة (الادعاء العام) بموجب اتفاق مكتوب مع المتهم، بموافقة المحكمة، لغرض السماح للمتهم بإثبات حسن سلوكه. راجع على شبكة الانترنت، في ٢٠٢١/١٠/٢٩:
https://www.law.cornell.edu/uscode/text/18/part-II/chapter-208

([٣٣٥])- تتمثل الجلسة التحضيرية أو التمهيدية في اجتماع يحدث قبل المحاكمة، حيث يجتمع الادعاء العام مع محام المتهم وأحيانًا القاضي. وغالبًا ما تعتمد طبيعة الجلسة على نوع القضية. وغالبًا ما تستهدف في القضايا الجنائية تبادلًا للأدلة بين محامي الحكومة "الادعاء" والدفاع، ولكن في بعض

(ISSN: 2537 - 0758)

من الإجراءات الجنائية الفيدرالية[٣٣٦]، والمبدأ التوجيهي رقم §6B1.2 من إرشادات إصدار الأحكام الأمريكية[٣٣٧]، وسؤال الأطراف عما إذا كانت اتفاقية الملاحقة القضائية

الأحيان قد تتضمن مناقشة صفقات الإقرار بالذنب. ووفقًا أيضًا لطبيعة المسألة المعروضة، يحضر القاضي الجلسة لإبداء رأيه في عروض التماس أو التسوية وتحديد الجداول الزمنية لمسائل ما قبل المحاكمة الأخرى. راجع على موقع كلية الحقوق بولاية كورنيل، في ٢٠٢١/١٠/٢٩:
https://www.law.cornell.edu/wex/status_conference

(٣٣٦)- تنظم هذه القاعدة سلطة المحكمة بالنسبة للإقرارات بالذنب. ويتعلق البند الثالث من هذه القاعدة بإجراءات الموافقة على الإقرار بالذنب أمام المحكمة، ووفقًا للفقرة الأولى من هذا البند، فإنه "بشكل عام، يجوز لمحامي الحكومة ومحامي المتهم، أو المتهم أثناء الإجراءات الخاصة، إجراء المناقشة والتوصل إلى اتفاق دفع. ويجب ألا تشارك المحكمة في هذه المناقشات. إذا اعترف المتهم بأنه مذنب أو أقر بلا جدال بالجريمة المسندة إليه أو جريمة أقل أو جريمة ذات صلة، يمكن أن يحدد اتفاق الاعتراف بأن محامي الحكومة سوف يقوم: (أ)- بعدم توجيه اتهامات أخرى أو الانتقال إلى رفضها؛ (ب)- بالايصاء، أو الموافقة على عدم معارضة طلب المتهم، بأن يكون الحكم أو نطاق الحكم محددًا مناسبًا أو أن يكون نص معين من المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام، أو بيان السياسة العامة، أو عامل إصدار الأحكام منطبقًا أو غير منطبق (مثل هذه التوصية أو الطلب غير ملزمة للمحكمة). راجع، في ٢٠٢١/١٠/٢٩:
https://www.law.cornell.edu/rules/frcrmp/rule_11

(٣٣٧)- يتعلق هذا المبدأ بمعايير قبول اتفاقات الإقرار بالذنب، الوارد بالفصل السادس من دليل إصدار الأحكام المعنون باتفاقيات الإقرار بالذنب وحقوق ضحايا الجرائم. ووفقًا لما أورده هذا المبدأ فإنه "١- في حالة وجود اتفاق بالذنب يتضمن رفض أي تهم أو اتفاق بعدم متابعة التهم المحتملة (القاعدة ١١ (ج) (١) (أ))، يجوز للمحكمة قبول الاتفاقية إذا قررت، للأسباب المذكورة في السجل، أن التهم المتبقية تعكس بشكل كاف خطورة السلوك الإجرامي الفعلي وأن قبول الاتفاقية لن يقوض الأغراض القانونية لإصدار الحكم أو المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام. ومع ذلك، فإن اتفاق الإقرار بالذنب الذي يتضمن رفض التهمة أو اتفاق الإقرار بعدم متابعة تهمة محتملة لا يحول دون النظر في السلوك الذي تقوم عليه هذه التهمة بموجب أحكام البند §1B1.3 (السلوك ذو الصلة) فيما يتعلق بالتهمة التي يدان المتهم بها.
٢- في حالة تضمن اتفاق الإقرار بالذنب توصية غير ملزمة (القاعدة ١١ (ج) (١) (ب))، يجوز للمحكمة قبول التوصية إذا اقتنعت المحكمة بما يلي:
(أ)- العقوبة الموصى بها تقع ضمن نطاق المبادئ التوجيهية المعمول بها؛ أو (ب)-(١) العقوبة الموصى بها تقع خارج نطاق المبادئ التوجيهية المعمول بها لأسباب مبررة؛ و(ب)-(٢) هذه الأسباب موضحة بالتحديد في نموذج بيان الأسباب.

المؤجلة تعكس بشكل كاف خطورة السلوك الإجرامي وأسباب تحقيق الاتفاقية لنتائج تتفق مع أهداف نظام الأحكام الفيدرالية، ويملك الادعاء العام والمتهم الرد على هذه التساؤلات كتابًة. في نهاية الجلسة، يصدر القاضي قراره إما برفض المصادقة أو قبول اتفاقية DPA والموافقة على طلب الأطراف بتأجيل القضية للمدة المتفق عليها بالاتفاق التفاوضي وفقًا لقانون المحاكمة السريعة. مع احتفاظ المحكمة بالسلطة الإشرافية على تنفيذ الاتفاقية وتوجيه الحكومة إلى تقديم تقارير ربع سنوية إلى المحكمة أثناء تعليق القضية.

ومن ناحية ثانية، ووفقًا للتنظيم الإجرائي الفرنسي الوارد بالمادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية، عندما يُعطي الشخص الاعتباري موافقته على الاتفاقية المقترحة، يُحيل المدعي العام بناء على طلب منه المسألة إلى رئيس المحكمة القضائية للمصادقة عليها، ويرفق بالطلب الاتفاقية المقترحة، ويحتوي الطلب على بيان دقيق للوقائع بالإضافة إلى التكييفات القانونية التي يحتمل أن تنطبق عليها. ويُبلغ المدعي العام الشخص الاعتباري المعني، وعند الاقتضاء، المجني عليه بهذه الإحالة[٣٣٨].

٣- في حالة اتفاق الاقرار بالذنب الذي يتضمن عقوبة محددة (القاعدة ١١ (ج) (١) (ج))، يجوز للمحكمة قبول الاتفاق إذا اقتنعت المحكمة بما يلي: (أ)- العقوبة المتفق عليها تقع ضمن نطاق المبادئ التوجيهية المعمول بها؛ أو (ب)-(١) العقوبة المتفق عليها تقع خارج نطاق المبادئ التوجيهية المعمول بها لأسباب مبررة؛ و(ب)-(٢) هذه الأسباب موضحة بالتحديد في نموذج بيان الأسباب. راجع الموقع الرسمي للجنة إصدار الأحكام الأمريكية على شبكة الإنترنت، في ٢٠٢١/١٠/٢٩:
https://guidelines.ussc.gov/gl/%C2%A76B1.2

(٣٣٨)- نصت المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٣ من المرسوم رقم ٦٦٠-٢٠١٧ المتعلق بالاتفاق القضائي للمصلحة العامة والكفالة القضائية على أن "١- يُؤرخ طلب التصديق على الاتفاقية المشار إليها في الفقرة الثامنة من المادة ٤١-١-٢ ويوقع عليه المدعي العام. ويُرفق بذلك الاقتراح المتعلق بالاتفاقية المقترحة المقبولة من قبل الشخص الاعتباري، والمستند الذي يثبت موافقة الشخص الاعتباري، وإجراءات التحقيق.

ويُبلَّغ الطلب المشار إليه في الفقرة الأولى إلى الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، إلى الضحية، برسالة مسجلة مع طلب إعلام بالوصول. كما يبلَّغ هؤلاء الأشخاص أيضا بنفس الطريقة بتاريخ ووقت وعنوان الجلسة التي يدعون فيها إلى الحضور بموجب الفقرة التاسعة من المادة ٤١-١-٢، وبإمكانية الاستعانة بمحام". راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٢٧:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000034512810

(ISSN: 2537 - 0758)

ويعقد رئيس المحكمة جلسة استماع علنية للشخص الاعتباري المتورط والمجني عليه بمساعدة محاميهما إذا لزم الأمر[٣٣٩]. في نهاية هذه الجلسة، يتخذ رئيس المحكمة قرار المصادقة على الاتفاقية المقترحة من عدمه، من خلال التحقق مما إذا كان استخدام ذلك الإجراء مبررًا وما إذا كان يتم بصورة صحيحة، ومطابقة مبلغ الغرامة الحدود المنصوص عليها في الفقرة ١ من البند الأول من هذه المادة ومدى تناسب التدابير المنصوص عليها مع الفوائد المستمدة من الانتهاكات. ولا يجوز استئناف قرار رئيس المحكمة، الذي يتم إخطاره للشخص الاعتباري المعني، وعند الاقتضاء، إلى المجني عليه.

إذا أصدر رئيس المحكمة أمر المصادقة، يكون للشخص الاعتباري المعني، من تاريخ المصادقة، فترة عشرة أيام لممارسة حقه في الانسحاب. ويُبلغ الانسحاب للمدعي العام بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وإذا لم يمارس الشخص الاعتباري المعني هذا الحق في الانسحاب، تنفذ الالتزامات الواردة في الاتفاق. وإلا فإن الاقتراح ينقضي[٣٤٠].

([٣٣٩])- نصت المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٤ من المرسوم رقم ٦٦٠-٢٠١٧ المتعلق بالاتفاق القضائي للمصلحة العامة والكفالة القضائية على أن "في نهاية الجلسة المذكورة في الفقرة التاسعة من المادة ٤١-١-٢، يتم إبلاغ أمر رئيس المحكمة على الفور إلى الممثلين القانونيين للشخص الاعتباري. وعند الاقتضاء، للضحية. ويتم تسليم نسخة لهم بعد التوقيع. وإذا تغيب المجني عليه عن الجلسة يبلغ الأمر المذكور في الفقرة الأولى بأية وسيلة". راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٢٧:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000034512810

([٣٤٠])- نصت المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٥ من المرسوم رقم ٦٦٠-٢٠١٧ المتعلق بالاتفاق القضائي للمصلحة العامة والكفالة القضائية على أن "إذا أصدر رئيس المحكمة أمر المصادقة، فإنه يحدد أن أمام الشخص الاعتباري عشرة أيام لممارسة حقه في الانسحاب بكتاب مسجل مع طلب إرسال إشعار الاستلام إلى النائب العام. ويُسلم ممثلو الشخص الاعتباري أيضًا مستندًا لإبلاغهم بالشروط التي بموجبها يجب الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها. وترفق هذه الوثيقة، إذا لزم الأمر، بعدة أوراق تهدف إلى السماح بدفع غرامة المصلحة العامة، والتي يعتمد نموذجها الوزير المسؤول عن الميزانية وحافظ الأختام، وزير العدل. كما يتضمن بيانًا يشير إلى أنه إذا لم يبرر الشخص الاعتباري الأداء الكامل للالتزامات المنصوص عليها، فإن المدعي العام سيقرر، ما لم يكن هناك عنصر جديد، تحريك الدعوى الجنائية ضده". راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٢٧:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000034512810

أما إذا لم يصادق رئيس المحكمة على الاتفاقية المقترحة، أو إذا قرر الشخص الاعتباري المعني ممارسة حقه في الانسحاب، أو إذا لم يبرر الشخص الاعتباري المعني، خلال المدة المنصوص عليها في الاتفاقية، التنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها، يحرك المدعي العام الدعوى العمومية، ما لم يكن هناك عناصر جديدة. ولا يملك الادعاء العام الإدلاء بإفادته أمام محكمة التحقيق أو قضاء الحكم عن البيانات التي تم الإدلاء بها أو المستندات التي قدمها الشخص الاعتباري أثناء إجراءات إبرام الاتفاق التفاوضي.

الفرع الثاني
سلطة القاضي في الاتفاق التفاوضي

كما سبق الذكر[٣٤١]، فإن القاضي الجنائي في النظام الفيدرالي الأمريكي لا يشارك في عملية التفاوض، ولا يتحكم في شرعية أو ملائمة اللجوء إلى العدالة التفاوضية. وبرغم ذلك، فإن القاضي ليس غائبًا تمامًا عن الإجراءات. ودليل ذلك، ما نص عليه قانون المحاكمة السريعة le Speedy Trial Act لعام ١٩٧٤ من أن المدعي العام، لا يمكنه تأجيل إجراءات المحاكمة الجنائية إلا بإذن من المحكمة. كما يعد القاضي مسئولًا أيضًا عن التحقق من صحة الاتفاقية، ويمكنه من حيث المبدأ رفض المصادقة عليها، إلا أنه لا يمارس عمليًا أي سيطرة، وقد استندت هذه النتيجة إلى قضية سيتي جروب وقرار القاضي راكوف[٣٤٢].

([٣٤١])- راجع ما سبق ذكره في خصوص تقليص دور القاضي الجنائي بشكل كبير في مسائل العدالة الجنائية المتفاوض عليها، الوارد بالمبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ص ٣٨.

([٣٤٢])- تتجلى وقائع قضية سيتي جروب Citigroup أمام القاضي راكوف في المحكمة الجزئية الأمريكية District Court بمقاطعة نيويورك. أنه على خلفية الأزمة المالية، زعمت هيئة الأوراق المالية والبورصات أن شركة سيتي جروب انتهكت الأحكام المدنية لقوانين الأوراق المالية الأمريكية من خلال إنشاء صندوق بقيمة مليار دولار للتخلص من الأوراق المالية السامة المدعومة بالرهن العقاري toxic mortgage-backed securities على المستثمرين الذين لديهم معلومات خاطئة. وقد وافقت لجنة الأوراق المالية والبورصات وسيتي جروب على حل هذه المسألة من خلال اتفاقية ملاحقة قضائية مؤجلة من شأنها تقييد وفرض قيود على سيتي جروب بشكل دائم من الانتهاكات المستقبلية لقوانين الأوراق المالية، مع غرامة تعادل الأرباح تُقدر بمبلغ ١٦٠ مليون دولار، و٣٠ مليون دولار كتعويض

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ناحية أخرى، فقد سبق أيضًا أن أشرنا إلى أن المشرع الفرنسي أراد أن يحتفظ بأحد أهم العناصر الكلاسيكية للعدالة الجنائية التقليدية في الإطار الجديد للعدالة التفاوضية[٣٤٣] المتمثل في دور القاضي في إطار الإجراءات. وفي حقيقة الأمر، يمكن من خلال استعراض مراحل إصدار قانون Sapin II إدراك خصوصية مركز القاضي في النظام الفرنسي والعلة التشريعية في ذلك. إذ نص مشروع القانون المُقدم إلى مجلس الدولة في فبراير ٢٠١٦ بالفعل على أن الاتفاقية، بمجرد قبولها من قبل الشركة، ستخضع للمراجعة القضائية. غير أن ذلك لم يكن سوى مجرد مراجعة رسمية في سياق

سابق للحكم، و٩٥ مليون دولارًا كعقوبة مدنية، والامتثال للتعهدات العلاجية المختلفة. وقد سمحت اللجنة للشركة بتسوية التهم دون الاعتراف بالمسئولية.

رفض القاضي راكوف الاقتراح المقدم بالاتفاقية المقترحة، بسبب عدم إقرار السلطة القضائية له، وأنه يحرم المحكمة من الحد الأدنى المتطلب لتأكيد أن الإنصاف الزجري المفروض له أساس من الواقع. كما انتقد ممارسة لجنة الأوراق المالية والبورصات المتمثلة في السماح للشركات بالتسوية دون قبول الادعاءات المزعومة، وقرار الموافقة المقترح الذي يطلب من المحكمة المصادقة على فرض إنصاف زجري كبير، تنفذه سلطة المحكمة ذاتها، على أساس ادعاءات لا تدعمها أي حقائق مثبتة أو معترف بها على الإطلاق، وأن ذلك ليس معقولًا، ولا عادلًا، ولا كافيًا، ولا يخدم المصلحة العامة.

استأنفت لجنة الأوراق المالية والبورصات الحكم، وقد قضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف المقدم وإلغاء الحكم القاضي برفض الاتفاق التفاوضي. المؤسس على تجاوز المحكمة الجزئية لحدودها والتطفل على السلطة التقديرية الواسعة للجنة الأوراق المالية والبورصات في اتخاذ إجراءات الإنفاذ الخاصة بها، وأنه ليس من الوظيفة المناسبة للمحاكم الفيدرالية أن تملي السياسة على الوكالات الإدارية التنفيذية.

راجع بالتفصيل:

F. Joseph Warin et al., 7FPotential Game-Changer At Two Years: the SEC's Use of Deferred & Non-prosecution Agreements, 16 No. 2 Wallstreetlawyer.com: Sec. Elec. Age 1 (2012); S.E.C. v. Citigroup Global Mkts. Inc., No. 1:11-cv-07387-JSR (S.D.N.Y. Nov. 28, 2011). Available online on 29/10/2021 at: https://www2.nycbar.org/pdf/report/uploads/20072297-SECv.Citigroup.pdf; Marc Stephen Raspanti, Douglas K. Rosenblum, The SEC's New Admissions Policy Means Sometimes Having To Say You're Sorry, Pietragallo Gordon Alfano Bosick & Raspanti, LLP, October 20, 2015. Available online on 29/10/2021 at: https://www.pietragallo.com/publications/the-secs-new-admissions-policy-means-sometimes-having-to-say-youre-sorry/

([343])-E. Vergès, La procédure pénale hybride, RSC 2017, p.584.

جلسة استماع للمصادقة audience d'homologation. ويظهر من خلال هذه الصياغة نقل شكل النموذج الأمريكي بوضوح[٣٤٤]، حيث يمنح القضاة، في مواجهة السلطة التقديرية للمدعين العامين، دورًا ضئيلًا، على الرغم من محاولات بعضهم للتدخل في معالجة مضمون وجوهر الاتفاقية[٣٤٥]. في النسخة النهائية من المشروع، تم استبدال جلسة المصادقة l'audience d'homologation بجلسة استماع للتحقق من الصحة audience de validation، والتي يتم خلالها الاستماع إلى ممثلي الشخص المعنوي والضحايا المحتملين من قبل القاضي، ممثلًا في رئيس المحكمة أو قاض آخر مفوض لهذا الغرض خلال جلسة استماع علنية[٣٤٦]. وفي نهاية هذه الجلسة، يقرر القاضي بأمر منه إما المصادقة على الاتفاقية المقترحة أو دون ذلك. وفي هذا السياق، تتسم رقابة القاضي على الاتفاق التفاوضي بأنها ذات طبيعة جوهرية، باعتبار ما منحه إياه القانون من سلطة التحقق من مزايا اللجوء إلى الإجراء، فضلاً عن انتظام مساره، والتزام مبلغ الغرامة المُقدر بالحدود المنصوص عليها في القانون، وتناسب الإلتزامات المفروضة مع الفوائد المتأتية من أفعال الانتهاك. ومع ذلك، فإن القاضي لا يزال مُستبعدًا من تحديد مضمون الاتفاق التفاوضي، رغمًا عن تربعه بمركز الإجراءات، وامتلاكه سلطة إلغاء مفعول الاتفاق أو تأكيده. ويظهر لنا مقدار خصوصية مركز القاضي الفرنسي، والذي ابتعد عن النموذج الأمريكي واقترب من النموذج البريطاني[٣٤٧]، إذ وفقًا لهذا النموذج الأخير، يُطلب من القاضي، الذي يتدخل إما في

(344)-Astrid Mignon Colombet, F. Buthiau, Op. Cit. Disponible en ligne, le 21/11/2021:http://bsavocats.net/wp-content/uploads/2017/02/Le_deferred_prosecution_agreement_americain.pdf

(345)-A. Garapon, P. Servan-Schreiber, Op. Cit., p. 134; Michael C. Macchiarola, "Hallowed By History, But Not By Reason": Judge Rakoff's Critique of the Securities and Exchange Commission's Consent Judgment Practice, 16 CUNY L. Rev. 51 (2012). Available online on 29/10/2021 at: https://academicworks.cuny.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1322&context=clr

(٣٤٦)- في هذا الخصوص، نصت الفقرة الأخيرة من البند الرابع من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز لرئيس المحكمة القضائية أن يعين، لأغراض التحقق من صحة الاتفاق القضائي المتعلق بالمصلحة العامة، أي قاض في المحكمة".

(347)-Astrid Mignon Colombet, La convention judiciaire d'intérêt public: vers une justice de coopération ?, AJ pénal 2017, p. 69.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقت إنشاء الإجراء، أو في المرحلة النهائية خلال جلسة استماع علنية، التحقق مما إذا كان الاتفاق قد تم لصالح العدالة وما إذا كانت شروطه عادلة ومعقولة ومتناسبة[٣٤٨].

وفي الواقع، فإن العلة التشريعية من رسم هذا المركز للقاضي الجنائي في الاتفاق التفاوضي تعود إلى الرأي السلبي الصادر عن مجلس الدولة في ٢٤ مارس ٢٠١٦ حول المسودة الأولية لمشروع القانون، والذي وصفه بأن له قدرات قاتلة، من حيث أنه سيمنع نظام العدالة من أداء مهمته المتمثلة في استعادة السلم العامla paix publique ومنع العود إلى الإجرام la récidive؛ والذي لا يمكن تحقيقه إلا في نهاية جلسة استماع عامة débat public ومناقشة حضورية بين الخصوم contradictoire، بسبب ارتباطهما ارتباطًا وثيقًا بمفهومي "البحث عن الحقيقة" و"القيمة النموذجية للعقوبة". والذي يستدعي أيضًا تعزيز دور الضحية، بدعوته لتقديم ملاحظاته أمام القاضي. كما شدد مجلس الدولة على أنه "لا يمكن النص قانوناً على إجراء من نوع المعاملات في الحالة التي يظهر انطوائه على عيوب، سواء تعلقت بنطاق الحماية المقرر لحقوق المتهمين أو الضحية أو مصالح المجتمع، وإنه يُظهر عدم تناسبًا مع الإدارة الجيدة للعدالة حتى مع المصلحة التي يقدمها بتنفيذه"[٣٤٩].

ووفقًا لما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي، فلا تكفي المصلحة الأساسية المحققة بالإجراء التفاوضي– الممثلة وفقا للمجلس في ضمان المكانة التنافسية لفرنسا على الصعيد الدولي في مقابل الأنظمة القانونية المقارنة وحماية الشركات الفرنسية من المخاطر التي تحدث في الخارج– إذا قابل ذلك إهدارًا لوظائف العدالة الجنائية أو التضحيًة بركائزها. وإنفاذًا لهذا المبدأ، تم تقنين إجراء التحقق القضائي من صحة الإجراء، بهدف التحقق بداية من الانتظام القانوني للإجراء، وتقييم وجود مصلحة مقابلة

([348])-Crime and Courts Act 2013, Schedule 17- Deferred prosecution agreements. Available online on 29/10/2021 at: http://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/22/schedule/17/enacted.

([349])-Le Conseil d'Etat, AVIS consultatif sur le Projet de loi relatif à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, 24 mars 2016, no 391.262. Disponible en ligne, le 29/10/2021: https://www.conseil-etat.fr/ressources/avis-aux-pouvoirs-publics/derniers-avis-publies/projet-de-loi-relatif-a-la-transparence-a-la-lutte-contre-la-corruption-et-a-la-modernisation-de-la-vie-economique

في الحالة الواقعية المعروضة، تؤسس الإجراء وتلبسه ثوب المشروعية من خلال إقرار وجود "مصلحة عامة" قادرة على موازنة التنازل عن الإدانة الجنائية[٣٥٠].

وهذا الدور الجديد للقاضي الجنائي في الاتفاق التفاوضي CJIP يختلف قطعًا عن دوره التقليدي المعروف في إجراءات القانون العام الأخرى، والتي لا يُطلب فيها من القاضي التحقق من مزايا الإجراء، أو الأسس الموضوعية للإجراءات، بل التحقق فحسب من عدم وجود عناصر لمخالفات إجرائية. ويسلط المجلس الدستوري الفرنسي[٣٥١] الضوء على هذا التباين، عندما يحدد أنه في مسائل المصادقة على إجراء المثول بناء عند الاعتراف بالذنب (CRPC)، يُطلب من القاضي عادةً أن يُقيم، بعبارات سلبية، ما إذا كانت مصالح المجتمع أو طبيعة الوقائع أو شخصية الشخص المعني أو مركز الضحية تبرر بدلاً من تطبيق الإجراء السير في إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية؛ وفي هذه الحالة، يتعين على القاضي رفض المصادقة. وعلى العكس من ذلك، وفي خصوص اتفاق CJIP، يُطلب من القاضي أن يقرر، بعبارات إيجابية، ما إذا كانت مصالح المجتمع تتوائم مع الحاجة إلى ابرام اتفاق CJIP؛ في هذه الحالة، سيتعين على القاضي التحقق من صحة الاتفاقية.

وختامًا، إذا ما قرر القاضي المصادقة على الاتفاقية، فإن هذه المصادقة لا تعد حكمًا بالإدانة ولا تنطوي على طبيعة الإدانة أو آثارها، وهو ما عبرت عنه الفقرة ٤ من البند الثاني من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية.

الفرع الثالث
صدور أمر المصادقة ونشر الاتفاق التفاوضي

يتضح من استقراء المبادئ العامة للنيابة الفيدرالية الأمريكية الخاصة بمنظمات الأعمال، عدم وجود سياسة موحدة تحكم عملية نشر اتفاقات العدالة التفاوضية، ولا تتمتع العديد من الشركات بإمكانية الوصول إلى الاتفاقيات السابقة[٣٥٢]. وفي محاولة

(350)-J.-H. Robert, M. Segonds, Convention judiciaire d'interet public. De l'art de l'ombre à l'art du clair-obscur, in Lexisnexis, Droit Pénal, 2018, no 1, p. 38.
(351)-Cons. Const. 2 mars 2004, n° 2004-492 DC, consid. 4, D. 2004. 2756, obs. B. de Lamy; ibid. 956, chron. M. Dobkine; ibid. 1387, chron. J.-E. Schoettl; ibid. 2005. 1125, obs. V. Ogier-Bernaud et C. Severino; RSC 2004. 725, obs. C. Lazerges; ibid. 2005. 122, étude V. Bück; RTD civ. 2005. 553, obs. R. Encinas de Munagorri.
(352)-Spivack & Raman. Op. Cit, at 180-81.

(ISSN: 2537 - 0758)

لزيادة الشفافية حول هذه المسألة، يقوم قسم الاحتيال Fraud Section[٣٥٣] بوزارة العدل بإصدار بيانات صحفية عند إبرام اتفاقات DPAs أو NPAs مع الشركات، على الرغم من أن البيانات الصحفية الصادرة عنه لا تتعرض إلى كافة شروط الاتفاقيات[٣٥٤].

على النقيض من ذلك، نصت الفقرتان الخامسة والسادسة من البند الثاني من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ الصادر في ٢٧ ديسمبر ٢٠٢٠ على أن "يمثل الاتفاق القضائي للمصلحة العامة موضوع بيان صحفي من المدعي العام. ويتم نشر أمر المصادقة ومبلغ غرامة المصلحة العامة والاتفاقية على المواقع الإلكترونية لوزارتي العدل والميزانية".

المطلب الثاني
تنفيذ الاتفاق التفاوضي وانقضائه قبل اكتمال مدته

تمهيد وتقسيم:

تبدأ عقب المصادقة القضائية المرحلة الأخيرة للاتفاق التفاوضي، والممثلة في مرحلة تنفيذ الاتفاق التفاوضي، والتي يتعين على الشخص الاعتباري خلالها الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتبرير تنفيذها للإدعاء العام، ولا سيما دفع الغرامة المالية إلى الخزينة العامة للدولة والتعويض عن الضرر الذي لحق بالضحايا

---

(٣٥٣)- يلعب قسم الاحتيال دورًا فريدًا وأساسيًا في مكافحة وزارة العدل الأمريكية للجرائم الاقتصادية المعقدة. ويختص بالتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا جرائم ذوي الياقات البيضاء المعقدة في جميع أنحاء البلاد، وهذه القدرات هي مكمل أساسي للجهود التي تبذلها مكاتب النيابة العامة في الولايات المتحدة لمكافحة جرائم ذوي الياقات البيضاء. كما يتولى القسم مهمة التنسيق في التحقيقات المشتركة بين الوكالات والمقاطعات المتعددة وجهود الإنفاذ الدولية. ويساعد القسم المدعين العامين والمنظمين وجهات إنفاذ القانون والقطاع الخاص من خلال توفير التدريب والمشورة والمساعدات الأخرى. راجع على موقع وزارة العدل الأمريكية، في ٢٠٢١/١٠/٢٩:

https://www.justice.gov/criminal-fraud

(354)- U.S. GOV'T ACCOUNTABILITY OFFICE, GAO-09-636T, CORPORATE CRIME: PRELIMINARY OBSERVATIONS ON DOJ'S USE AND OVERSIGHT OF DEFERRED PROSECUTION AND NON-PROSECUTION AGREEMENTS 1 (2009), p.10. Available online on 28/11/2021 at:
https://www.gao.gov/products/gao-09-636t

المحددين، وتنفيذ برنامج امتثال إصلاحي تلتزم بوضعه الشركة ووفقًا لمجموعة من المعايير تحت إشراف مراقب مستقل أو جهة إشرافية محددة.

ومن ناحية أخرى، تنتهي هذه المرحلة الأخيرة بأحد طريقين. إما من خلال التنفيذ الكامل للالتزامات، أو عدم التنفيذ الراجع إلى عدم وفاء الشركة بالتزاماتها، أو ممارسة حقها في الانسحاب خلال الأجل المحدد. ويترتب على الانقضاء الطبيعي أو المبتسر لمرحلة التنفيذ آثار على الدعوى العمومية ذاتها أو على الغرامات المالية التي تم دفعها أو النفقات التي تكبدتها الشركة للجهات الإشرافية أو تنفيذها الجزئي للالتزامات. وعليه، ووفقًا لما سبق بيانه، سوف نتناول أولًا لمسألة الوفاء بالتزامات الاتفاق التفاوضي، ونستعرض ثانيًا لمسألة الانقضاء المبتسر للاتفاق التفاوضي.

الفرع الأول
الوفاء بالتزامات الاتفاق التفاوضي

تتجلى الالتزامات الرئيسية للشخص المعنوي بموجب الاتفاق التفاوضي في النظامين الأمريكي والفرنسي في دفع الغرامة المقررة للخزانة العامة؛ الخضوع لبرنامج امتثال تحت اشراف مراقب مستقل مُختار أو معين؛ ودفع التعويضات المستحقة للمضرورين من الجريمة.

أولًا- تعداد الالتزامات الأساسية للاتفاق التفاوضي:

١- تنفيذ برنامج امتثال:

وفقًا للنظام الفيدرالي الأمريكي، يقع على الشركة ذاتها تصميم وإدارة برنامج امتثال لتنفيذ الاتفاق التفاوضي والوفاء بالتزاماتها. ويقوم البرنامج على اتجاه الإدارة العليا للشركة إلى وضع برنامج امتثال جيد لمنع واكتشاف سوء السلوك ولضمان إجراء أنشطة الشركة وفقًا للقوانين والأنظمة والتشريعات، بالإضافة إلى احتوائه على أنظمة إبلاغ مناسبة وعمليات تدقيق وفحوصات روتينية وحماية للمبلغين. كما يجب أن يحتوي برنامج الامتثال على معايير واضحة تُثني عن السلوك المخالف للتشريعات الحاكمة للسوق، مع إقرار وفرض عقوبات شديدة على المخالفين. بالإضافة إلى ذلك، يجب على الشركات تقييم استراتيجيات برامجها بشكل روتيني للتأكد من أن تقلبات السوق لا تسبب عن غير قصد تغييرات في سلوك الموظفين يمكن أن ينتهك القانون[٣٥٥].

([٣٥٥])- وفقًا للمبدأ رقم §8B2.1 من دليل إرشادات لجنة إصدار الأحكام في الولايات المتحدة المتعلق بالامتثال الفعال وبرنامج الأخلاقيات، فإنه "أولًا- لكي يكون هناك برنامج فعال للامتثال والأخلاقيات،

(ISSN: 2537 - 0758)

فإنه يتعين على المنظمة أن: ١- توخي العناية الواجبة لمنع السلوك الإجرامي وكشفه؛ ٢- تعزز ثقافة تنظيمية تشجع السلوك الأخلاقي والالتزام بالامتثال للقانون.

ويجب تصميم وتنفيذ وإنفاذ برنامج الامتثال والأخلاقيات على نحو معقول بحيث يكون البرنامج فعالًا عمومًا في منع السلوك الإجرامي وكشفه. وعدم منع الجريمة الفورية أو الكشف عنها لا يعني بالضرورة أن البرنامج ليس فعالًا عمومًا في منع السلوك الإجرامي وكشفه.

ثانياً- يتطلب الحرص الواجب وتعزيز ثقافة تنظيمية تشجع السلوك الأخلاقي والالتزام بالامتثال للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية الأولى الحد الأدنى مما يلي: ١- تضع المنظمة معايير وإجراءات لمنع السلوك الإجرامي وكشفه. ٢-(أ) تكون السلطة الحاكمة للمنظمة على دراية بمضمون برنامج الامتثال والأخلاقيات وعمله، وتمارس رقابة معقولة فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الامتثال والأخلاقيات وفعاليته. (ب) يكفل الموظفون رفيعو المستوى في المنظمة أن يكون لدى المنظمة برنامج فعال للامتثال والأخلاقيات، على النحو المبين في هذا المبدأ التوجيهي. ويتعين إسناد المسئولية الشاملة عن برنامج الامتثال والأخلاقيات إلى أفراد معينين ضمن موظفين رفيعي المستوى. (ج) يتعين تفويض الأفراد المعينين داخل المنظمة بالمسئولية التشغيلية اليومية عن برنامج الامتثال والأخلاقيات. ويتعين على الأفراد الذين يتحملون مسئولية تشغيلية أن يقدموا تقارير دورية إلى الموظفين رفيعي المستوى، وحسب الاقتضاء، إلى السلطة الحاكمة، أو إلى فريق فرعي مناسب تابع للسلطة الحاكمة، بشأن فعالية برنامج الامتثال والأخلاقيات. ولتنفيذ هذه المسؤولية التشغيلية، يتعين منح هذا الفرد الموارد الكافية، والسلطة المناسبة، والوصول المباشر إلى السلطة الحاكمة أو مجموعة فرعية مناسبة من السلطة الحاكمة.

٣- على المنظمة أن تبذل جهودًا معقولة لعدم ضم أفراد إلى السلطة الكبيرة في المنظمة مع تحقق علمها، أو كان ينبغي لها أن تعلم من خلال ممارسة الحرص الواجب، بمشاركتهم في أنشطة غير قانونية أو أي سلوك آخر يتعارض مع برنامج فعال للامتثال والأخلاقيات.

٤- (أ) تتخذ المنظمة خطوات معقولة للاتصال دوريًا وعلى نحو عملي بمعاييرها وإجراءاتها، والجوانب الأخرى لبرنامج الامتثال والأخلاقيات، بالأفراد المشار إليهم في الفقرة الفرعية (ب) عن طريق تنظيم برامج تدريب فعالة ونشر المعلومات المناسبة لأدوار ومسؤوليات هؤلاء الأفراد. (ب) الأفراد المشار إليهم في الفقرة الفرعية (أ) هم أعضاء في سلطة الإدارة، وموظفون رفيعو المستوى، وموظفون كبار في الإدارة، وموظفون في المنظمة، وحسب الاقتضاء، وكلاء المنظمة.

٥- تتخذ المنظمة خطوات معقولة: (أ) لضمان اتباع برنامج الالتزام والأخلاقيات في المنظمة، بما في ذلك المراقبة والتدقيق للكشف عن السلوك الإجرامي؛ (ب) التقييم الدوري لفعالية برنامج الامتثال والأخلاقيات في المنظمة؛ و(ج) أن يكون لديها نظام، قد يشتمل على آليات تسمح بعدم الكشف عن

ومن الجدير بالذكر في هذا المقام، أن وجود برنامج امتثال للشركة، حتى لو كان يحظر على وجه التحديد السلوك المعني، لا يعفيها من المسئولية الجنائية بموجب مبدأ "على الأعلى تقع المسئولية respondeat superior"[٣٥٦]. وإذا كانت إدارة الشركة

الهوية أو السرية، حيث يمكن لموظفي المنظمة ووكلائها أن يبلغوا أو يلتمسوا التوجيه فيما يتصل بالسلوك الإجرامي المحتمل أو الفعلي دون خوف من الانتقام.

٦- تعزيز برنامج المنظمة للامتثال والأخلاقيات وإنفاذه على نحو متسق في جميع أنحاء المنظمة من خلال (أ) حوافز مناسبة للأداء وفقا لبرنامج الامتثال والأخلاقيات؛ (ب) اتخاذ تدابير تأديبية مناسبة لممارسة السلوك الإجرامي وعدم اتخاذ خطوات معقولة لمنع السلوك الإجرامي أو كشفه.

٧- بعد الكشف عن السلوك الإجرامي، تتخذ المنظمة خطوات معقولة للاستجابة على النحو المناسب للسلوك الإجرامي ولمنع المزيد من السلوك الإجرامي المماثل، بما في ذلك إدخال أي تعديلات ضرورية على برنامج المنظمة للامتثال والأخلاقيات.

ثالثاً- عند تنفيذ القسم الفرعي (ثانيًا)، تقوم المنظمة دوريًا بتقييم مخاطر السلوك الإجرامي وتتخذ الخطوات المناسبة لتصميم أو تنفيذ أو تعديل كل شرط من الشروط المبينة في القسم الفرعي (ثانياً) للحد من خطر السلوك الإجرامي الذي يتم تحديده من خلال هذه العملية.

كما ينص المبدأ رقم ٩-٢٨-٨٠٠ من مبادئ النيابة الفيدرالية لمنظمات الأعمال على أن "يتم وضع برامج الامتثال من قبل إدارة الشركة لمنع واكتشاف سوء السلوك ولضمان إجراء أنشطة الشركة وفقًا للقوانين والأنظمة والقواعد الجنائية والمدنية المعمول بها. وتشجع الوزارة مثل هذه الرقابة الذاتية للشركات، بما في ذلك الإفصاح الطوعي للحكومة عن أي مشاكل تكتشفها الشركة من تلقاء نفسها. ومع ذلك، فإن وجود برنامج امتثال لا يكفي، في حد ذاته، لتبرير عدم اتهام شركة بسوء السلوك الإجرامي من قبل مسؤوليها أو مديريها أو موظفيها أو وكلائها. بالإضافة إلى ذلك، قد تدفع طبيعة بعض الجرائم وفقًا لسياسات جهات إنفاذ القانون الوطنية إلى مقاضاة الشركات على الرغم من وجود برنامج امتثال". راجع الموقع الرسمي للجنة إصدار الأحكام الأمريكية على شبكة الإنترنت، ووزارة العدل في ٢٠٢١/١٠/٢٩:
https://guidelines.ussc.gov/gl/%C2%A78B2.1; https://www.justice.gov/jm/jm-9-28000-principles-federal-prosecution-business-organizations#9-28.800

([٣٥٦])- وفي هذا الخصوص، قضت الدائرة الرابعة لمحكمة الاستئناف الأمريكية أنه يمكن اعتبار الشركة مسئولة جنائياً عن انتهاكات مكافحة الاحتكار التي يرتكبها موظفوها إذا كانوا يتصرفون في نطاق سلطتهم، أو سلطتهم الظاهرية، ولصالح الشركة، حتى لو... وهذه الأفعال مخالفة لسياسة الشركات أو لتعليمات صريحة". **راجع:**
United States v. Basic Constr. Co., 711 F.2d 570, 573 (4th Cir. 1983). Avilable online on 30/10/2021 at: https://law.resource.org/pub/us/case/reporter/F2/711/711.F2d.570.82-5208.82-5207.82-5200.html

(ISSN: 2537 - 0758)

العليا تُدرك أنه لا يوجد برنامج امتثال يمكن أن يمنع أي نشاط إجرامي من قبل موظفيها، فإن العوامل الحاسمة في تقييم أي برنامج تتمثل فيما إذا كان البرنامج مصممًا بشكل مناسب لتحقيق أقصى قدر من الفعالية في منع واكتشاف المخالفات من قبل الموظفين، وما إذا كانت إدارة الشركة تقوم بفرض تطبيق البرنامج أو تشجع أو تضغط ضمنيًا على الموظفين للانخراط في سوء السلوك لتحقيق أهداف العمل.

ونظرًا لعدم وجود صيغة خاصة ببرامج امتثال الشركات. فإنه يقع على الإدعاء العام عبء التأكد من استيفاء مجموعة من المعايير للقول بوفاء الشركة بالتزامها من عدمه، تتمثل في حسن تصميم البرنامج؛ تطبيق البرنامج بجدية وبحسن نية؛ تفعيل البرنامج من الناحية الواقعية؛ شمولية برنامج الامتثال؛ مدى انتشار سوء السلوك الإجرامي؛ عدد ومستوى موظفي الشركة المعنيين؛ خطورة سوء السلوك ومدته وتواتره؛ الإجراءات التصحيحية التي أُتخذت من قبل الشركة، بما في ذلك، على سبيل المثال، الإجراءات التأديبية ضد المخالفين السابقين الذين كشفهم برنامج الامتثال السابق، مراجعات برامج امتثال الشركات في ضوء الدروس المستفادة، وإنشاء الشركة لآليات حوكمة مؤسسية يمكنها اكتشاف ومنع سوء السلوك بشكل فعال. على سبيل المثال، ممارسة مديرو الشركة لمراجعة مستقلة على إجراءات الشركة المقترحة بدلاً من المصادقة بلا شك على توصيات موظفيها؛ ضمان واستقلال ودقة وظائف التدقيق الداخلي التي تم إجراؤها؛ إنشاء نظام للمعلومات والتقارير في المنظمة مصممًا بشكل معقول لتزويد الإدارة والمديرين بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب بما يكفي للسماح لهم بالتوصل إلى قرار مستنير بشأن امتثال المنظمة للقانون[٣٥٧].

كما قضت الدائرة الأولى لمحكمة الاستئناف الأمريكية في ٢٠٠٦ أنه "لا يمكن للشركة أن تتجنب المسئولية باعتماد قواعد مجردة تحظر على وكلائها القيام بأفعال غير مشروعة، لأن توجيه محدد إلى وكيل أو موظف أو بذل جهود شريفة للشرطة لا يحرر تلقائيًا الشركة من الأفعال غير المشروعة للوكلاء". **راجع:**

United States v. Potter, 463 F.3d 9 (1st Cir. 2006). Avilable on 30/10/2021: https://casetext.com/case/us-v-potter-18?__cf_chl_jschl_tk__=pmd_CvhihQ8zIyq5dpuLcvIDEEQVTiEmYp22FfYrmGaQoPY-1635574315-0-gqNtZGzNAmWjcnBszQpR

([357])-In re Caremark Int'l Inc. Derivative Litig., 698 A.2d 959, 968-70 (Del. Ch. 1996). Avilable on 30/10/2021: https://law.justia.com/cases/delaware/court-of-chancery/1996/13670-3.html

وبالنظر لارتباط برامج الامتثال المصصمة لاكتشاف أنواع معينة من سوء السلوك بمجال عمل الشركة، وبالنظر لعمل العديد منها في بيئات تنظيمية معقدة تخرج عن إطار الخبرة العادية للمدعين العامين الجنائيين. فإنه يجب على المدعين التشاور مع الوكالات الفيدرالية ذات الصلة وذات الخبرة لتقييم مدى كفاية تصميم البرنامج وتنفيذه. على سبيل المثال، تتمتع المجالس المصرفية والتأمينية والطبية على مستوى الولايات والاتحاد الفيدرالي ووزارة الدفاع ووزارة الصحة والخدمات الإنسانية ووكالة حماية البيئة ولجنة الأوراق المالية والبورصات بخبرة كبيرة في برامج الامتثال ويمكن أن تكون مفيدة المدعي العام في تقييم مثل هذه البرامج.

ومن ناحية أخرى، نشأ برنامج الامتثال الفرنسي لمكافحة الفساد بموجب قانون "Sapin II" لعام ٢٠١٦، والذي خط له المشرع الفرنسي ثلاثة وظائف أساسية. إذ أوجب بداية تطبيق برنامج الامتثال بشكل وجوبي وفقًا لما أوردته المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٩١-٢٠١٦، على كافة الشركات التي لا يقل عدد موظفيها عن خمسمائة موظف أو يتجاوز حجم أعمالها ١٠٠ مليون يورو، سواء أكانت الشركة تمارس أنشطتها بالخارج ويقع مقرها الرئيسي في فرنسا، أو كانت من الشركات ذات المسئولية المحدودة sociétés anonymes، أو الشركات التابعة والقابضة. كما يمثل برنامج الامتثال أحد التدابير التي تفرض ضد الشركات عند دخولها في اتفاق قضائي للمصلحة العامة وفقًا للمادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية. أخيرًا، يمثل برنامج الامتثال أحد العقوبات الإضافية الاختيارية التي يمكن فرضها على الشخص الاعتباري بموجب إجراءات المحاكمة التقليدية وفقًا للمادة ١٣١-٣٩-٢ من قانون العقوبات الفرنسي[٣٥٨].

([358])- Marc Segonds, Les apports de la loi du 9 décembre 2016 à l'anticorruption: Dr. pénal, 2018, étude 4, p.13. Disponible en ligne, le 28/11/2021: https://www.dalloz-actualite.fr/revue-de-presse/apports-de-loi-du-9-decembre-2016-l-anticorruption-20170427#.YaOrRdDP2Uk

وفقًا لما أوردته المادة ١٣١-٩-٢ من قانون العقوبات، تنطبق هذه العقوبة الإضافية الجديدة على الشخصيات الاعتبارية العامة والخاصة. وتنطبق بشكل خاص على الشركات العاملة بغض النظر عن حجمها أو شكلها القانوني أو قطاع النشاط العاملة به، وسواء كانت فرنسية أو أجنبية. كما تستهدف هذه العقوبة الأشخاص الاعتباريين المدانين بالجرائم المتعلقة بالفساد واستغلال النفوذ والرشوة الواردة بالمواد (٤٣٣-١، ٤٣٣-٢، الفقرة قبل الأخيرة من المادة ٤٣٤-٩ والفقرة الثانية من المادة ٤٣٤-٩-١، ٤٣٥-٣، ٤٣٥-٤، ٤٣٥-٩، ٤٣٥-١٠، ٤٤٥-١، ٤٤٥-١-١، ٤٤٥-٢ و ٤٤٥-٢-١ من قانون العقوبات). كما تشمل هذه العقوبة الإضافية الالتزام بتنفيذ واحد (أو أكثر) من التدابير والإجراءات

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن حيث المبدأ، يتضمن برنامج الامتثال الإلزامي وفقًا للبند الثاني من المادة ١٧ من قانون سابين ٢ ثمانية التزامات أساسية، تتعلق بإنشاء الشركة لمدونة سلوك؛ وضع نظام داخلي للإبلاغ؛ تحرير سياسة وإجراءات تشغيلية لقياس وتخطيط المخاطر؛ تنظيم إجراءات الرقابة المحاسبية؛ إنشاء نظام تدريب مخصص؛ تقنين نظام تأديبي؛ ووضع نظام للرقابة الداخلية وتقييم الإجراءات المنفذة[٣٥٩].

التالية: مدونة لقواعد السلوك تحدد وتوضح أنواع السلوك المختلفة المحظورة على أنها من المحتمل أن تميز أفعال الفساد أو استغلال النفوذ؛ نظام تنبيه داخلي يهدف إلى السماح بجمع التقارير من الموظفين والمتعلقة بوجود سلوك أو مواقف مخالفة لقواعد سلوك الشخص الاعتباري؛ خريطة مخاطر في شكل وثائق محدثة بانتظام تهدف إلى تحديد وتحليل وترتيب أولويات مخاطر تعرض الشخص الاعتباري لعروض خارجية لأغراض الفساد، اعتمادًا بشكل خاص على قطاعات النشاط والمناطق الجغرافية التي يقوم فيها الشخص المعنوي بأنشطته؛ إجراءات تقييم حالة العملاء والموردين من الدرجة الأولى والوسطاء فيما يتعلق بتخطيط المخاطر؛ إجراءات الرقابة المحاسبية، الداخلية أو الخارجية، التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام الدفاتر والسجلات والحسابات لإخفاء أعمال الفساد أو استغلال النفوذ. ويمكن تنفيذ هذه الضوابط إما من قبل إدارات المحاسبة والرقابة المالية الخاصة بالشخص الاعتباري، أو باستخدام مدقق خارجي عند إجراء عمليات تدقيق الحسابات المنصوص عليها في المادة ٨٢٣-٩ من القانون التجاري؛ نظام تدريب للمديرين التنفيذيين والموظفين الأكثر تعرضًا لمخاطر الفساد واستغلال النفوذ؛ نظام تأديبي يسمح بمعاقبة موظفي الشخص الاعتباري في حالة مخالفة مدونة سلوك الشخص الاعتباري. ويُعهد بمراقبة تنفيذه إلى الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد. كما يشرف المدعي العام على تنفيذ عقوبة الامتثال (المادة ٧٦٤-٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية). **راجع:**

Circulaire relative à la présentation et la mise en œuvre des dispositions pénales prévues par la loi n°2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, NO CRIM/2018-01/G3-31.01.2018, Paris, le 31 janvier 2018, p.18 et 19. Disponible en ligne, le 1/11/2021: http://www.justice.gouv.fr/bo/2018/20180228/JUSD1802971C.pdf

(٣٥٩)- ووفقًا لما أورده البند الثاني من المادة ١٧ من قانون Sapin II، يقوم الأشخاص المشار إليهم في البند الأول بتنفيذ التدابير والإجراءات التالية:

١- مدونة لقواعد السلوك تحدد وتوضح الأنواع المختلفة للسلوكيات المحظورة باعتبارها من المحتمل أن تميز أعمال الفساد أو استغلال النفوذ. ويتم إدراج مدونة قواعد السلوك هذه في اللوائح الداخلية للشركة، وهي موضوع لإجراءات التشاور مع ممثلي الموظفين المنصوص عليها في المادة L.1321-4 من قانون العمل؛

٢- الخضوع للمراقبة المدة المحددة:

(أ)- أحكام المراقبة في النظام الفيدرالي الأمريكي:

تنظم مبادئ النيابة الفيدرالية لمنظمات الأعمال أعمال المراقبة على الشركات خلال تطبيق برنامج الامتثال المنبثق عن اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة. وكما سبق الذكر، وردت هذه المبادئ بمذكرة نائب المدعي العام بالإنابة آنذاك كريغ إس مورفورد

٢- نظام داخلي للإبلاغ عن المخالفات يهدف إلى السماح بجمع التقارير من الموظفين والمتعلق بوجود سلوك أو مواقف مخالفة لمدونة سلوك الشركة؛

٣- خريطة للمخاطر في شكل وثائق محدثة بانتظام تهدف إلى تحديد وتحليل وترتيب أولويات مخاطر تعرض الشركة للعطاءات الخارجية لأغراض الفساد، اعتمادًا بشكل خاص على قطاعات الأعمال التجارية والمناطق الجغرافية التي تكون فيها الشركة يعمل؛

٤- إجراءات لتقييم وضع العملاء والموردين والوسطاء من الدرجة الأولى فيما يتعلق بتخطيط المخاطر؛

٥- إجراءات الرقابة المحاسبية، الداخلية أو الخارجية، التي تهدف إلى ضمان عدم استخدام الدفاتر والسجلات والحسابات لإخفاء أعمال الفساد أو استغلال النفوذ. ويمكن تنفيذ هذه الضوابط إما من قبل إدارات المحاسبة والرقابة المالية الخاصة بالشركة، أو من خلال اللجوء إلى مدقق خارجي عند إجراء عمليات تدقيق حسابات التصديق المنصوص عليها في المادة L.823-9 من القانون التجاري؛

٦- نظام تدريب مخصص للمديرين التنفيذيين والموظفين الأكثر تعرضًا لمخاطر الفساد واستغلال النفوذ؛

٧- نظام تأديبي يسمح بمعاقبة موظفي الشركة في حالة انتهاك مدونة سلوك الشركة؛

٨- نظام للرقابة الداخلية وتقييم الإجراءات المنفذة.

بصرف النظر عن مسئولية الأشخاص المذكورين في البند ١ من هذه المادة، فإن الشركة مسئولة أيضًا كشخص اعتباري في حالة عدم الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا البند. راجع موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١٠/٣٠:

https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/article_jo/JORFARTI000033558666;

Recommandations destinées à aider les personnes morales de droit public et de droit privé à prévenir et à détecter les faits de corruption, de trafic d'influence, de concussion, de prise illégale d'intérêt, de détournement de fonds publics et de favoritisme, AFA, Version du 4 décembre 2020. Disponible en ligne, le 4/11/2021:

https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/files/files/Recommandations%20AFA.pdf

(ISSN: 2537 - 0758)

Craig S. Morford في ٧ مارس ٢٠٠٨، والمتعلقة بإرشادات استخدام مراقبي الشركات المستقلين فيما يتعلق باتفاقيات الملاحقة القضائية المؤجلة واتفاقيات عدم الملاحقة القضائية مع الشركات، والمعدلة بموجب مذكرة جاري ج. غريندلر Gary G. Grindler نائب المدعي العام بالإنابة في ٢٥ مايو ٢٠١٠ والمتعلقة بإرشادات إضافية حول استخدام المراقبة في اتفاقيات الملاحقة المؤجلة واتفاقيات عدم المقاضاة مع الشركات، والتي أثارت جدلًا فما احتوته من حق الشركة في الاعتراض على توصية مراقب ما وسلطة الإدارة في فض النزاع بينهما[٣٦٠]. أما عن القواعد المتعلقة بالمراقبة، فهي كالتالي:

- اختيار المراقب:

تعد مناقشة المؤهلات اللازمة للمراقب بناءً على وقائع وظروف القضية بين الشركة والادعاء العام الفيدرالي مسألة هامة يجب حسمها قبل البدء في عملية اختيار المراقب فيما يتعلق باتفاقيات الملاحقة القضائية المؤجلة. وفي هذا الخصوص، يجب أن تراعي مسألة الاختيار تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية تتجلى في تأهيل المراقب العالي وصلاحيته لأداء المهمة؛ تجنب تضارب المصالح المحتمل والفعلي؛ وغرس ثقة الجمهور في هذا الاختيار.

ولتجنب التعارض المحتمل، نصت مذكرة مورفورد على ضرورة امتثال الادعاء العام لإرشادات تضارب المصالح المنصوص عليها في 18 U.S.C. § 208 and 5 C.F.R. Part 2635؛ وإنشاء لجنة دائمة أو مخصصة في وزارة العدل للنظر في عملية اختيار المرشحين للمراقبة؛ وعدم جواز انفراد الادعاء العام بسلطة قبول أو الاعتراض على اختيار المرشحين المراقبين من جانب واحد؛ والحصول على موافقة مكتب نائب المدعي العام على المراقب؛ والتزام الادعاء برفض قبول مراقب إذا كان لديه مصلحة أو علاقة مع الشركة أو موظفيها أو مسئوليها أو مديريها مما قد يتسبب في شك شخص عاقل في حياد المراقب؛ كما يجب على الادعاء الحصول على التزام من الشركة بعدم قيامها بتوظيف المراقب أو ضمه إليها لمدة لا تقل عن عام واحد من تاريخ إنتهاء المراقبة[٣٦١].

([٣٦٠])- راجع ما سبق ذكره بشأن النظام الرقابي الأمريكي المرن في التكيف مع ظروف الشخص المعنوي، الوارد بالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث، ص ٧٦.

([٣٦١])- وفي التعليق على هذه الالتزامات، ورد بالمذكرة أنه بالنظر لأن دور المراقب قد يختلف بناءً على وقائع كل قضية والشخص الاعتباري المعني، فلا توجد طريقة واحدة لاختيار المراقب يجب استخدامها

بالضرورة في كل حالة. على سبيل المثال، قد تختار الشركة مرشح مراقب، مع احتفاظ الادعاء بالحق في نقض الخيار المقترح إذا كان الاختيار غير مقبول. في حالات أخرى، قد تتطلب الوقائع من الادعاء لعب دور أكبر في اختيار المراقب. ومهما كانت الطريقة المستخدمة، يجب على الحكومة تحديد عملية الاختيار الأكثر فاعلية في وقت مبكر من المفاوضات قدر الإمكان، والسعي لضمان أن تكون العملية مصممة لأن يتولد عنها مراقبة عالية الجودة وخالية من النزاعات وتحوز على ثقة الجمهور. وعليه، إذا قرر الإدعاء أن المشاركة في عملية الاختيار من قبل أي موظف حكومي تخلق، أو يبدو أنها تخلق، صراعًا محتملاً أو فعليًا ينتهك القانون، فإنه يجب على الادعاء تنحية المراقب. وفي جميع الحالات، يجب على عضو الادعاء المعني تقديم المراقب المقترح إلى مكتب نائب المدعي العام للمراجعة والموافقة قبل إنشاء المراقبة.

عادة، يجب على الادعاء والشخص الاعتباري مناقشة الدور الذي سيلعبه المراقب، وتحديد الصفات والخبرة والمهارات التي يجب أن يتمتع بها هذا الأخير. في حين أن المحامين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر المحامون الحكوميون السابقون، قد يتمتعون بمهارات معينة تؤهلهم للعمل بفعالية كمراقب، قد يكون لدى الأفراد الآخرين، مثل المحاسبين والخبراء التقنيين أو العلميين وخبراء الامتثال، مهارات أكثر ملاءمة للمهام المنصوص عليها في اتفاق معين.

ومن ناحية أخرى، قد يثير التوظيف اللاحق أو الاحتفاظ بالمراقب من قبل الشركة بعد انتهاء فترة المراقبة مخاوف بشأن ظهور تضارب في المصالح وفعالية أداء المراقب أثناء المراقبة، لا سيما فيما يتعلق بالكشف عن سوء سلوك جديد محتمل. ويشمل هذا التوظيف كلا من العلاقات المباشرة وغير المباشرة، أو العلاقات التعاقدية من الباطن.

بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجب على كل مكتب للمدعي العام في الولايات المتحدة إنشاء لجنة دائمة أو مخصصة مشكلة من المدعين العامين للنظر في اختيار أو رفض المرشحين المراقبين، حسب الاقتضاء. ويجب أن تضم اللجنة، على الأقل، مستشار الشئون الأخلاقية the office ethics advisor، ورئيس قسم الجنايات the Criminal Chief في مكتب المدعي العام للولايات المتحدة أو رئيس القسم ذي الصلة من أقسام الإدارة، ومدعي عام آخر ذي خبرة على الأقل.

وحيثما كان ذلك ممكنًا، يجب على الشركة أو الادعاء أو كلا الطرفين، اعتمادًا على عملية الاختيار المستخدمة، النظر في مجموعة من ثلاثة مرشحين مؤهلين على الأقل للمراقبة. عندما تتطلب عملية الاختيار من الشركة اختيار مراقب في البداية، يجب على الشركة تقديم اختيارها من بين مجموعة المرشحين إلى الحكومة. عندما تتطلب عملية الاختيار من الإدعاء أن يلعب دورًا أكبر في اختيار المراقب، يجب عليه، حيثما أمكن ذلك عمليًا، تحديد ثلاثة مراقبين مقبولين على الأقل من مجموعة المرشحين، ويجب على الشركة الاختيار من تلك القائمة. **راجع:**
Morford Memo. Op. Cit, at 1, p 3-4.

(ISSN: 2537 - 0758)

- واجبات المراقب:

يعد المراقب طرف ثالث مستقل، وليس موظفًا أو وكيلًا للشركة أو الادعاء العام، كما لا يعد من اختصاصات المراقب تقديم المشورة القانونية للشركة. ويتجلى الواجب الرئيسي للمراقب في مراقبة امتثال الشركة للاتفاقية، المصممة خصيصًا لمعالجة وتقليل مخاطر تكرار سوء سلوك الشركة، بما في ذلك، في معظم الحالات، التقييم واقتراح الضوابط الداخلية الحاكمة للاخلاقيات المؤسسية وبرامج الامتثال(٣٦٢).

ومن ناحية أخرى، غالبًا ما يحتاج المراقب عند تنفيذ واجباته، إلى فهم النطاق الكامل لسوء سلوك الشركة الذي تغطيه الاتفاقية، ولكن يجب ألا تكون مسئوليات المراقب أوسع من اللازم لمعالجة وتقليل مخاطر تكرار اقتراف الشركة للسلوك المؤثم(٣٦٣).

---

(٣٦٢)- تعليقًا على هذا الدور، ورد بمذكرة مورفورد أنه على مستوى الشركة، قد يكون هناك مجموعة متنوعة من أسباب ارتكاب السلوك الإجرامي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر فشل الضوابط الداخلية أو الأخلاقيات المؤسسية وبرامج الامتثال لمنع هذا السلوك السيء واكتشافه والاستجابة له. ويتمثل الدور الأساسي للمراقب في تقييم ما إذا كانت الشركة قد تبنت ونفذت بشكل فعال برامج الأخلاقيات والامتثال لمعالجة وتقليل مخاطر تكرار ارتكاب سلوك الشركة. إذ أن برنامج الأخلاقيات corporate ethics والامتثال المصمم جيدًا والذي لا يتم تنفيذه بشكل فعال سيفشل في تقليل مخاطر العودة إلى الإجرام. بالإضافة إلى ذلك، فإن المراقب ليس مسئولًا أمام مساهمي الشركة. لذلك، من وجهة نظر حوكمة الشركات، يجب أن تظل مسئولية تصميم برنامج الأخلاقيات والامتثال المانع للسلوك الإجرامي على عاتق الشركة، مع مراعاة مدخلات المراقبة وتقييمها وتوصياتها. **راجع:**
Morford Memo. Op. Cit, at 3, p 5.

(٣٦٣)- في هذا الصدد، علقت المذكرة أنه يجب أن يكون نطاق واجبات المراقب مفصلاً وفقًا لوقائع كل حالة لمعالجة وتقليل مخاطر تكرار الشركة للسلوك المؤثم. من بين أمور أخرى، قد يؤدي تركيز واجبات المراقب على هذه المهام إلى معايرة نفقات المراقبة مع الإخفاق الذي أدى إلى سوء السلوك الذي تغطيه الاتفاقية. لا تستفيد الشركة ولا الجمهور من توظيف مراقب يكون دوره محددًا بشكل ضيق للغاية (وبالتالي، يُمنع المراقب من تقييم الإصلاحات التي يقصدها الطرفان بشكل فعال) أو أن يكون له دور واسع للغاية (وبالتالي ينتج عنه تشتت المراقب في الأنشطة التي تفشل في تسهيل تنفيذ المؤسسة للإصلاحات التي يقصدها الطرفان). بالإضافة إلى ذلك، فإن تكليف المراقب لا يمتد ليشمل التحقيق في تاريخ السلوك الإجرامي للشركة. ومع ذلك، وفي الظروف المناسبة، يمكن لفهم الماضي الإجرامي أن يساعد على تقييم الرصد لفعالية امتثال الشركة للاتفاق. **راجع:**
Morford Memo. Op. Cit, at 4, p 5- 6.

- الاتصالات والتوصيات من قبل المراقب:

من الثابت أن الاتصال المستمر بين الادعاء بصفته ممثل الحكومة والشخص الاعتباري والمراقب يحقق مصلحة جميع أطراف اتفاق العدالة التفاوضية. واعتمادًا على وقائع الاتفاق والظروف المحيطة، قد يقوم المراقب بتقديم تقارير كتابية دورية إلى كل من الادعاء والشركة على حد سواء[٣٦٤].

من ناحية أخرى، فإن المراقب لا يقدم أوامر للشركة بل توصيات، فإذا اختارت الشركة عدم تبني التوصيات التي قدمها في غضون فترة زمنية معقولة، فيجب على المراقب أو الشركة، أو كليهما، إبلاغ الادعاء بهذه الحقيقة، مدعومة بأسباب الشركة. وقد ينظر الإدعاء في هذا السلوك عند تقييم ما إذا كانت الشركة قد أوفت بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

ومن ناحية ثانية، يطلب من المراقب الإبلاغ عن أنماط محددة من السلوكيات المؤثمة الجديدة أو التي لم يتم الكشف عنها المحددة بوضوح بموجب الاتفاقية مباشرة إلى الادعاء. كما يُمنح المراقب بموجب الاتفاقية أيضًا في خصوص الأدلة القائمة على اقتراف سلوكيات مؤثمة أخرى السلطة التقديرية لابلاغ الادعاء أو الشركة أو كليهما[٣٦٥].

([٣٦٤])- في هذا المبدأ، ورد تعليق المذكرة أن المراقب يعمل عمومًا بشكل وثيق مع الشركة ويتواصل معها على أساس منتظم في سياق واجباته. إلا أن المراقب يتمتع أيضًا بسلطة تقديرية للتواصل مع الحكومة (الادعاء) كما يراه مناسبًا. على سبيل المثال، يجب أن يكون المراقب حرًا في أن يناقش مع الحكومة التقدم المحرز، فضلاً عن القضايا الناشئة عن صياغة وتنفيذ برنامج الأخلاقيات والامتثال. اعتمادًا على الحقائق والظروف، قد يكون من المناسب للمراقب تقديم تقارير كتابية دورية إلى كل من الحكومة والمؤسسة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى: (١) أنشطة المراقب؛ (٢) ما إذا كانت الشركة ملتزمة بشروط الاتفاقية؛ و(٣) أي تغييرات ضرورية لتعزيز التزام الشركة بشروط الاتفاقية. راجع:
Morford Memo. Op. Cit, at 5, p 6.

([٣٦٥])- وفقًا لما ورد بالمذكرة، فإن الاتصال المتاح وفي الوقت المناسب بين الشركة والحكومة والمراقب فيما يتعلق بادعاءات اقتراف سوء السلوك سيسهل مراجعة السلوك المزعوم وصياغة الرد المناسب عليه. كما قد تحدد الاتفاقية أنواعًا معينة من السلوكيات سواء سبق ارتكابها من قبل الشركة أو لا، والذي سيُطلب من المراقب تقديم تقرير مباشر إلى الحكومة (الإدعاء) عنها. بالإضافة إلى ذلك، في بعض الحالات، يجب على المراقب الإبلاغ الفوري عن نمط محدد من السلوك المؤثم إلى الحكومة (الإدعاء) وليس إلى الشركة، إذا كان السلوك المقترف: (١) يشكل خطرًا على الصحة العامة أو السلامة أو البيئة؛

(ISSN: 2537 - 0758)

- مدة المراقبة:

وفقًا لمذكرة مورفورد، يجب أن تكون مدة الاتفاقية متلائمة مع المشكلات التي تم اكتشافها وأنواع التدابير العلاجية اللازمة للمراقب للقيام بمهمته. بالإضافة إلى ذلك، في معظم الحالات، يجب أن تنص الاتفاقية على تمديد أحكام المراقبة وفقًا لتقدير الادعاء في حالة عدم نجاح الشركة في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، أو الإنهاء المبكر إذا كان بإمكان الشركة أن تثبت للحكومة أن هناك تغييرًا في الظروف كافيًا لإزالة الحاجة إلى المراقب[٣٦٦].

---

(٢) مسند إلى الإدارة العليا للشركة؛ (٣) ينطوي على إعاقة سير العدالة؛ (٤) ينطوي على نشاط إجرامي يتاح للإدعاء فرصة التحقيق فيه بشكل استباقي أو سري؛ أو (٥) يشكل بخلاف ذلك خطرًا جسيمًا بإلحاق الضرر. من ناحية أخرى، في الحالات التي تتسم فيها الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك بأنها غير ذات مصداقية أو ناجمة عن أفعال فردية تم ارتكابها خارج نطاق عمل الشركة، فإنه يجوز للمراقب أن يقرر، في ممارسة سلطته التقديرية، عدم لزوم الإبلاغ عن الادعاءات مباشرة إلى الحكومة. **راجع:**

Morford Memo. Op. Cit, at 7, p 7.

([٣٦٦])- وفقًا لما ورد بالمذكرة في خصوص تحديد مدة المراقبة، يجب مراعاة المعايير التالية عند التفاوض على مدة الاتفاقية: (١) طبيعة وخطورة السلوك المؤثم الأساسي؛ (٢) مدة ومدى انتشار السلوك المؤثم داخل الشركة، بما في ذلك تواطؤ أو مشاركة الإدارة العليا؛ (٣) التاريخ الإجرامي للشركة بالنسبة للسلوك المماثل؛ (٤) طبيعة وعي الشركة؛ (٥) حجم وتعقيد أي تدابير علاجية منصوص عليها في الاتفاقية، بما في ذلك حجم الكيان أو وحدة الأعمال المسند إليها السلوك؛ و(٦) مرحلة تصميم وتنفيذ التدابير العلاجية عند بدأ المراقبة. وبررت المذكرة التفاوت في المدد بما أوردته من أنه من نتائج أعمال المنطق والمعقولية توقع أن إكمال تقييم لتدابير علاجية أكثر شمولاً وتعقيدًا سيتطلب فترة زمنية أطول من إكمال تقييم أقل شمولاً وأقل تعقيدًا. وبالمثل، فمن المعقولية أيضًا التنبؤ بأن المراقب الذي تم تكليفه بمسئولية تقييم برنامج الامتثال الذي لم يتم تصميمه أو تنفيذه قد يستغرق وقتًا أطول لإكمال مهمته من المراقب الذي تم تكليفه بمسئولية تقييم برنامج للامتثال تم تصميمه وتنفيذه بالفعل.

بالإضافة إلى ذلك، تظهر الحاجة إلى تمديد مدة المراقبة إذا لم تفِ الشركة بالتزاماتها بموجب شروط الاتفاقية في نهاية المدة المخصصة للمراقبة والإشراف. من ناحية أخرى، هناك عدد من التغييرات في الظروف التي يمكن أن تبرر الإنهاء المبكر للاتفاقية. على سبيل المثال، إذا أوقفت شركة ما عملياتها في المنطقة التي كانت موضوع لإبرام الاتفاقية، أو إذا تم دمج الشركة في كيان آخر لديه برنامج امتثال وأخلاقيات فعال، فقد يكون من الحكمة إنهاء المراقبة. **راجع:**

Morford Memo. Op. Cit, at 8& 9, p 7, 8. Available online in 4/11/2021 at: https://www.justice.gov/archives/jm/criminal-resource-manual-163-selection-and-use-monitors

ومن التطبيقات العملية على ذلك، ما احتوته الاتفاقية المبرمة بين مكتب الادعاء العام وبنك JULIUS BAER & CO. LTD المبرمة في مايو ٢٠٢٠ في البند ٣ منها من إنه "تسري هذه الاتفاقية لفترة تبدأ من تاريخ تقديم المعلومات وتنتهي بعد ثلاث سنوات من ذلك التاريخ. ومع ذلك، يوافق البنك على أنه في حالة ما إذا قرر المكتب، وفقًا لتقديره الخاص، أن البنك قد انتهك عن قصد أي بند من أحكام هذه الاتفاقية أو فشل في أداء أو الوفاء تمامًا بكافة التزامات البنك بموجب هذه الاتفاقية، فإن ذلك يعد امتدادًا يجيز للمكتب فرض أو تمديد المدة، وفقًا لتقديره الخاص، لفترة زمنية إضافية إجمالية قدرها سنة واحدة،... ويشمل أي تمديد لمدة الاتفاقية جميع شروط هذه الاتفاقية لفترة مكافئة. وعلى العكس من ذلك، في حالة اكتشاف المكتب، وفقًا لتقديره الخاص، أن أحكام هذه الاتفاقية قد تم الوفاء بها، يجوز للمكاتب إنهاء الاتفاقية مبكرًا. وإذا رفضت المحكمة منح استثناء للوقت بموجب المادة 3161(h)(2) من قانون المحاكمة السريعة الوارد في الباب ١٨ من قانون الولايات المتحدة، تعتبر المدة لم تبدأ، وتعد جميع أحكام الاتفاقية لاغية وباطلة"[٣٦٧].

(ب)- أحكام المراقبة في النظام القانوني الفرنسي:

كما سبق الذكر[٣٦٨]، تتولى وكالة مكافحة الفساد الفرنسية AFA[٣٦٩] الإشراف على أداء الشركات وتطبيق برنامج الامتثال، المنشأة بموجب القانون رقم ١٦٩١-

---

([367])- Deferred Prosecution Agreement, UNITED STATES OF AMERICA- against- BANK JULIUS BAER & CO. LTD., Op. Cit., NO 3. Available online on 7/11/2021: https://www.gibsondunn.com/wp-content/uploads/2021/07/Bank-Julius-Baer-DPA.pdf

([٣٦٨])- راجع ما سبق ذكره بشأن ممارسة الرقابة الإشرافية كأداة لتحقيق المصلحة العامة، الواردة بالمبحث الثاني من الفصل الأول من هذا البحث، ص ٧٦.

([٣٦٩])- رغمًا عن أن الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد هي دائرة ذات اختصاص وطني تتبع وزير العدل والوزير المكلف بالموازنة ومهمتها مساعدة الجهات المختصة والأشخاص على منع واكتشاف الفساد واستغلال النفوذ والرشوة والاستيلاء غير المشروع على المصالح واختلاس الأموال العامة والمحسوبية إلا أنها هيئة مستقلة بدلائل الإشارات التشريعية التي كفلت حصانة لرئيسها واستقلالا للوكالة ذاتها. فمن ناحية نصت الفقرة ١ من المادة ٢ على أن "يرأس الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد قاض خارج التسلسل الهرمي للسلطة القضائية يعين بمرسوم من رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ولا يجوز إنهاء خدمته إلا بناء على طلبه أو في حالة عجزه أو تقصيره الجسيم". ومن ناحية أخرى، نصت الفقرة ٢ من ذات المادة على أنه "لا يجوز للقاضي الذي يرأس الوكالة أن يتلقى أو يلتمس تعليمات من أي سلطة إدارية أو حكومية في ممارسة المهام المذكورة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣. ولا يجوز أن يكون عضوا في لجنة الجزاءات أو أن يحضر جلساتها".

(ISSN: 2537 - 0758)

٢٠١٦ لعام ٢٠١٦ المتعلق بالشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية، والمعروف باسم "Sapin II"، والذي حدد أهدافها واختصاصاتها وتشكيلها ولجانها[٣٧٠]. بالإضافة إلى ذلك، أصدر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم ٣٢٩-٢٠١٧ المؤرخ في ١٤ مارس ٢٠١٧ المتعلق بالوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد. كما أصدر وزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية القرار رقم JUSD1707051A في ١٤ مارس ٢٠١٧ بشأن تنظيم الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد[٣٧١]. أما عن أبرز القواعد المتعلقة بالمراقبة، فهي كالتالي:

- الاتصال بالمدعي الوطني المالي الفرنسي:

تنص المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٧ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية، الصادرة بالمرسوم رقم ٦٦٠-٢٠١٧ المؤرخ في ٢٧ أبريل ٢٠١٧ على أنه "عندما تنص الاتفاقية على تنفيذ برنامج الامتثال تحت إشراف وكالة مكافحة الفساد الفرنسية، يُرسل المدعي العام إليها أمر المصادقة والاتفاقية. وتقدم الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد تقارير إلى المدعي العام، بناءً على طلبه، وعلى الأقل سنويًا، بشأن تنفيذ البرنامج. وتقوم بإبلاغه بأية صعوبات. كما ترسل إليه تقريرًا في نهاية الفترة المحددة لتنفيذ الإجراء. ويمكن للشخص الاعتباري إبلاغ المدعي العام بأية صعوبة يواجهها في تنفيذ البرنامج".

- واجبات موظفي قسم الرقابة[٣٧٢] بوكالة مكافحة الفساد:

إعداد التقارير وإصدار التوصيات: وفقًا لما أوردته الفقرة الثالثة من المادة ١٧ من قانون سابين ٢، تجرى عمليات الرقابة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤. وينشأ عنه تقرير يُحال إلى السلطة التي طلبت الرقابة وإلى ممثلي الشركة الخاضعة

([٣٧٠])- في المقابل، تتولى مهمة المراقبة والاشراف على تنفيذ تدابير الامتثال الخاصة بالاتفاقيات القضائية للمصلحة العامة المبرمة في الجرائم المنصوص عليها في قانون البيئة وكذلك في الجرائم ذات الصلة الدوائر المختصة في الوزارة المسئولة عن البيئة أو خدمات المكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي وفقًا لما ورد بالمادة ٤١-١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية.

([٣٧١])- راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/٥:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/jo/2017/03/15/0063

([٣٧٢])- يختص قسم الرقابة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ١٧ من القانون السالف الذكر المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦، وفقًا لما أوردته المادة ٣ من القرار الصادر عن وزير العدل والمالية في ١٤ مارس ٢٠١٧. راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/٥:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000034187761/

للرقابة. ويتضمن التقرير ملاحظات الوكالة حول جودة نظام منع الفساد والكشف عنه المطبق داخل الشركة الخاضعة للرقابة، بالإضافة إلى توصيات لتحسين الإجراءات الحالية، حسب الاقتضاء.

تلقي المعلومات والمعاينة وعقد المقابلات: ووفقًا لما أوردته الفقرتان ١، ٢ من المادة ٤ من ذات القانون، يحق لممثلي الشخص المعنوي المُراقب إبلاغ موظفي الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد بأية وثيقة مهنية، أيا كانت الوسيلة، أو أية معلومات مفيدة. ويجوز لموظفي الوكالة إجراء أي تحقق في الموقع من دقة المعلومات المقدمة إليهم. ويجوز لهم، في ظروف تكفل سرية تبادلهم، أن يجتمعوا بأي شخص يرون أن مساعدته ضرورية.

الاستعانة بالخبراء أو السلطات المؤهلة: وفقًا لما أوردته الفقرة ٣ من المادة ٤، يلتزم الموظفون والخبراء المأذون لهم والأشخاص أو السلطات التي يلجأ إليها موظفي الوكالة، وبصفة عامة، فإن أي شخص يساعد في أداء المهام المشار إليها في المادة ٣ يكون ملتزمًا بأحكام السرية المهنية فيما يتعلق بالوقائع، الأفعال أو المعلومات التي يعلمون بها بسبب واجباتهم، ورهنًا بالعناصر اللازمة لإعداد تقاريرهم.

مراقبة تنفيذ برنامج الامتثال: وفقًا للفقرة الثالثة من المادة ١٧ من القانون، تراقب وكالة مكافحة الفساد الفرنسية التزام الشركة بالتدابير والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة، والممثلة، كما سبق الذكر، في قيام الشركة بوضع مدونة قواعد السلوك؛ نظام داخلي للإبلاغ؛ خريطة للمخاطر؛ إجراءات تقييم وضع العملاء؛ إجراءات الرقابة المحاسبية؛ نظام التدريب؛ النظام التأديبي؛ ونظام للرقابة.

- الجزاءات التي يمكن توقيعها في حالة مخالفة برنامج الامتثال:

وفقًا لما أوردته الفقرة ٣ من المادة ٢ من قانون الشفافية ومحاربة الفساد، تضم الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد لجنة جزاءات[٣٧٣] تختص بتوقيع العقوبات الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٧.

([٣٧٣])- وفقًا للفقرة ٤ من ذات المادة، تتألف لجنة الجزاءات من ستة أعضاء هم: (١) مستشاران لمجلس الدولة يعينهما نائب رئيس مجلس الدولة؛ (٢) مستشاران لمحكمة النقض يعينهما الرئيس الأول لمحكمة النقض؛ (٣) مستشاران لديوان المحاسبة يعينهما الرئيس الأول لديوان المحاسبة. ويتم تعيين أعضاء اللجنة بمرسوم لمدة خمس سنوات. ويعين رئيس اللجنة من بين أعضائها وفق الإجراءات ذاتها. راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/٥:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000033558528

(ISSN: 2537 - 0758)

ووفقًا لما أوردته الفقرة ٤ المشار إليها، في حالة ملاحظة وجود مخالفة– تتعلق بتنفيذ التدابير والإجراءات المتعلقة ببرنامج الامتثال– وبعد تمكين الشخص المعني من إبداء ملاحظاته، يجوز للقاضي الذي يرأس الوكالة أن يصدر إنذارًا لممثلي الشركة. كما يجوز له إحالة الأمر إلى لجنة الجزاءات حتى يتم إصدار أوامر للشركة وممثليها بتكييف إجراءات الامتثال الداخلية التي تهدف إلى منع وكشف أعمال الفساد أو استغلال النفوذ. كما يجوز له الاحالة إلى لجنة الجزاءات لفرض جزاء مالي. في هذه الحالة، يُخطر الشخص الطبيعي المعني، أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المعني.

ومن ناحية أخرى، ووفقًا للفقرة ٥ من ذات المادة، يجوز للجنة الجزاءات أن تطلب من الشركة وممثليها تكييف إجراءات الامتثال الداخلي للشركة من أجل منع وكشف أعمال الفساد أو استغلال النفوذ، وفقا للتوصيات التي تقدمها إليها لهذا الغرض، في غضون مهلة تحددها ولا يجوز أن تتجاوز ثلاث سنوات. كما يجوز للجنة الجزاءات أن تفرض جزاء مالي لا يجوز أن يتجاوز مبلغه ٢٠٠.٠٠٠ يورو للأشخاص الطبيعيين ومليون يورو للأشخاص الاعتباريين. ويتم تقدير المبلغ تناسبًا مع خطورة المخالفات والحالة المالية للشخص الطبيعي أو الاعتباري المعاقب عليه. بالإضافة إلى ذلك، تملك لجنة الجزاءات أن تأمر بنشر أو بث أو عرض القرار المتعلق بالأمر الزجري la décision d'injonction أو الجزاء المالي أو مقتطفات منه، على النحو الذي تحدده. ويتحمل الشخص الطبيعي أو الاعتباري المعني هذه التكاليف. وفي كافة الأحوال، تتصرف لجنة الجزاءات بموجب قرار مُسبب صادر عنها. ولا يجوز فرض أي جزاء أو أمر زجري ما لم يتم الاستماع إلى الشخص المعني أو ممثله على نحو ما هو واجب قانونًا[٣٧٤].

([٣٧٤])– نظمت المادة ٥ من المرسوم الصادر عن مجلس الدولة رقم ٣٢٩–٢٠١٧ الأحكام الإجرائية المتعلقة بمخالفة برنامج الامتثال. إذ نصت على أن "أولاً– في حالة عدم الامتثال للالتزام المنصوص عليه في المادة ١٧ من القانون المؤرخ ٩ ديسمبر ٢٠١٦، يقوم مدير الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد بإبلاغ الشخص المعني بتقرير المراقبة بموجب خطاب مسجل مع اشعار بالاستلام، ويخطره بتقديم ملاحظاته المكتوبة في غضون شهرين من التاريخ الوارد في إشعار الاستلام.

ويقرر المدير في نهاية هذه الفترة:

١– إصدار إنذار، وإخطار الشخص المعني بكتاب مسجل مع إشعار بالاستلام؛

٢- إحالة الأمر إلى لجنة الجزاءات، وإرسال تقرير المراقبة وملاحظات الشخص المعني، إن وجُدت، لصياغة رأي بشأن طبيعة، وعند الاقتضاء، مقدار وطرق الجزاءات التي تراها مناسبة. ويُخطر المدير الادعاءات إلى الشخص المعني بخطاب مسجل مصحوبًا بعلم الوصول.

ثانيًا- تعين لجنة الجزاءات مقررًا من بين أعضائها للتحقيق في القضية حضوريًا.

ويبلغ رئيس اللجنة الشخص المعني بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بأنه يجوز أن يستعين بمحام من اختياره. ويبلغه بنفس الطريقة رأي المدير المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة ويدعوه إلى إبداء ملاحظاته خلال شهرين من التاريخ الوارد في إشعار الاستلام.

وفي نهاية هذه المدة يستدعي رئيس اللجنة وفق الإجراءات ذاتها الشخص المعني لحضور جلسة استماع لا يمكن عقدها في مدة تقل عن عشرة أيام. ويتم إبلاغ المدير بأي وسيلة.

وتعقد جلسة الاستماع في علانية. ومع ذلك، يجوز للرئيس منع الجمهور من دخول القاعة أثناء جلسة الاستماع كلها أو جزء منها للحفاظ على النظام العام أو إذا كان من المحتمل أن تنتهك العلانية السرية التجارية أو أي سر آخر يحميه القانون.

ويجوز للشخص المعني والشخص المعين من قبل مدير الوكالة لتمثيله تقديم ملاحظاتهما شفهياً.

وتعقد جلسات تداول اللجنة في سرية. وتتداول اللجنة في حالة حضور أربعة من أعضائها على الأقل، بمن فيهم رئيسها. وإذا قام مانع بالرئيس أو تنحى تطبيقاً للمادة ٦، يرأَس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. ولرئيس الجلسة صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.

ويُبلغ قرار اللجنة إلى الشخص المعني بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. كما يتم إبلاغ مدير الوكالة بأية وسيلة".

ومن ناحية أخرى، نظمت المادة ٦ من ذات المرسوم أسباب التنحي وإجراءات الاعتراض والطعن في قرارات اللجنة، بنصها على إنه "لا يجوز لأي عضو في لجنة الجزاءات التداول في قضية له فيها مصلحة أو كانت له مصلحة فيها خلال السنوات الثلاث السابقة للمداولة. ويجب على عضو لجنة الجزاءات الامتناع عن الجلوس إذا افترض في نفسه سببًا من أسباب التنحي أو وفقًا لما يمليه الضمير الجيد عليه.

وتحت طائلة عقوبة عدم المقبولية l'irrecevabilité، يجب على الشخص المعني الذي يريد الاعتراض على أحد أعضاء لجنة الجزاءات تقديم طلبه في غضون ثمانية أيام من تاريخ ورود خطاب الإخطار بالادعاءات الثابت في اشعار الاستلام إلى سكرتارية اللجنة التي تصدر إيصالًا أو بيان تسجله في السجل. ويشير الطلب بوضوح إلى أسباب الاعتراض ويرفق به المستندات اللازمة لتبرير ما احتواه.

ويقدم الاعتراض بناء على طلب الشخص المعني ذاته أو ممثله.

وترسل سكرتارية اللجنة صورة من طلب الاعتراض إلى عضو اللجنة المتصل بموضوعه.

وفي غضون ثمانية أيام من تقديم هذا الطلب، يجب على العضو المتصل بموضوع الاعتراض أن يُعلن كتابيًا إما موافقته عليه أو أسباب اعتراضه.

في حالة المعارضة، يبت أعضاء اللجنة الآخرون في الطلب.

(ISSN: 2537 - 0758)

- نفقات المراقبة:

وفقًا لما أوردته الفقرة الثانية من البند الأول من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة ٢٢ من قانون الشفافية ومحاربة الفساد لعام ٢٠١٦ "يتحمل الشخص الاعتباري المعني التكاليف التي تتكبدها الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد في لجوئها إلى الخبراء أو الأشخاص أو السلطات المؤهلة لمساعدتها في إجراء التحليلات القانونية والمالية والضريبية والمحاسبية اللازمة لمهمتها الرقابية، في حدود سقف تحدده الاتفاقية". كما نصت الفقرة الأخيرة من البند ثالثًا من ذات المادة على أن "يخطر المدعي العام الشخص الاعتباري المعني بوقف تنفيذ الاتفاقية عندما لا يُبرر هذا الشخص التنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها. ويبدأ نفاذ هذا القرار على الفور... غير أن ذلك لا يستتبع إعادة أي تكاليف يتكبدها الشخص الاعتباري وتتكبدها إجراءات الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد إلى الخبراء أو إلى الأشخاص أو السلطات المؤهلين لمساعدتها في إجراء التحليلات القانونية والمسائل المالية والضريبية والمحاسبية اللازمة لرقابته"[٣٧٥].

- مدة المراقبة:

في حقيقة الأمر، تختلف مدة الرقابة والإشراف التي تمارسها الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد على حسب طبيعة الإجراء المؤدي إلى تطبيق برنامج الامتثال، إذ لو تم تفعيل برنامج الامتثال تطبيقًا للاتفاقية القضائية للمصلحة العامة المُبرمة بين الشخص المعنوي والمدعي العام المالي تكون مدة الاشراف ثلاث سنوات تطبيقًا لما نصت عليه الفقرة ١ من البند ١ من المادة ٤١-١-٢. بينما إذا فُرض برنامج الامتثال كعقوبة

ويتم إخطار الطالب بقرار اللجنة. ولا يجوز الطعن في القرار إلا بصدور القرار المتعلق بالادعاءات بمخالفة برنامج الامتثال". راجع موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/٥:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000034187670/2021-06-14/

([٣٧٥])- في المقابل، نصت أيضًا المادة ٤١-١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالمادة ٢٩٢ من القانون رقم ٢٠٢١-١١٠٤ المؤرخ في ٢٢ اغسطس ٢٠٢١ بشأن مكافحة تغير المناخ وتعزيز المرونة في مواجهة آثاره على أن "يتحمل الشخص الاعتباري المعني التكاليف التي يتم تكبُدها نتيجة لجوء الإدارات المختصة في الوزارة المسؤولة عن البيئة أو خدمات المكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي إلى الخبراء أو إلى الأشخاص أو السلطات المؤهلة لمساعدتهم في إجراء التقييمات الفنية اللازمة لمهمتهم الرقابية، وفقًا للحد الذي تحدده الاتفاقية. ولا يمكن استرداد هذه التكاليف في حالة انقطاع تنفيذ الاتفاقية". راجع موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/٥:
https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/LEGIARTI000043957664/2021-08-25/

تكميلية على الشخص الاعتباري الذي ثبت مسئوليته الجنائية بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢١-٢ من قانون العقوبات، في سياق إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية، تكون مدة المراقبة تحت إشراف الوكالة خمس سنوات تطبيقًا للمادة ١٣١-٣٩-٢ من قانون العقوبات[٣٧٦].

٣- الوفاء بالتزاماتها المالية:

يمثل دفع عقوبة الغرامة المالية والالتزامات الأخرى كالرد وتعويض الضحايا أحد أهم الالتزامات المترتبة على إبرام اتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة الأمريكية أو الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية، ولا تستطيع الشركة الافلات من الملاحقة القضائية إلا بسداد هذه المستحقات والتي تمت المصادقة عليها قضائيًا.

وفي الواقع، يتبع الادعاء العام الفيدرالي الأمريكي إرشادات إصدار الأحكام الأمريكية USSG سواء في مرحلة تحديد مقدار الغرامات المستحقة أو في مرحلة التنفيذ[٣٧٧]. وبالرجوع إلى دليل إصدار الأحكام، نجده قد نظم الغرامات في الجزء ٣ من الفصل الثامن منه، في أربعة نقاط رئيسية، تتعلق بتحديد الغرامات على المنظمات ذات الأغراض الإجرامية؛ تحديد الغرامة على المنظمات الأخرى؛ تنفيذ حكم الغرامة؛ والمغادرة من نطاق الغرامة الإرشادي.

وفي خصوص تنفيذ عقوبة الغرامة، نص المبدأ رقم §8C3.2 من مبادئ لجنة إصدار الأحكام المتعلق بطريقة السداد على أنه "بالنسبة للمنظمات التي عملت في الأساس لغرض إجرامي أو بوسائل إجرامية في المقام الأول[٣٧٨]، يجب على المحكمة

([٣٧٦])- في المقابل، تكون مدة المراقبة والاشراف المنبثقة عن الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة عن جرائم البيئة والجرائم ذات الصلة، التى تثبت للدوائر المختصة في الوزارة المسؤولة عن البيئة أو خدمات المكتب الفرنسي للتنوع البيولوجي، ثلاث سنوات تطبيقًا للمادة ٤١-١-٣ من قانون الإجراءات الجنائية. ذات الإشارة السابقة.

([٣٧٧])- أصدرت لجنة إصدار الأحكام في الولايات المتحدة إرشادات إصدار الأحكام في عام ١٩٨٧ "لتعزيز الأغراض الأساسية للعقوبة الجنائية: الردع، المنع، العقاب العادل، وإعادة التأهيل". وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية تمثل مبادئ استرشادية فقط، إلا أنه يجب على محاكم المقاطعات الفيدرالية الرجوع إلى المبادئ التوجيهية في حساب العقوبات المقترحة، حتى لو لم تُتبع في النهاية. **أنظر:**
United States Sentencing Commission, Guidelines Manual, §3E1.1 (Nov. 2018).

([٣٧٨])- تضمن دليل إصدار الأحكام الأمريكي أمثلة لتوضيح الاختلاف بين الغرض الإجرامي للمنظمة وبين الوسائل الإجرامية التي تعمل بها. وتشمل أمثلة المنظمات التي تعمل أساسًا لغرض إجرامي إنشاء

(ISSN: 2537 - 0758)

التي أصدرت الحكم أن تأمر بدفع الغرامة على الفور[٣٧٩]. وفي أية حالة أخرى، يجب على المحكمة أن تأمر بالدفع الفوري ما لم تجد أن المنظمة غير قادرة ماليًا على السداد الفوري أو أن هذا الدفع قد يشكل عبئًا غير مبرر على المنظمة[٣٨٠]. في هذه الحالة، يتعين على المحكمة أن تطلب السداد الكامل للمبلغ في أقرب وقت ممكن، إما عن طريق تحديد تاريخ محدد أو عن طريق وضع جدول أقساط[٣٨١]. ولا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة المقدمة للدفع خمس سنوات"[٣٨٢].

ومن ناحية أخرى، وبحسب الأصل، ووفقًا للمبدأ رقم 9-28.1400(b) من مبادئ النيابة الفيدرالية لمنظمات الأعمال، تؤول حصيلة الغرامة إلى الخزانة العامة للدولة، ويستند هذا المبدأ إلى المادة 3302§ من الباب رقم ٣١ من قانون الولايات المتحدة الفيدرالي المتعلق بالمال والتمويل بنصها على أنه "يجب على كل مسئول أو وكيل الحكومة الذي يتلقى أموالًا للحكومة من أي مصدر إيداع الأموال في الخزانة في أقرب وقت ممكن عمليًا دون خصم لأية تهمة أو مطالبة". ويأتي هذا الإيداع على خلاف الغرامات التي تم يتحصيلها بموجب أحكام بالإدانة، إذ يتم تحويلها تلقائيًا إلى صندوق حماية ضحايا الجرائم CVF تطبيقًا للمادة 20101§ من الباب ٣٤ من القانون الفيدرالي للولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بمراقبة الجريمة وإنفاذ القانون. وإن كان قد سبق الإشارة إلى إقرار مجلس الشيوخ الأمريكي في ٢١ يوليو ٢٠٢١ لمشروع قانون بتعديل قانون ضحايا الجرائم، المعروف باسم VOCA، من خلال تحديد كيفية تمويل صندوق ضحايا الجريمة. إذ أعاد هذا التشريع توجيه العقوبات المالية من اتفاقيات

شركة كواجهة تنفيذًا لمخطط تم تصميمه لارتكاب الاحتيال؛ أو منظمة تم إنشاؤها للمشاركة في التصنيع غير القانوني أو الاستيراد أو التوزيع لمادة خاضعة للرقابة. ومن ناحية أخرى، تشمل الأمثلة على منظمة تعمل في المقام الأول بوسائل إجرامية أعمال التخلص من النفايات الخطرة التي لا تملك وسائل مشروعة للتخلص من النفايات الخطرة.

في مثل هذه الحالات، يتم تحديد الغرامة بمبلغ– يخضع للحد الأقصى القانوني– كافٍ لتجريد المنظمة من جميع أصولها الصافية. ويُقصد بـ "صافي الأصول" الأصول المتبقية بعد دفع جميع المطالبات المشروعة للدائنين حسني النية الأبرياء. **راجع:**

USSG §8C1.1

(379)- USSG §8C3.2 (a).

(380)- USSG §8C3.2 (b).

(381)- USSG §8C3.2 (b)

(382)- USSG §8C3.2, comment. (n.1).

الملاحقة القضائية المؤجلة الفيدرالية واتفاقيات عدم الملاحقة القضائية إلى CVF لزيادة التمويل لبرامج الدولة لتعويض الضحايا ومساعدتهم بدلًا من إيداعها في الخزانة العامة(٣٨٣).

وفي خصوص دفع مبالغ التعويضات التي تم تقديرها من قبل الادعاء العام. ففي الممارسة العملية، يجب على الشركة إنشاء حساب ضمان مُعلق escrow account وإيداع مبلغ تعويض الضحية الكامل في هذا الحساب في موعد لا يتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل بعد توقيع الاتفاقية. وتقوم الشركة بصرف التعويضات من حساب الضمان مباشرة إلى الضحايا الذين تم تحديدهم. بالإضافة إلى ذلك، يعود أي جزء متبقي من مبلغ تعويض الضحايا لم تتم المطالبة به بعد ١٢ شهرًا من تاريخ تنفيذ الاتفاقية إلى الولايات المتحدة في شكل عقوبة مالية جنائية إضافية.

وفي المقابل، وفي خصوص تنفيذ عقوبة الغرامة المصادق عليها بموجب الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة في النظام القانوني الفرنسي، فإنه يجوز دفعها على اقساط تطبيقًا لما ورد بالبند ١ من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه "يجوز دفعها على مراحل، وفقًا لجدول زمني يحدده المدعي العام، على مدى فترة لا تتجاوز سنة واحدة والتي تحددها الاتفاقية".

ومن زاوية أخرى، وفي خصوص إجراءات الدفع، نصت المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٦ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية، الصادرة بالمرسوم رقم ٦٦٠-٢٠١٧ المؤرخ في ٢٧ ابريل ٢٠١٧ على أنه "عندما تنص الاتفاقية على دفع غرامة المصلحة العامة، يتم الدفع لحساب محاسب في المديرية العامة للمالية العامة حصريًا، واستثناء من حكم المادة ٢٥ من المرسوم رقم ٢٠١٢-١٢٤٦ المؤرخ ٧ نوفمبر ٢٠١٢ المتعلق بإدارة الموازنة العامة والمحاسبة، عن طريق تسليم شيك مصدق وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة ر.١٣١-٢ من القانون النقدي والمالي الفرنسي.

ويتسلم محاسب دائرة المالية العامة المشار إليه في الفقرة السابقة سند الدفع مشفوعًا بالمستند المنصوص عليه في المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٥. بعد توقيع المحاسب بالاستلام، يتم إرجاع ورقتين أو تسليمهما لممثلي الشخص الاعتباري، الذين يحولون واحدة إلى المدعي العام. وعندما يكون من المقرر دفع المدفوعات على أقساط، يتم

(٣٨٣)- راجع بشأن ما ورد بالهامش في مسألة تعويض الضحايا الواردة بالمطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث، ص ٤٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

تقديم عددًا من المستندات لا يقل عن عدد المواعيد النهائية المخصصة للاستحقاق"[٣٨٤].

وفي خصوص المستند الذي يتم تقديمه لمحاسب دائرة المالية، نصت الفقرة الثانية من المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٥ من ذات المرسوم على أنه يُمنح ممثلو الشخص الاعتباري أيضًا مستندًا يطلعهم على الشروط التي بموجبها يجب الوفاء بالالتزامات المحددة. ويرفق بهذا المستند، إذا لزم الأمر، عدة أوراق تهدف إلى السماح بدفع غرامة المصلحة العامة، والتي يعتمد نموذجها الوزير المسئول عن الميزانية وحافظ الأختام، وزير العدل. كما يتضمن بيانًا يشير إلى أنه إذا لم يبرر الشخص الاعتباري الأداء الكامل للالتزامات المنصوص عليها، فإن المدعي العام سيقرر، ما لم يكن هناك عنصر جديد، تحريك الدعوى الجنائية ضده.

أما بالنسبة لتنفيذ التعويضات الثابتة بموجب الاتفاق التفاوضي للضحايا الذين تم تحديدهم، فإنه يجب دفع مبلغ التعويض في غضون فترة زمنية لا يمكن أن تكون أكبر من سنة واحدة وفقًا للفقرة ٣ من البند الأول من المادة ٤١-١-٢ سالفة الذكر. كما نصت أيضًا المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٨ من المرسوم المشار إليه أعلاه على أنه "عندما ينص الاتفاق على تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور، يقوم الشخص الاعتباري بإبلاغ المدعي العام بالعناصر التي تجعل من الممكن تبرير تنفيذه في غضون المهل المحددة".

ثانيًا- أثر تنفيذ التزامات الاتفاق التفاوضي:

في النظام الفيدرالي الأمريكي، إذا امتثلت الشركة تمامًا لجميع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، فلن يواصل مكتب الادعاء العام المعني الملاحقة الجنائية ضد الشركة المعنية، وفي نهاية المدة، تنتهي صلاحية هذه الاتفاقية. في غضون ستة أشهر بعد انتهاء الاتفاقية، يتعين على المكتب التماس الفصل برفض الدعوى seek dismissal المعلقة دون المساس بالتحقيقات الجنائية prejudice of the criminal Information المقدمة ضد الشركة، والموافقة على عدم توجيه اتهامات في المستقبل ضد الشركة بناءً على السلوك الموضح في هذه الاتفاقية وبيان الحقائق. ومع ذلك، إذا قرر المكتب خلال فترة الستة أشهر أن الشركة انتهكت الاتفاقية خلال المدة، فإن قدرة

([٣٨٤])-راجع موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/١:
https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000034512810

المكتب على تمديد المدة، أو متابعة سبل الانتصاف الأخرى، تظل سارية المفعول بالكامل(٣٨٥).

وفي خصوص الموقف الفرنسي، فقد نصت الفقرة ٢ من البند الرابع من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يؤدي الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية إلى انقضاء الدعوى العامة. ومع ذلك، فإنه لا يمنع حق الأشخاص الذين عانوا من الضرر نتيجة للانتهاكات المذكورة، باستثناء الدولة، في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بهم أمام القضاء المدني". وبالمثل، نصت المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-٩ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالمرسوم رقم ٦٦٠-٢٠١٧ المؤرخ في ٢٧ ابريل ٢٠١٧ على أنه "في حالة الوفاء الكامل بالالتزامات الواردة في الاتفاقية، يخطر المدعي العام ممثلي الشخص الاعتباري، وعند الاقتضاء، الضحية بانقضاء الدعوى العمومية. وفي حالة إبرام الاتفاق في سياق تحقيق قضائي، فإن المدعي العام يبلغ قاضي التحقيق أيضًا بانقضاء الدعوى العمومية".

الفرع الثاني
الانقضاء المبتسر للاتفاق التفاوضي

أولًا- عدم النفاذ الراجع إلى عدم الوفاء بالتزامات الاتفاق التفاوضي:

١- عدم الوفاء بالتزامات اتفاقية الملاحقة المؤجلة في النظام الفيدرالي الأمريكي:

إذا لم تفِ الشركة بشروط الاتفاقية DPA المتفق عليها، يجب على المدعي العام الكتابة إلى الشركة والمطالبة بتعديل الانتهاك على الفور. فإذا استجابت الشركة للنداء التحذيري وحلّت الموقف على الفور، لا يُرفع الانتهاك إلى المحكمة. ومع ذلك إذا فشلت الشركة في تصحيح مسارها، أو تنفيذ التزاماتها، يمكن للمدعي العام التقدم إلى المحكمة، مع طلب لانهاء تعليق الدعوى، وهو ما يؤدي إلى إنهاء DPA، وبدء عملية الملاحقة القضائية وفقًا لإجراءاتها التقليدية، ولا يحق للشركة طلب إعادة أي أموال مدفوعة بموجب DPA قبل خصم التكاليف المتكبدة بمقتضى الاتفاق التفاوضي كنفقات برنامج المراقبة(٣٨٦).

(385)-Deferred Prosecution Agreement, UNITED STATES OF AMERICA-against- DEUTSCHE BANK AKTIENGESELLSCHAFT, UNITED STATES DISTRICT COURT EASTERN DISTRICT OF NEW YORK, Cr. NO. 20-00584 (RPK) (RML), NO 20. Available online on 6/11/2021 at: https://www.justice.gov/opa/press-release/file/1360741/download

(386)-JOHN HARRISON QC, What is a Deferred Prosecution Agreement?, DECEMBER 29, 2020. Available online on 6/11/2021at: https://www.stpaulschambers.com/what-is-a-deferred-prosecution-agreement/

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن التطبيقات على انتهاك أحكام الاتفاقية وسلطة الادعاء في مباشرة إجراءات الملاحقة القضائية، ما احتوته الاتفاقية القضائية للملاحقة المؤجلة المبرمة بين الادعاء العام دويتشه بنك أكتينجيسشافت DEUTSCHE BANK AKTIENGESELLSCHAFT في يناير ٢٠٢١[٣٨٧]، إذ تضمن البند المعنون "انتهاك الاتفاقية" أنه "(٢١)- إذا ارتكبت الشركة، خلال المدة، (أ) أي جناية بموجب القانون الفيدرالي للولايات المتحدة؛ (ب) قدمت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية معلومات خاطئة أو غير كاملة أو مضللة عمدًا، بما في ذلك ما يتعلق بالكشف عن معلومات حول المسئولية الفردية؛ (ج) فشلت في التعاون على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٥ و٦ من هذه الاتفاقية؛ (د) فشلت في تنفيذ برنامج الامتثال على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١٨ و١٩ من هذه الاتفاقية والمرفق ج؛ (هـ) ارتكبت أي أعمال من شأنها أن تشكل انتهاكًا لقانون الممارسات الأجنبية الفاسدة؛ أو (و) أخفقت بطريقة أخرى في أداء أو الوفاء الكامل بكل التزامات الشركة بموجب الاتفاقية، حتى لو تحقق العلم بمثل هذا الانتهاك بعد اكتمال المدة، تخضع الشركة بعد ذلك للملاحقة القضائية الجنائية عن أي انتهاك جنائي فيدرالي امتلكت مكاتب الإدعاء المعرفة به... ويخضع تحديد ما إذا كانت الشركة قد انتهكت الاتفاقية أو تقدير مقاضاة الشركة وفقًا لتقدير المكاتب وحدها. ويجوز لأية مقاضاة من هذا القبيل أن تستند إلى معلومات تقدمها الشركة أو موظفيها. ويجوز أن تبدأ ضد الشركة أي ملاحقة قضائية تتعلق بالسلوك الموصوف في بيان الوقائع أو بالسلوك المعروف لدى المكاتب قبل تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق الذي لا يسقط بالتقادم بموجب قانون التقادم المعمول به في تاريخ توقيع هذا الاتفاق... (٢٢)- في حالة ما إذا قررت المكاتب أن الشركة قد انتهكت هذه الاتفاقية، توافق المكاتب على تزويد الشركة بإخطار كتابي بهذا الانتهاك قبل رفع أي دعوى ناتجة عن هذا الانتهاك. وفي غضون ثلاثين يومًا من استلام هذا الإخطار، تتاح للشركة الفرصة للرد على المكاتب كتابيًا لشرح طبيعة وظروف هذا الانتهاك، بالإضافة إلى الإجراءات التي اتخذتها الشركة لمعالجة الموقف ومعالجته، والتي يتعين أن تنظر فيه المكاتب لتحديد ما إذا كانت ستتابع مقاضاة الشركة... (٢٣)- في حالة ما إذا قررت المكاتب

([387])-Deferred Prosecution Agreement, UNITED STATES OF AMERICA– against- DEUTSCHE BANK AKTIENGESELLSCHAFT, Op. Cit., NO 21, 22, 23, 24. Available online on 6/11/2021 at: https://www.justice.gov/opa/press-release/file/1360741/download

أن الشركة قد انتهكت هذه الاتفاقية: (أ) فإن جميع البيانات التي تم الإدلاء بها من قبل الشركة أو بالنيابة عنها إلى المكاتب أو المحكمة، بما في ذلك بيان الوقائع وأي شهادة تقدمها الشركة أمام هيئة محلفين كبرى أو أي محكمة، أو في أي جلسات استماع تشريعية، سواء قبل الاتفاقية أو لاحقًا عليها، وأي أدلة مستمدة من مثل هذه البيانات أو الشهادة، تكون مقبولة كدليل في كافة الإجراءات الجنائية المرفوعة من قبل المكاتب ضد الشركة؛ و(ب) لا يجوز للشركة تأكيد أي مطالبة بموجب دستور الولايات المتحدة، أو القاعدة 11(f) من القواعد الفيدرالية للإجراءات الجنائية، أو القاعدة ٤١٠ من قواعد الإثبات الفيدرالية، أو أي قاعدة اتحادية أخرى تفيد بأن مثل هذه البيانات أو الشهادات التي تم إجراؤها بواسطة الشركة أو نيابة عنها قبل أو بعد هذه الاتفاقية، أو أي دلائل مشتقة منها، يجب طرحها أو أنها غير مقبولة. ويخضع قرار ما إذا كان سلوك أو أقوال أي مدير أو مسئول أو موظف حالي، أو أي شخص يتصرف نيابة عن الشركة أو بتوجيه منها، سينسب إلى الشركة لغرض تحديد ما إذا كانت الشركة قد انتهكت أي حكم من هذه الاتفاقية لتقدير المكاتب وحدها... (٢٤)- تقر الشركة بأن المكاتب لم تقدم أي إقرارات أو تأكيدات أو وعود فيما يتعلق بالعقوبة التي قد تفرضها المحكمة في حكمها الصادر عنها إذا انتهكت الشركة هذه الاتفاقية. كما تقر الشركة كذلك بأن أي حكم من هذا القبيل يكون ضمن سلطة تقدير المحكمة وأنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يُلزم المحكمة أو يقيدها في ممارسة هذه السلطة التقديرية".

٢- عدم الوفاء بالتزامات الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة في النظام القانوني الفرنسي:

نصت الفقرة ٣ من البند الثالث من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تحت طائلة عقوبة البطلان، يُخطر المدعي العام الشخص الاعتباري المعني بوقف تنفيذ الاتفاقية عندما لا يبرر هذا الشخص التنفيذ الكامل للالتزامات المنصوص عليها. ويبدأ نفاذ هذا القرار على الفور. ويستتبع تلقائيا، عند الاقتضاء، إعادة غرامة المصلحة العامة المدفوعة للخزانة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الأول. غير أن ذلك لا يستتبع إعادة أي تكاليف يتكبدها الشخص الاعتباري وتتكبدها الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد بإجراءات اللجوء إلى الخبراء أو إلى الأشخاص أو السلطات المُؤهلين لمساعدتها في إجراء التحليلات القانونية والمسائل المالية والضريبية والمحاسبية اللازمة لرقابتها".

(ISSN: 2537 - 0758)

وبالمثل، نصت المادة ر.١٥-٣٣-٦٠-١٠ من الجزء اللائحي لقانون الإجراءات الجنائية الصادرة بالمرسوم رقم ٦٦٠-٢٠١٧ المؤرخ ٢٧ أبريل ٢٠١٧ على أنه "في حالة عدم الوفاء بالتزام أو أكثر من الالتزامات الواردة في الاتفاقية، يوقف المدعي العام تنفيذ الاتفاقية بموجب الفقرة السابعة عشرة من المادة ٤١-١-٢ ويخطر ممثلي الكيان القانوني برسالة مسجلة مع طلب الإقرار بالتسلم. ويتم إخطار الضحية بأية وسيلة. وإذا دفعت مبالغ بموجب غرامة المصلحة العامة، يقوم المدعي العام بإبلاغ الرسالة المشار إليها في الفقرة الأولى إلى موظف المحاسبة الذي تلقى المبلغ لغرض الرد. وحيثما تتخذ الإجراءات بعد وقف تنفيذ الاتفاق المشار إليه في الفقرة السابعة عشرة من المادة ٤١-١-٢، ويرفق محضر الإجراءات المتعلق باتفاقية قضائية للمصلحة العامة بمحضر الإجراءات المعروض على المحكمة؛ بحيث يمكن مراعاة، في حالة الإدانة، الوفاء الجزئي بالالتزامات المفروضة على الشخص الاعتباري".

ثانيًا- عدم النفاذ الراجع إلى انسحاب الشخص المعنوي من الاتفاق:

في حقيقة الأمر، ينفرد التشريع الفرنسي في مقابل التشريع الأمريكي بتقرير مُكنة إجرائية للشخص المعنوي، تثبت له بعد المصادقة على الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة، وهي حقه في الانسحاب من الاتفاقية، وهو ما يرتب عدم نفاذ الاتفاق وسلطة الادعاء في تقدير مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية. وهو ما عبرت عنه الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٤١-١-٢ من قانون الإجراءات الجنائية بنصها على إنه "إذا أصدر رئيس المحكمة أمر المصادقة، يكون للشخص الاعتباري المعني، من تاريخ المصادقة، فترة عشرة أيام لممارسة حقه في الانسحاب. ويُبلغ الانسحاب للمدعي العام بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول. وإذا لم يُمارس الشخص الاعتباري المعني هذا الحق في الانسحاب، تنفذ الالتزامات الواردة في الاتفاق". وكذلك الفقرة ١ من البند الثالث من ذات المادة بنصها على أنه " إذا قرر الشخص الاعتباري المعني ممارسة حقه في الانسحاب،..، يُحرك المدعي العام الدعوى العامة، ما لم يكن هناك عناصر جديدة".

ومن ناحية أخرى، فإذا أبرم الاتفاق- الذي انسحب منه الشخص المعنوي في مرحلة المصادقة- في إطار تحقيق قضائي، تسري الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٠-٢. وفي حالة الملاحقة القضائية والإدانة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار، عند الاقتضاء، الوفاء الجزئي بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

ووفقًا لما أوردته الفقرة الأخيرة من المادة ١٨٠-٢ من قانون الإجراءات المعدلة بالقانون رقم ٢٠٢٠-١٦٧٢ المؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠ فإنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية مقترحة، في غضون ثلاثة أشهر من إحالة الإجراءات إلى المدعي العام، أو إذا رفض رئيس المحكمة القضائية المصادقة على الاتفاقية، أو إذا قرر الشخص الاعتباري ممارسة حقه في الانسحاب أو إذا لم يقدم الشخص الاعتباري، خلال الفترة المنصوص عليها في الاتفاقية، دليلاً على الوفاء الكامل للالتزامات التي يتحمل مسئوليتها، يُحيل المدعي العام الإجراء إلى قاضي التحقيق، مصحوبًا بطلب لغرض استئناف التحقيق reprise de l'information[٣٨٨].

الخاتمة

تعد اتفاقات العدالة الجنائية التفاوضية آخر مستجدات معالجة جنوح الشركات في اقتصاد السوق في القانون المقارن، وتعبر عن استجابة مبتكرة وضرورية لمكافحة جرائم فساد أصحاب الياقات البيضاء. وقد أدت إلى تغيير جذري في الطابع المفروض للعدالة التقليدية، والتي أصبحت تتم في مرحلة أساسية منها في شكل أفقي وليس رأسي، يأخذ فيه المتهم دورًا إيجابيًا جديدًا بتفاوضه مع سلطة الادعاء العام في تحديد مقدار العقوبة التي سيتم فرضها.

وتمتاز الولايات المتحدة الأمريكية بقدم تجربتها في تطبيق اتفاقات العدالة التفاوضية من خلال أكثر من نموذج، واتساع نطاقها ليشمل الأشخاص الطبيعية والاعتبارية. ولم يتردد المشرع الفرنسي بدوره عن نقل هذه الاتفاقية إلى الترسانة التشريعية بموجب قانون الشفافية ومكافحة الفساد في عام ٢٠١٦، إلا أنه قصرها على الأشخاص الاعتبارية.

ويسمح تقنين هذه الآلية الجديدة بتحقيق مزايا لخصوم الدعوى الجنائية وللمجني عليه وللمجتمع. إذ يُحقق للادعاء مزايا تتمثل في تقصير عملية البحث والتنقيب عن الأدلة، والتفاوض على عقوبة مباشرة، وضمان تعويض المجني عليهم في الجريمة بنسب أكبر وفترات أقصر. كما تتحقق مصلحة المجتمع باعتبار كونها تثري خزينة الدولة، وتضمن تعافي الشخص الاعتباري من خلال برنامج الامتثال المفروض. كما تسمح للشخص الاعتباري بمواصلة نشاطه في عالم الأعمال واحتفاظه بسمعته إذ لا تنطوي على أية إدانة جنائية، ومنحه القدرة على فرض بعض السيطرة على العقوبات المفروضة عليه، كما توفر مصروفاته المتكبدة في الدعاوي الجنائية.

([٣٨٨])- راجع على موقع التشريعات الفرنسية، في ٢٠٢١/١١/٦:
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000042779525/

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد سعينا إلى تسليط الضوء على تطورات العدالة التفاوضية في عالم الأعمال ومبرراتها وأساسها القانوني، وتحليل التنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات، من خلال الاعتماد على المنهج التأصيلي التحليلي. كما اعتمدنا على المنهج المقارن بعقد المقارنة بين التشريع الفيدرالي الأمريكي والفرنسي للوقوف على فهم أفضل لهذه الآلية، باعتبار تطبيقها في نظاميين قانونيين مختلفين.

وقد حاولنا الوصول إلي هذا الهدف من خلال تقسيم البحث ذاته إلى فصلين. تعرضنا في الفصل الأول لمبررات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات وأساسها القانوني. وخصصنا الفصل الثاني للتنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات.

وقد انتهينا من خلال المنهج المتبع وخطة البحث المحددة لنطاقه إلي التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولًا- النتائج المستخلصة:

١- في خصوص التساؤل عن تطور جرائم الأعمال وخصوصيتها؟ ومتلازمات إقرار العدالة التفاوضية في جرائم الشركات ومبرراتها؟ وماهية الأساس القانوني لهذه الاتفاقات؟ سواء من ناحية التساؤل عن مصدر الاتفاق التفاوضي أو معيار تحقيق المصلحة العامة أو الاتساق أو الاختلاف مع القواعد الأصولية للإجراءات الجنائية؟ فقد ثبت لدينا الآتي:

- ارتكاز أولى النظريات التي قيلت في تفسير الجنوح في عالم الأعمال، تلك التي تؤسسه على افتراض نابع من طبيعة الحياة التجارية؛ يستند إلى أن الأعمال التجارية لا تكترث بالأخلاق، أو في تناقض حقيقي وصارخ لقواعد الأخلاق. ولا تخرج الشركة عن نطاق المفهوم غير الأخلاقي المتأصل في الحياة التجارية، إذ تقوم بحشد أو تجميع عوامل الإنتاج، لتحويلها إلى سلع أو خدمات، وطرحها للبيع في الأسواق، بسعر يفوق التكلفة اللازمة لوجودها، لتحقيق الربح. بهذا المعنى، تظهر الشركة في جوهرها كيانًا موجهًا نحو تعظيم الربح، وهو أساس التصور غير الأخلاقي الذي تكون لدى بعض الفقه في مفهوهم لهذا التجمع البشري.
- صلاحية نظرية الاختيار العقلاني لتأسيس الجنوح في عالم الأعمال وفقًا لسياقاتها الأساسية الممثلة في اليقين، الشك، الإستراتيجية، والاختيار الاجتماعي. والتي تقوم على فرضية تتمثل في أن الفرد كائن عقلاني يحدد سلوكه بقياس المتعة العائدة من جهة والألم المتوقع من جهة أخرى. وهو ما يتحقق بجرائم الأعمال، والتي تسيطر عليه فكرة الخطأ المربح بالنظر لكثرة الفوائد أو المغانم المتوقعة من جراء ارتكاب

السلوك المؤثم. إذ يتم حساب الربح العائد من جراء اقتراف الجريمة باستخدام طريقة التكلفة والعائد.

- إقرار إدارة تفاضلية أو تمييزية لجرائم ذوي الياقات البيضاء ولإجراءات الملاحقة القضائية بالمقارنة بجرائم القانون العام التقليدية استنادًا إلى الطبيعة الخاصة لجرائم الأعمال في إقرار المسئولية الجنائية للشخص المعنوي وتعاظم الدور المُمارس منه في الحياة الاقتصادية والمالية، واتخاذ وجوده واستمراره ونجاحه مبررًا في اقتراف الجرائم، بالإضافة إلى ما تتسم به جرائم الأعمال ذاتها من صفات لصيقة بها.
- بدء عمليات العدالة التفاوضية جاء تاليًا لحركة عالمية نحو إلغاء التجريم في عالم الأعمال كنوع من أنواع الادارة التفاضلية واستبدال الجزاءات الجنائية بجزاءات إدارية ومدنية، إلا أن هذه الحركة لم يكتب لها الانتشار أو الذيوع، إذ لم تمتد مثلًا للأشخاص الطبيعية، بالاضافة إلى الاحتياج الفعلي للجزاء الجنائي لإضفاء الطابع الأخلاقي على كل من الأعمال والحياة المالية فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين.
- تقليص دور القاضي الجنائي يمثل ركيزة من ركائز العدالة الجنائية التفاوضية وسمة من سماتها العامة، إذ رغم الإبقاء على مكان للقاضي في إجراءات العدالة المتفاوض عليها، إلا أنه قد تم تقليص دوره في التشريع الأمريكي والفرنسي بنسب متفاوته، من خلال قصر دوره على إجراءات المصادقة على الاتفاق التفاوضي بين الادعاء العام والشخص المعنوي المعني، وإن رقابته على صحة الاتفاق أو ملائمته تمثل فحسب رقابة سطحية على المحتوى الظاهرى للاتفاقية.
- تحقيق عمليات التفاوض في المسائل الجنائية التجارية للإدعاء العام مزايا متعددة، تتجلى في مراعاة الطابع الزمني للحياة التجارية، وتقليص إجراءات عملية البحث والتنقيب عن الأدلة، والتفاوض المباشر على العقوبة، وكذلك قدرته على ضمان تعويض المجني عليهم في الجريمة بنسب أكبر وفترات أقصر من تلك المقررة بموجب الإجراءات التقليدية. كما تحقق العقوبات المالية المفروضة مصلحة المجتمع باعتبار كونها تثري خزينة الدولة مع تحقيقها للردع في الوقت نفسه. كما تتلائم هذه العقوبة مع طبيعة الجرائم في بيئة الأعمال.
- تحقيق عمليات التفاوض في المسائل الجنائية التجارية للشخص الاعتباري مزايا متعددة، تتجلى في حقيقة عدم انطوائها على أية إدانة جنائية، وعدم التسجيل في السجل الجنائي للشركة، وكذلك احتفاظ الشركات بسمعتها في بيئة الأعمال، كما توفر الاتفاقات التفاوضية للشركات المصروفات المتكبدة في الدعاوي الجنائية، والتي يمكن أن تكون مكلفة بشكل خاص من ناحية التكاليف الإجرائية وأتعاب

(ISSN: 2537 - 0758)

المحاماة، بصرف النظر عن مبلغ الغرامة الذي سيتم دفعه بعد المصادقة على الاتفاقية. بالإضافة إلى ضمان هذه الاتفاقات لتصحيح مسار الشركة من خلال برامج الامتثال المطبق عليها. بالاضافة إلى ذلك تتمكن الشركة من بعض القدرة من التفاوض على مقدار العقوبة المالية من خلال مجموعة من العوامل المعلنة لها مسبقًا والتي تؤثر في تقدير مقدار الغرامة المالية.

- اتصاف اتفاقات العدالة التفاوضية في النظامين الأمريكي والفرنسي بخصائص هجينه، تجعلها تقبع في منتصف الطريق بين المجالين المدني والجنائي، إذ لجأ كل من المشرع الفرنسي والأمريكي لقانون الالتزامات لحل المسائل العقابية في بيئة الأعمال. وتستند هذه النتيجة إلى أن الاتفاقية في النظامين التفاوضيين لها كل خصائص العقد الصحيح، إلا أن النظام المطبق عليها مشوب حتماً بلون عقابي، مما يشير إلى الطبيعة الحقيقية للإجراء.
- امتثال الشركة للالتزامات المفروضة عليها، يكون له أثر في إنهاء الدعوى العامة. بينما يؤدي الإخلال بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق التفاوضي إلى استئناف الملاحقة الجنائية وفقًا لإجراءتها الكلاسيكية تبعًا لتقدير الادعاء العام.
- تحقيق الاتفاق التفاوضي للمصلحة العامة بصورة أو بأخرى للمجتمع ككل، تتجلى في الوصول إلى الحقيقة في أسرع وقت ممكن، وهو ما يمثل تحقيقًا للعدالة الناجزة. وتقليل التكاليف المالية لإقامة العدل، لا سيما في سياق نقص الموارد، وكذلك التكاليف التي يتحملها المجتمع والاقتصاد العام، وإثراء خزائن الدولة بمبالغ ضخمة من خلال الغرامات المفروضة على الشركات، والاستفادة من الدور الذي تلعبه الشركات في نمو الاقتصاد العام من خلال الابقاء على نشاطها. بالإضافة إلى أن ممارسة الرقابة الإشرافية تمثل أداة المجتمع لتحقيق المصلحة العامة.
- انتقاص الإجراء التفاوضي بسبب طبيعته الخاصة أو طريقة عمله في النظامين الأمريكي والفرنسي من الحق في عدم تجريم الذات للشركات استنادً إلى مطالبة الشخص الاعتباري بالاعتراف بالجرم في النظام الفيدرالي الأمريكي كتطلب أولي للنظر في امكانية إبرام اتفاق تفاوضي، أو من خلال اقرار مبدأ التعاون والكشف الطوعي عن الحقائق في النظام الأمريكي والفرنسي على حد سواء. وأن المركز الحساس للشخص الاعتباري ورغبته في استبعاد ولوج طرق المحاكمة الجنائية، وشمول مرحلة ابرام الاتفاق التفاوضي بالسرية، تجعله أكثر خضوعًا وانصياعًا لسلطة الإدعاء، وأكثر قبولًا للتنازل عن بعض الحقوق الإجرائية الثابتة له.

- تدويل الحياة التجارية والأسواق العالمية المفتوحة، جعلت من الممكن لسلطات انفاذ القانون المختلفة إبرام الاتفاقات التفاوضية مع الشخص الاعتباري عن ذات الفعل المقترف في أكثر من دولة، مما يمثل اهدارًا لحق الشخص الاعتباري في عدم المعاقبة عن ذات الفعل أكثر من مرة، وأن حل هذه الاشكالية يستند فحسب إلى التنسيق الدولي بين جهات انفاذ القانون في مرحلة المفاوضات وتقرير الالتزامات والسلطة الإشرافية والغرامة المالية.

٢- في خصوص التساؤل عن التنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في جرائم الشركات؟ وما يستتبعه ذلك أيضًا عن التساؤل عن مراحلها؟ والأحكام القانونية الحاكمة لكل مرحلة فرعية منها؟ وأثر تنفيذ الاتفاق التفاوضي أو النكوث عنه؟ فقد ثبت لدينا الآتي:

- قيام التنظيم القانوني لاتفاقات العدالة التفاوضية في النظامين الفرنسي والأمريكي على ثلاث مراحل رئيسية تتجلى في مرحلة المفاوضات ومرحلة المصادقة القضائية ومرحلة التنفيذ.
- يتمتع المدعي العام في النظام القانوني الأمريكي والفرنسي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كان سيتم توجيه تهم جنائية للشركة المعنية أو تقدير ابرام اتفاق تفاوضي، ويسترشد الأول بمجموعة من العوامل الواردة في مبادئ النيابة الاتحادية لمنظمات الاعمال، وارشادات لجنة إصدار الأحكام. ويسترشد الثاني بالمعايير الواردة في تعميم وزارة العدل لعام ٢٠١٨ والمبادئ التوجيهية للمدعي العام الوطني والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد الصادرة عام ٢٠١٩.
- اتساع النطاق الشخصي للاتفاق التفاوضي في النظام الفيدرالي الأمريكي بالمقارنة بنظيره الفرنسي، باستيعابه للأشخاص الطبيعية والاعتبارية بينما يقصر النموذج الفرنسي هذه الآلية على الأشخاص الاعتبارية.
- اتساع النطاق الموضوعي لإتفاقية الملاحقة القضائية المؤجلة الأمريكية ليشمل مجموعة واسعة من الجرائم، على الرغم من أنها تستخدم في الممارسة العملية بشكل شائع للرشوة والفساد، وجرائم البيئة والصحة والسلامة. كما يتحدد أيضًا النطاق الموضوعي للاتفاق القضائي للمصلحة العامة الفرنسي في جرائم انتهاكات النزاهة، وتشمل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وجرائم غسل الأموال المرتبطة بجرائم الاعتداء على النزاهة العامة، وجرائم التهرب أو الاحتيال للتهرب من الدفع الكلي أو الجزئي للضرائب وجرائم غسل الأموال الناشئة عنها، والجرائم البيئية والجرائم ذات الصلة.

(ISSN: 2537 - 0758)

- اتفاق النظامين الأمريكي والفرنسي في أهمية عنصر التعاون باعتباره أحد العوامل الرئيسية المؤثرة في اتخاذ قرار بشأن الملاحقة الجنائية للشركة أو إبرام اتفاق تفاوضي، إن لم يكن من اهمها على الإطلاق. والقائم على إفصاح الشركة في الوقت المناسب وبشكل طوعي عن المخالفات واستعدادها للتعاون في التحقيق، بالإضافة إلى تعاونها مع الوكالات الحكومية ذات الصلة، والمنظم حاليًا في النظام الأمريكي بموجب مذكرة فيليب الصادرة عام ٢٠٠٨، وتعميم وزارة العدل الفرنسية الصادر عام ٢٠١٨ والمبادئ التوجيهية الصادرة من الإدعاء الوطني المالي ووكالة مكافحة الفساد في ٢٠١٩.
- اختلاف النظام الفيدرالي الأمريكي والنظام الفرنسي في اشتراط قبول الشخص الاعتباري للمسئولية والتكييف القانوني للوقائع. إذ بينما يشترط النظام الفيدرالي الأمريكي القبول المسبق للمسئولية والاعتراف بالوقائع في بيان صادر عن الشخص المعنوي ملحق بالاتفاقية. لا يتطلب النظام الفرنسي حدوث ذلك الاعتراف أو الإقرار.
- اختلاف طريقة حساب الغرامة في النظامين الأمريكي والفرنسي. إذ بينما يطبق المدعي العام الأمريكي قواعد لجنة إصدار الأحكام الفيدرالية في حساب مبالغ الغرامات المالية، والتي تبدأ بحساب مبلغ الغرامة الأساسي المرتبط بمستوى الجريمة، ثم انتقاله لتحديد درجة إذناب الشركة من خمس نقاط وفقًا لمجموعة من العوامل المشددة أو المخففة، ثم تحديد الحد الأدنى والأقصى من المضاعفات التي تتوافق مع درجة الاذناب، ثم ضرب مبلغ الغرامة الأساسية في كل من المضاعف الأدنى والأقصى لتحديد الحد الأدنى والأقصى للغرامة الارشادية، وإضافة إلى مبلغها أي مكسب حققته الشركة من الجريمة. يتم تحديد مبلغ الغرامة في النظام القانوني الفرنسي بطريقة تتناسب مع الفوائد المتأتية من الانتهاكات المقترفة من قبل الشركة في حدود ٣٠٪ من متوسط حجم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاثة مبيعات سنوية معروفة في تاريخ اكتشاف هذه الانتهاكات. ويجوز دفعها على مراحل، وفقًا لجدول زمني يحدده المدعي العام، على مدى فترة لا تتجاوز سنة واحدة والتي تحددها الاتفاقية.
- امتلاك الضحية في النظامين الأمريكي والفرنسي مكانة ملحوظة، إذ يثبت حقه في الإخطار باقتراح إبرام الاتفاق التفاوضي، وحقه في تحديد عناصر الضرر، وحقه في التماس أرائه، وحقه الثابت في التعويض.

- تتشابه إجراءات المصادقة القضائية على الاتفاق التفاوضي في النظامين الأمريكي والفرنسي، إذ يعقب إرسال الاتفاق التفاوضي للمحكمة المختصة، تحديد جلسة تمهيدية أو جلسة استماع لاتخاذ قرار المصادقة أو رفضها.
- اختلاف سياسة نشر الاتفاق التفاوضي في النظامين الأمريكي والفرنسي، إذ بينما لا توجد في النظام الأمريكي سياسة موحدة تحكم عملية نشر اتفاقات العدالة التفاوضية، ولا تتمتع العديد من الشركات بإمكانية الوصول إلى الاتفاقيات السابقة. يوجب النظام الفرنسي على أن يمثل الاتفاق التفاوضي موضوع بيان صحفي من المدعي العام، وأن ينشر أمر المصادقة ومبلغ الغرامة والاتفاقية على المواقع الإلكترونية لوزارتي العدل والميزانية.
- اتفاق النظامين الأمريكي والفرنسي على الالتزامات العامة المقررة بموجب الاتفاق التفاوضي الممثلة في دفع الغرامة ومبالغ التعويضات، والخضوع لبرنامج امتثال.
- اتفاق النظامين الأمريكي والفرنسي على قيام الشركة ذاتها بتصميم وإدارة برنامج امتثال لتنفيذ الاتفاق التفاوضي والوفاء بالتزاماتها. وإن كانا يختلفان في معايير برنامج الامتثال ذاته. إذ بينما يتطلب النموذج الأمريكي مجموعة من المعايير تتمثل في: حسن تصميم البرنامج، تطبيق البرنامج بجدية وبحسن نية، تفعيل البرنامج من الناحية الواقعية، شمولية برنامج الامتثال؛ مدى انتشار سوء السلوك الإجرامي؛ عدد ومستوى موظفي الشركة المعنيين؛ خطورة سوء السلوك ومدته وتواتره؛ الإجراءات التصحيحية التي أُتخذت من قبل الشركة؛ ضمان واستقلال ودقة وظائف التدقيق الداخلي التي تم إجراؤها؛ انشاء نظام للمعلومات والتقارير يسمح بتزويد الإدارة والمديرين بمعلومات دقيقة وفي الوقت المناسب للوصول إلى قرار مستنير بشأن امتثال المنظمة للقانون. يتطلب النموذج الفرنسي المعايير الآتية: مدونة لقواعد السلوك؛ نظام تنبيه داخلي يهدف؛ خريطة مخاطر في شكل وثائق محدثة بانتظام؛ إجراءات تقييم حالة العملاء والموردين من الدرجة الأولى والوسطاء فيما يتعلق بتخطيط المخاطر؛ إجراءات الرقابة المحاسبية الداخلية أو الخارجية؛ نظام تدريب للمديرين التنفيذيين والموظفين الأكثر تعرضًا لمخاطر الفساد واستغلال النفوذ؛ نظام تأديبي في حالة مخالفة مدونة السلوك الموضوعة.
- اتفاق النظامين الأمريكي والفرنسي على خضوع الشركة للمراقبة خلال تنفيذ برنامج الامتثال، والتزام المراقب برفع تقارير دورية للمدعي العام، وتحمل الشركة دفع نفقات

(ISSN: 2537 - 0758)

الرقابة والاشراف. وإن كانا يختلفان في جملة من الأمور التفصيلية. إذ بينما يمثل إخضاع الشركة للمراقبة قرار اختياري للمدعي العام الأمريكي، يعد هذا الإجراء إجراء إلزامي للمدعي الفرنسي عند المصادقة على الاتفاق التفاوضي. بالإضافة إلى امتلاك الشركة في النموذج الأمريكي قدرًا من المشاركة في عملية اختيار المراقب. تنسب المراقبة بصورة إلزامية في النموذج الفرنسي إلى الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد بلا أدني اختيار من الشركة أو المدعي العام. كما يمكن للشركة الاعتراض على توصيات المراقب ورفع الأمر للادعاء العام لفض هذا التنازع في النموذج الأمريكي، لا تملك الشركة هذا الخيار في النموذج الفرنسي. كما ان مدة المراقبة غير محددة سلفا في النموذج الأمريكي، بينما هي محددة في النموذج الفرنسي بمقدار ثلاث سنوات. وأخيرا لا يملك المراقب أية سلطات عقابية في النموذج الفرنسي. تملك الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد بواسطة لجنة للجزاءات توقيع الجزاءات على الشركات في حالة مخالفة التزاماتها.

- تفرد التشريع الفرنسي في مقابل التشريع الأمريكي بتقرير مكنة إجرائية للشخص المعنوي، تثبت له بعد المصادقة على الاتفاقية القضائية للمصلحة العامة، وهي حقه في الانسحاب من الاتفاقية، وهو ما يرتب عدم نفاذ الاتفاق وسلطة الادعاء في تقدير مباشرة إجراءات الملاحقة الجنائية التقليدية.

ثانياً– التوصيات:

١ – مضمون التوصية:

نوصي المشرع المصري بتقنين آلية اتفاقات العدالة الجنائية التفاوضية في جرائم الفساد أو الاعتداء على النزاهة المقترفة من الأشخاص الاعتبارية في النظام الإجرائي المصري، لما ثبت لدينا من تحقيقها جملة من المنافع، تتجلى في تقليص الإجراءات القضائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي؛ تحقيق العدالة الناجزة وتجنب إجراءات المحاكمات الجنائية بكل ما تستغرقة من وقت وشكليات وتكاليف؛ حماية بيئة الأعمال التجارية من ممارسات الشركات دون التأثير على الأداء الاقتصادي للسوق؛ مساهمتها الفعالة في مكافحة جرائم الفساد؛ إثراء خزينة الدولة وضمان تعويض المجني عليهم؛ فرض الرقابة والإشراف على الأشخاص الاعتبارية في السوق بما يضمن نزاهة السوق ذاته.

٢- مبررات التوصية:

(أ)- عدم استبعاد المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي:

لا تستبعد هذه الآلية المسئولية الجنائية للشخص الطبيعي ذاته عن الفعل المقترف، وهو ما قرره صراحة المشرع الأمريكي والفرنسي، وهو ما يتفق مع قواعد إسناد المسئولية الجنائية في النظام القانوني المصري.

(ب)- الحاجة الفعلية إلى تقرير المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري:

بعيدًا عن الخلف الفقهي حول إقرار المسئولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية من عدمه، فإنه يجب على المشرع المصري تقرير المسئولية الجنائية الشخص الاعتباري شأنه في ذلك شأن الكثير من التشريعات، وذلك لبروز دور الشركات الاقتصادى وتعاظم دورها فى الإنتاج والتوزيع والتمويل، ولأن العمل أثبت- بما لا يدع مجالاً للشك- أن الشخص المعنوى يمكنه ارتكاب جرائم ضارة كالشخص الطبيعى تماماً نظراً لما يملكه من وسائل وسلطات، بل أن جرائمه أشد خطورة وأثرًا من جرائم الشخص الطبيعي. وعدم مسائلة الشخص المعنوى- بالرغم من جميع الحجج المؤيدة لذلك- يعد سببًا رئيسيًا فى ضعف فاعلية العقاب. وهو ما دفع المشرع المصري ذاته إلى الاعتراف بهذه المسئولية في بعض الجرائم الاقتصادية، كتلك الواردة في قانون قمع التدليس والغش وقانون سوق رأس المال وغيرها.

(ج)- تنفيذ الالتزامات الدولية بمكافحة جرائم الفساد:

صادقت مصر على اتفاقية الامم المتحد لمكافحة الفساد بموجب قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٣[٣٨٩]. ووفقًا لما نصت عليه المادة ٢٦ من الاتفاقية "١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسئولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية. ٢- رهنًا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسئولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية. ٣- لا تمس تلك المسئولية بالمسئولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم. ٤- تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقي عليها المسئولية وفقا لهذه المادة

([٣٨٩])- يعد من أبرز نتائج تلك المصادقة إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ برئاسة السيد رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من "وزير التنمية المحلية والإدارية، وزير العدل، رئيس هيئة النيابة الإدارية، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية، وزارة الخارجية، المخابرات العامة، الجهاز المركزى للمحاسبات، وحدة مكافحة غسل الأموال، النيابة العامة".

(ISSN: 2537 - 0758)

لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية". كما حددت المادة ١٢ من الاتفاقية بعض صور الفساد المقترفة في نطاق القطاع الخاص والتدابير المقررة لمكافحتها.

ووفقًا لما أوردته هذه المواد أصبح تقنين قواعد لمكافحة فساد الشركات في محيط القطاع الخاص أمرًا إلزاميًا، إذ يتعين على الدول أن تُدرج في قوانينها مفهوم "مسئولية الشركات"، وأن تفرض جزاءات مختلفة على الشركات التي تنتهك معايير مكافحة الفساد، والتي يمكن أن تشمل الغرامات، والمصادرة، وسبل الانتصاف التعاقدية، والتعليق والحرمان من ممارسة النشاط، وتعويض المجني عليهم. ويؤدي هذا الفرض وذلك الإدراج إلى تحقيق أهداف العقوبة من منع وردع. وعلاوة على ذلك، فإن العواقب القانونية المقررة على إقتراف جرائم الفساد في الأعمال التجارية تحفز الشركات أيضا على وضع تدابير وقائية لمكافحة الفساد، مثل برامج الأخلاقيات والامتثال، ومدونات السلوك، وتقييم وتحليل المخاطر، والإبلاغ عن المخالفات. وبالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لا تُلزم الدول بنوع محدد من المسئولية، إلا أن هناك اتجاها مقارنًا ملحوظًا بدء يتعاظم نحو نظم المسئولية الهجينة، وهي تلك التي تحتل قواعدها مكانًا وسط بين قواعد القانون المدنى والجنائى.

(د)- مراعاة مصالح الشركات واثراء لخزينة الدولة:

يعد الاتفاق التفاوضي في جرائم الشركات إجراء جاذب للنظم القانونية، إذ يسمح بتوفير نفقات العدالة الجنائية وإثراء لخزائن الدولة نتيجة لمبالغ الغرامات الباهظة، وفي ذات الوقت مراعاة الطابع الاقتصادي للسوق. فعلى سبيل المثال، تتيح الإتفاقية القضائية للمصلحة العامة الفرنسية CJIP تحديد الحد الأقصى للمبلغ المتكبد للغرامة- خمسة أضعاف الغرامة الموقعة على الأشخاص الطبيعيين أو ضعف الغرامة المقررة على الأشخاص الاعتبارية وفقًا للإجراءات التقليدية- في ضوء الفوائد المستمدة من جرائم الفساد، في حدود نسبة ٣٠% من متوسط حجم الأعمال السنوي المحسوب على آخر ثلاثة اعمال سنوية معروفة في تاريخ اكتشاف هذه الانتهاكات. كما أنه يتجنب توقيع عقوبة المصادرة، أو حظر ممارسة أنشطة معينة، أو إغلاق مؤسسة أو أكثر، أو الاستبعاد من العقود العامة، أو حظر عرض أوراق مالية على الجمهور أو قبول التداول في سوق منظمة. ويجعل من الممكن الاستمرار في الحصول على العقود العامة الوطنية، والاستجابة للعقود العامة الدولية مع بعض الاستثناءات، وهو أمر حاسم للشركات العاملة على الصعيد الدولي.

(هـ)- أداة لمكافحة فساد الشركات دوليًا:

إن عولمة الاقتصاد، التي تزيد من قوة الشركات عشرة أضعاف وتساهم في إضعاف قدرة الدول على العمل، تجعل من الضروري أيضًا الدخول في المنافسة الدولية لمكافحة جرائم فساد الشركات الدولية. وهو الأمر الذي يحتاج إلى تدخل تشريعي حقيقي على غرار قانون الشفافية ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية الفرنسي الصادر ٩ ديسمبر ٢٠١٦. والذي نجح باقتدار في تعزيز الرد الجنائي الفرنسي لانتهاكات النزاهة، من خلال تسهيل الملاحقات الجنائية للفساد واستغلال النفوذ المرتكبة في الخارج، من خلال إدخال بديل جديد للدعوى الجنائية، ممثل في الاتفاقية القضائية ذات المصلحة العامة، وهو ما سمح لفرنسا بالاقتراب من أدوات الدول الأكثر هجومًا والأفضل تسليحًا في مكافحة الفساد والممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية وقانونها الخاص بمكافحة الممارسات الأجنبية الفاسدة.

(و)- الإشراف على بيئة الأعمال ودعم اقتصاد السوق:

يعد من أهم أدوات الاتفاق التفاوضي في النظام الأمريكي والفرنسي على حد سواء اخضاع الشركة لبرنامج امتثال قوي تحت اشراف مراقب مستقل، هذا الإخضاع يمثل إجراء تصحيحي لمسار الشركة يضمن عدم انحرافها عن الأطر التشريعية الحاكمة لبيئة الأعمال. بالإضافة إلى ذلك، يُطلب من الشركات الفرنسية ذات الحجم المعين أن يكون لديها برامج لمكافحة الفساد، إذ يتعين على الرؤساء والمديرين التنفيذيين ومديري الشركات والمؤسسات العامة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية التي توظف ما لا يقل عن ٥٠٠ موظف والتي يتجاوز حجم مبيعاتها ١٠٠ مليون يورو اتخاذ تدابير تهدف إلى منع واكتشاف ارتكاب أعمال الفساد في فرنسا أو في الخارج أو استغلال النفوذ. يشمل هذا الإلتزام أيضًا الشركات التابعة والشركات الخاضعة للرقابة. كما يُطلب أيضًا من إدارات الدولة والسلطات المحلية ومؤسساتها العامة وكذلك الشركات شبه العامة، وكذلك الجمعيات والمؤسسات المعترف بها على أنها ذات منفعة عامة، تنفيذ تدابير تهدف إلى منع وكشف أعمال الفساد ومخالفات النزاهة الأخرى.

(ز)- ضرورة تغيير النظرة التقليدية للعدالة الجنائية:

يجب موائمة قواعد العدالة الجنائية التقليدية مع الاقتصاد، أو يجب إعادة تقنين هذه القواعد بمفهوم اقتصادي متجدد، إذ إن هشاشة السوق في خصوص المؤثرات الخارجية هو أمر مؤكد ولا اختلاف عليه، ومما لا شك فيه أن تدخل القانون الجنائي يمكن أن يسبب بذاته الاضطراب في هذه البيئة بدلًا من تحقيق الاستقرار والحفاظ على الأمن والاستقرار القانوني. وفي هذا الخصوص، تظهر أدوات العدالة التفاوضية لتقدم حلًا

(ISSN: 2537 - 0758)

جديدًا قوامه تخلى العدالة الجنائية عن عنصرها القمعي الممثل في المحاكمات الجنائية واتخاذ طابع توافقي إلى حد ما، من أجل السماح باستمرار نشاط الشركات بمجرد تعاونها مع السلطات القضائية، ودفع غرامة باهظة وقبول برنامج الامتثال. ومن الأدلة على ضرورة إحداث هذا التغيير في قواعدنا التقليدية الجامدة للعدالة الجنائية، ما ذكرناه سابقًا في خصوص قضية شركة آرثر أندرسن Arthur Andersen الأمريكية، والتي عرضت وزارة العدل على مؤسسها عرضًا لتجنب الملاحقة الجنائية من خلال اتفاق مقاضاة مؤجل وإجراء مجموعة من الإصلاحات المقترحة. إلا أنه أثر رفض إبرام الاتفاق، وصدور حكم بإدانة الشركة في المحاكمة التي تلت ذلك، خرجت الشركة من دائرة العمل التجاري بإفلاسها، وما ترتب على ذلك من خسارة ٨٥٠٠٠ موظف لديها يعملون في ٨٤ دولة لوظائفهم.

وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين،،،،

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- د. آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون جهة نشر، ١٩٨٨.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، شرح قانون الإجراءات الجنائية– ج١، بدون جهة نشر، ٢٠١٣.
- د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للمجرم والجزاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩١.
- د. على محمد جعفر، فلسفة العقوبات في القانون والشرع الإسلامي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض طبقاً لأحدث التعديلات والأحكام، الجزء الثاني، ط٣، دار الكتب المصرية، ٢٠٠٩.

١: المراجع المتخصصة:

- د. أحمد محمد قائد مقبل، المسئولية الجنائية للشخص المعنوى، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. السيد عتيق، التفاوض على الاعتراف في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
- د. عمر سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية– دراسة مقارنة، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

- د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي "ظاهرة الحد من العقاب"، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د. محمد عبد القادر العبودي، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥.
- د. مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية– دراسة تحليلية مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- د. معتز السيد الزهري، التفاوض على الاعتراف– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.

٢: الرسائل العلمية:

- د. أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية، في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة القاهرة، ٢٠٠٩.
- د. رامي متولي القاضي، الوساطة كبديل عن الدعوى الجنائية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق– جامعة المنوفية،٢٠١٠.
- د. سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في القانون الجنائي– دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٧.
- أ.سندية علي سالم الحنطوبي، فلسفة العقوبة التأديبية والمبادئ التي تحكمها على ضوء التشريع الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، أطروحة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٩.
- د. طارق أحمد ماهر زغلول ، الأحكام العامة للمسئولية الجنائية للوسيط المالي في أعمال البورصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ج. عين شمس، ٢٠١٠.
- د. محمد حكيم حسين على الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية– دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، .٢٠٠٢

٣: الأبحاث والمقالات وأوراق العمل:

- د. أحمد فتحي سرور، بدائل الدعوى الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، مطبعة جامعة القاهرة، السنة الثالثة والخمسون، ١٩٨٣.
- أحمد مجدي، نظرية الاختيار العقلاني لآلنجهام، مقالة منشورة في ٢٠١٨/١١/١٣ على شبكة الإنترنت: https://www.maktabtk.com/blog/post/126/
- أ. السيد عبد القادر منشور، الرقابة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، المجلة القضائية، المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، ١٩٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- د. بارعة القدسي– و– أ. عيسى غازي الذيب، أحكام نظام المراقبة القضائية ومدى فعاليته، مجلة جامعة البعث، جامعة دمشق، المجلد ٣٧، العدد ٧، ٢٠١٥.
- أ. جيداء ابراهيم العبد الواحد، المراقبة القضائية كبديل عن التوقيف الاحتياطي– دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٦، العدد ٢، ديسمبر ٢٠١٩.
- د. حاتم عبد الرحمن منصور، الاعتراف المسبق بالاذناب، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد ٤، س ٣٢، ديسمبر ٢٠٠٨.
- د. طارق أحمد ماهر زغلول، المثول بناء على الاعتراف المسبق بالجرم ودوره في تحقيق العدالة الجنائية، دراسة وصفية تحليلية في القانون الفرنسي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، ج. عين شمس، ٢٠١٨.
- د. عادل على المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، ديسمبر ٢٠٠٦.
- د. محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، بحث مقدم إلي المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، في الفترة من ١٢ إلي ١٤ مارس ١٩٨٩.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

١– المراجع الفرنسية:

(A)- Ouvrages généraux:

- Christophe Cardet, Le contrôle judiciaire socio-éducatif: 1970-1993, chronique d'une expérience qui dure, RSC, 1994.
- D. SALAS, Du procès pénal. Eléments pour une théorie interdisciplinaire du procès, Paris, 1992.
- Fr. TULKENS et M. van de KERCHOVE, Introduction au droit pénal. Aspects juridiques et criminologiques, Bruxelles, 2e éd., 1993.
- G. Giudicelli-Delage, La responsabilité pénale des personnes morales en France», Schütz R.-N., Breillat D., Giudicelli A. (dir.), Aspects nouveaux du droit de la responsabilité aux Pays-Bas et en France, L.G.D.J, 2005.
- J.-H. Robert, Droit pénal général, 6e éd., PUF, coll. «Thémis», 2005.
- Jean Larguier, Procédure pénale, Dalloz, coll. Memento, 17e éd., Paris, 1999.

- M. Véron et G. Beaussonie, Droit pénal des affaires, Dalloz, 2019.

(B)- Ouvrages spéciaux et Articles:

- Acquier, Aurélien & Gond, Jean-Pascal. Aux sources de la responsabilité sociale de l'entreprise: à la (re)découverte d'un ouvrage fondateur, Social Responsibilities of the Businessman d'Howard Bowen. Revue Finance Contrôle Stratégie. Volume 10, n° 2, juin 2007, pp. 5– 35.
- Antoine Gaudemet et Noëlle Lenoir, «Corruption internationale: l'espoir placé dans la convention judiciaire d'intérêt public est-il est passe de devenir réalité ?», La Semaine Juridique- Édition Entreprise Et Affaires, n°40, 2018.
- Astrid Mignon Colombet François Buthiau, «Le Deferred Prosecution Agreement Américain, Une Forme Inédite De Justice Négociée: Punir, Surveiller, Prévenir?», La Semaine Juridique- Édition Générale- N° 13- 25 Mars 2013, pp. 621- 628. Disponible en ligne: https://shortest.link/1ZtX
- Astrid Mignon Colombet, La convention judiciaire d'intérêt public: vers une justice de coopération ?, AJ pénal 2017.
- August-Debouz, Les (im)précisions du décret relatif à la convention judiciaire d'intérêt public, publié le 09/05/2017. Disponible en ligne,: https://shortest.link/1Zu3
- Cellupica, Nicolas, et Charles Joseph Oudin. «Le pouvoir de composition de l'Autorité des marchés financiers. Vers une contractualisation de la répression en matière boursière», Marie-Anne Frison-Roche éd., Droit et économie de la régulation. 5. Responsabilité et régulations économiques. Presses de Sciences Po, 2007, pp. 157-169. Disponible en ligne: https://shortest.link/1UBB
- D'Avout Louis, «Sanctions négociées La nouvelle discipline étatique des entreprises Mondiales», Droits, 2016/2 (n° 64), pp. 73-96. Disponible en ligne: https://shortest.link/1UBP
- D'Ornano, Antoine. «Non bis in idem: l'autorité de la chose jugée de la transaction pénale obtenue à l'étranger. Tribunal de Grande instance de Paris (11e ch. corr.)– 18 juin 2015», Revue critique de droit international privé, vol. 1, n°. 1, 2016, pp. 152-164. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zuk

(ISSN: 2537 - 0758)

- Eliane Houlette et Charles Duchaine, Lignes directrices sur la mise en œuvre de la Convention judiciaire d'intérêt public, Agence française anti-corruption, 26 juin 2019. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zub
- Emmanuel Breen, FCPA La France face au droit américain de la lutte anti-corruption, Nouvelle traduction française du FCPA À jour de la loi Sapin 2, Lextenso, 2017.
- Emmanuel Breen, «La «compliance», une privatisation de la régulation ?», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2019/2 (N° 2), pp. 327-331.
- Emmanuel Daoud et Hugo Partouche, Étude comparative des CJIP: bilan et perspectives, Dalloz actualité, le 27 avril 2020. Disponible en ligne: https://shortest.link/1UBH
- Erwan Le Noan, Vers une privatisation de la régulation, Publié le 21 oct. 2019. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zuf
- F. Boidin, Lutte contre la corruption: approche comparée entre "deferred prosecution agreement" et convention judiciaire d'intérêt public, avril 2018. Disponible en ligne: https://shortest.link/1UBK
- Fischer, Nicolas, et Alexis Spire. «L'État face aux illégalismes», Politix, vol. 87, n°. 3, 2009, pp. 7-20. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zur
- Françoise Tulkens et Michel Van de Kerchove, La justice pénale: justice imposée, justice participative, justice consensuelle ou justice négociée؟ Presses de l'Université Saint-Louis, Bruxelles, 28 mai 2019, pp. 529-579. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zx9
- Galli, Martina. «Une justice pénale propre aux personnes morales. Réflexions sur la convention judiciaire d'intérêt public», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, vol. 2, n°. 2, 2018, pp. 359-385. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zuw
- Geeroms Sofie. La responsabilité pénale de la personne morale: une étude comparative. In: Revue internationale de droit comparé. Vol. 48 N°3, Juillet-septembre 1996. pp. 533-579. Disponible en ligne: https://shortest.link/1UBW

- Ghislain Poissonnier, «Procès au fond et convention judiciaire d'intérêt public: quelle coexistence possible ? Tribunal de grande instance de Nanterre 18 septembre 2019»– D. 2019. 2137
- Gros Frédéric, «Coopérer contre soi-même», dans: Antoine Garapon éd., Deals de justice. Le marché américain de l'obéissance mondialisée. Paris cedex 14, Presses Universitaires de France, «Hors collection», 2013, pp. 173-186.
- J.-H. Robert, M. Segonds, Convention judiciaire d'interet public. De l'art de l'ombre à l'art du clair-obscur, in Lexisnexis, Droit Pénal, 2018, n° 1.
- Jean-Baptiste Combe in Revue Internationale de la Compliance et de l'Éthique des Affaires n° 3, Octobre 2017, act. 51.
- Jean-Pierre Mignard, «Convention Judiciaire d'Intérêt Public: Une confiance à bâtir», Revue Des Juristes De Sciences Po- N°16– janvier 2019, pp. 72- 76. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zxd
- Julie Gallois, Pétrole contre nourriture: précisions en matière de corruption d'agents publics étrangers et d'abus de biens sociaux, DALLOZ Actualité, 4 avril 2018. Disponible en ligne: https://shortest.link/1UC0
- Laurent Cohen-Tanugi et Emmanuel Breen, Le Deferred Prosecution Agreement Américain, La Semaine Juridique- Édition Générale- N° 38- 16 Septembre 2013. Dispoible en ligne: https://shortest.link/1UEF
- M.-A. Frison-Roche, Entretien, Petites Affiches, 24 février 2005, n° 39.
- Maître Philippe Bouchez Le Ghozi, «Convention judiciaire d'intérêt public: toute vérité est-elle bonne à dire ?», Décideurs Magazine, Posté le 04-12-2018. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zxg
- Manon Krouti et Pauline Dufourqle, Décryptage des nouvelles lignes directrices sur la mise en œuvre de la convention judiciaire d'intérêt public, Dalloz- actualité, 12 juillet 2019. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zx3
- Marc Segonds, Les apports de la loi du 9 décembre 2016 à l'anticorruption: Dr. pénal, 2018, étude 4. Disponible en ligne: https://shortest.link/1UEy

(ISSN: 2537 - 0758)

- Niang Babacar, «Qu'est-ce que le plea bargaining ?», Les Cahiers de la Justice, 2012/3 (N° 3), pp. 89-101.
- Ophélia Claude, et Arthur Champavere, Lignes directrices communes du PNF et de l'AFA sur la mise en œuvre de la convention judiciaire d'intérêt public: des précisions bienvenues pour les acteurs économiques, LE MONDE DU DROIT, 16 JUILLET 2019. Disponible en ligne: https://shortest.link/1UEn
- Pierre Lascoumes., Les affaires ou l'art de l'ombre. Les délinquances économiques et financières et leur contrôle, Paris, Le Centurion, 1986, pp. 290-293. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zuz
- Sélim Brihi, Le PNF et l'AFA publient des lignes directrices sur la mise en oeuvre de la CJIP, 15 oct. 2019. Disponible: https://shortest.link/1ZuC
- Shalabi Ibrahim et Ranim Kamel, La Convention Judiciaire D'intérêt Public, Une Contractualisation Du Droit Pénal, publié le 9/01/2020. Disponible en ligne: https://shortest.link/1ZwY
- Vergès Etienne, «Procédure pénale», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2017/3 (N° 3), pp. 579-586. Disponible en ligne: https://shortest.link/1Zx0

(C)– Thèse:

- Sophie de Sevin, Quelle place le Deferred Prosecution Agreement américain et la Convention Judiciaire d'Intérêt Public française accordent-ils aux garanties du procès pénal dans des procédures rythmées par les exigences du marché, Master de Droit Comparé des Affaires, Université de Paris II, 2020.

(D)- Rapports et Etudes:

- Groupe de travail présidé par Jean-Marie Coulon, La dépénalisation de la vie des affaires, Rapport au garde des Sceaux, ministre de la Justice, janvier 2008. Disponible en ligne:http://www.presse.justice.gouv.fr/art_pix/1_RapportCoulon.pdf
- Jean-Claude MAGENDIE; Rapport au Garde des Sceaux, ministre de la Justice du 15 juin 2004, Célérité et qualité de la justice. Disponible en ligne: http://www.presse.justice.gouv.fr/art_pix/rapport-magendie.pdf

- Jean-Yves LOURGOUILLOUX, LE PARQUET NATIONAL FINANCIER, De la conformité à la justice négociée, actualité de la lutte anticorruption, Actes du colloque du 17 mai 2018, pp.26-29.
- L'intégration volontaire par les entreprises de préoccupations sociales et environnementales à leurs activités commerciales et leurs relations avec les parties prenantes". Livre Vert de la Responsabilité Sociale des Entreprises, UE, 2001. Disponible en ligne: https://www.senat.fr/ue/pac/E1776.html
- Le Conseil d'Etat, AVIS consultatif sur le Projet de loi relatif à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique, 24 mars 2016, n° 391.262. Disponible en ligne: https://shortest.link/1ZwK
- Les imprécisions du décret relatif à la convention judiciaire d'intérêt public, ARTICLE Contentieux- Arbitrage- Droit pénal des affaires, Publié en 09/05/17. Disponible en ligne: https://shortest.link/1ZwQ
- Lisa GAMGANI, LA HAUTE AUTORITÉ POUR LA TRANSPARENCE DE LA VIE PUBLIQUE (HATPV), De la conformité à la justice négociée, actualité de la lutte anticorruption, Actes du colloque du 17 mai 2018, pp.22-25.
- OBSERVATIONS SUR LA MISE EN ŒUVRE DE LA LOI SUR LA TRANSPARENCE, LA LUTTE CONTRE LA CORRUPTION ET LA MODERNISATION DE LA VIE ECONOMIQUE DITE LOI SAPIN 2, Syndicat de la Magistrature, Paris, 5 Juin 2020.
- Patrice Gelard, Rapport parlementaire sur les Autorités administratives indépendantes, OFFICE PARLEMENTAIRE D'ÉVALUATION DE LA LÉGISLATION, ASSEMBLÉE NATIONALE, N° 3166, 15 juin 2006. Disponible en ligne:https://www.assemblee-nationale.fr/12/rap-off/i3166-tI.asp
- Recommandations destinées à aider les personnes morales de droit public et de droit privé à prévenir et à détecter les faits de corruption, de trafic d'influence, de concussion, de prise illégale d'intérêt, de détournement de fonds publics et de favoritisme, AFA, Version du 4 décembre 2020. Disponible en ligne: https://shortest.link/1ZxA

(ISSN: 2537 - 0758)

- SYNTHESE DES DIX PREMIERES CONVENTIONS JUDICIAIRES D'INTERET PUBLIC (CJIP)- Etude du Cabinet GRANDJEAN AVOCATS- février 2020. Disponible en ligne: https://shortest.link/1ZwU

٢- المراجع باللغة الإنـجليزية:

(A)– General Publications:

- Alan S. Gutterman, Business Counselor's Law and Compliance Practice Manual, BCLCPM § 20:24 (2011).
- Cohen, L., & Felson, M. (1). Social change and crime rate trends: A routine activity approach. American Sociological Review, 44, 1979, pp. 588–608. Available online: https://www.jstor.org/stable/2094589
- Cornish, Derek B. & Clarke, R. V. Understanding Crime Displacement: An Application of Rational Choice Theory, Criminology, vol. 25 (4),) 1987, pp. 933– 947.
- Fisher G., «Plea Bargaining's Triumph», 109 Yale L.J. 857 (2000). Available online: https://shortest.link/1UEJ
- Larson, Aaron, "Contract Law", published in 24 May 2016. Available online: https://www.expertlaw.com/library/business/contract_law.html
- Mary Gibson & Nicole Hahn Rafter, Criminal man, Duke University Press Books, July 6 2006. Available online: https://shortest.link/1UC7
- Melissa L. Rorie. The Handbook of White-Collar Crime, First Edition, Hoboken- Wiley-Blackwell, 2020. available online: https://shortest.link/1UFk
- Peter Westen.,James Mangiafico.,The Criminal Defense of Duress: A Justification, Not an Excuse— And Why It Matters, WESTENMACRO , 1/22/2004. Available online https://shortest.link/1UC8

(B)– Specialized publications and Articles:

- Andrew Weissmann, Non-Prosecution Agreements– They Are Useful Devices, The National Law Journal (May 5, 2008). Available online: https://shortest.link/1Zxk
- Astrid Mignon Colombet, Transnational Negotiated Justice: the Cornerstone of an Organized Extraterritoriality?, Groupe d'études géopolitiques, Juil 2021. Available online: https://shortest.link/1ZwH

- Ball, Dane C. and Bolia, Daniel E. (2009) "Ending a Decade of Federal Prosecutorial Abuse in the Corporate Criminal Charging Decision," Wyoming Law Review: Vol. 9: No. 1, Article 7, pp.230-261. Available online: https://shortest.link/1UEZ
- Brian Baxter, With Thompson Trashed and McNulty Moot, Filip Memo‟s Time Has Come, AM LAW DAILY, Aug. 28, 2008. Available online: https://shortest.link/1ZuH
- BRYAN CAVE, the French Blocking Statute: Effective Protection against Cross-Border Discovery? Commercial Litigation and Class and Derivative Actions Client Service Groups, Bulletin, June 2014. Available online: https://shortest.link/1UEW
- Charles W. Ehrhardt & Matthew D. Schultz, Pulling Skeletons From The Closet: A Look Into The Work-Product Doctrine As Applied To Expert Witnesses, FLORIDA STATE UNIVERSITY LAW REVIEW, Volume 31, Fall 2003, N° 1, pp. 67-97. Available online: https://ir.law.fsu.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1323&context=lr
- Christopher A. Wray & Robert K. Hur, Corporate Criminal Prosecution in a PostEnron World: The Thompson Memo in Theory and Practice, 43 AM. CRIM. L. REV. 2006, pp.1095-1188.
- Cristie Ford & David Hess, Can Corporate Monitorships Improve Corporate Compliance? 34 J. CORP. L. 679, 2009, pp. 680- 737. Available online: https://shortest.link/1UFl
- Darryl Lew; Ludovic Malgrain;Karl-Jörg Xylander, Alternatives to prosecution in an age of global enforcement- Global alternatives to prosecution when a corporate is facing a criminal investigation, 30 OCT. 2017. Available online: https://shortest.link/1Zwo
- David M. Zornow & Keith D. Krakaur, On the Brink of a Brave New World: The Death of Privilege in Corporate Criminal Investigations, 37 AM. CRIM. L. REV. 2000, pp.147- 162.
- Edwin H. Sutherland, “The Problem of White Collar Crime”, White Collar Crime. The Uncut Version, préface de Gilbert Reis ET Colin Goff, New Haven & London, Yale University Press, 1985, pp. 3-10.

(ISSN: 2537 - 0758)

- F. Joseph Warin et al., 7FPotential Game-Changer at Two Years: the SEC's Use of Deferred & Non-prosecution Agreements, 16 N°. 2 Wallstreetlawyer.com: Sec. Elec. Age 1 (2012).
- Foley & Lardner LLP, Review of Recent Whistleblower Developments, National Law Review, Volume XI, Number 112 April 2021. Available online: https://shortest.link/1Zw9
- Garrett, Brandon L. How Prosecutors Compromise with Corporations, Cambridge, Harvard University Press, 2014. Available online: https://shortest.link/1ZuL
- Garrett, Brandon L. "Structural Reform Prosecution." Virginia Law Review, vol. 93, n°. 4, Virginia Law Review, 2007, pp. 853–957. Available online: http://www.jstor.org/stable/25050369
- Giudice, Lauren. Regulating corruption: Analyzing uncertainty in current foreign corrupt practices act enforcement. Boston University law review. Boston University. School of Law, 2011. Available online: https://shortest.link/1UDN
- Greenblum, Benjamin M. "What Happens to a Prosecution Deferred? Judicial Oversight of Corporate Deferred Prosecution Agreements." Columbia Law Review, vol. 105, no. 6, Columbia Law Review Association, Inc., 2005, pp. 1863–904.
- H. L. Brown, Extraterritorial Jurisdiction under the 1998 Amendments to the Foreign Corrupt Practices Act: Does the Government's Reach Now Exceed its Grasp, 26 N.C. J. INT'L L. 239, 2000, pp. 239-360. Available online: https://shortest.link/1Zw7
- James K. Robinson, Philip E. Urofsky & Christopher R. Pantel, Deferred Prosecutions and the Independent Monitor, 2 INT'L J. DISCLOSURE & GOVERNANCE, 2005, pp. 325- 347.
- John A. Gallagher, Legislation is Necessary for Deferred Prosecution of Corporate Crime, 43 Suffolk U.L. Rev. 447 (2010).
- JOHN HARRISON QC, What is a Deferred Prosecution Agreement?, DECEMBER 29, 2020. Available online: https://shortest.link/1UDM
- John J. Rehmann, Note, Paying the Price: Should Corporations‟ Payment of Their Employees‟ Legal Fees Be a Factor in Corporate Indictment Decisions?, 26 WASH. U. J.L. & POL'Y, 2008, pp. 379- 411. available online: https://shortest.link/1Zw3

- Lynsey Morris Barron, Comment, Right to Counsel Denied: Corporate Criminal Prosecutions, Attorney Fee Agreements, and the Sixth Amendment, 2009, 58 EMORY L.J. 1265, note 2, at 1266 n°7.
- Marc Stephen Raspanti , Douglas K. Rosenblum, The SEC's New Admissions Policy Means Sometimes Having To Say You're Sorry, Pietragallo Gordon Alfano Bosick & Raspanti, LLP, October 20, 2015. available online: https://shortest.link/1UCh
- Mark J. Stein & Joshua A. Levine, The Filip Memorandum: Does It Go Far Enough?, N.Y.L.J., Sept. 10, 2008, at 4, 9. Available online: https://shortest.link/1ZvM
- Michael C. Macchiarola, "Hallowed By History, But Not By Reason": Judge Rakoff's Critique of the Securities and Exchange Commission's Consent Judgment Practice, 16 CUNY L. Rev. 51 (2012). Available online: https://shortest.link/1ZvJ
- Nancy Kaufman, Collateral Consequences of a Criminal Conviction (March 2000), available online: https://bbopublic.blob.core.windows.net/web/f/convict.pdf
- Nicolas Bourtin, Sullivan & Cromwell., Negotiating Global Settlements: The US Perspective, 08 February 2021. Available online: https://shortest.link/1ZuQ
- Peter Spivack & Sujit Raman, Regulating The "New Regulators": Current Trends In Deferred Prosecution Agreements, Georgetown University Law Center, Volume 45, Spring 2008, N° 2, pp. 159-193.
- Rachel Delaney, Congressional Legislation: The Next Step for Corporate Deferred Prosecution Agreements, 93 Marq. L. Rev. 875 (2009). Available online: http://scholarship.law.marquette.edu/mulr/vol93/iss2/19.
- RAHMAN RAVELLI, DEFERRED PROSECUTION AGREEMENTS: A COMPARISON OF THE US AND UK, United Kingdom: East Midlands, January 4, 2021. Available online: https://shortest.link/1ZuU
- Robert J. Kipnees & Khizar A. Sheikh, The Investigation and Prosecution of Business Organizations, 16 METROPOLITAN CORP. COUNS. 49, (2008).

(ISSN: 2537 - 0758)

- Rod Rosenstein, procureur général adjoint, Policy on Coordination of Corporate Resolution Penalties, May 9, 2018, page 2. Available online: https://shortest.link/1-xM
- Romano, Roberta, The Sarbanes-Oxley Act and the Making of Quack Corporate Governance (September 25, 2004). European Corporate Governance Institute (ECGI)- Finance Working Paper N°. 52/2004, NYU Law and Economics Research Paper N°. 04-032, Yale ICF Working Paper N°. 04-37, Yale Law & Economics Research Paper N°. 297, Available online: https://shortest.link/1UD8
- Viano Emilio C, «Plea Bargaining in the United States: a Perversion of Justice», Revue Internationale de droit pénal, 2012/1 (Vol. 83), pp. 109-145. available online: https://shortest.link/1ZxF
- William M. Sullivan, Jr., The McNulty Memorandum: New DOJ Policies on Attorney– Client Privilege and Attorney Work Product Protections, 8 mars 2007, 15 METROPOLITAN. CORP. COUNS. 34 col. 3.

(C)- Studies and reports& Conference:

- 2020 Year-End Update on Corporate Non-Prosecution Agreements and Deferred Prosecution Agreements, 19 January 2021. Available online: https://shortest.link/1ZvD
- 2021 MID-YEAR UPDATE ON CORPORATE NON-PROSECUTION AGREEMENTS AND DEFERRED PROSECUTION AGREEMENTS, Gibson, Dunn & Crutcher LLP, July 22, 2021. Available online: https://shortest.link/1UD7
- Jason Zuckerman and Matthew Stock, SEC Whistleblower Cases Resulting in Successful Award Claims, September 17th, 2021. Available online: https://shortest.link/1UES
- Katheryn Hayes Tucker, Ex-Prosecutor Dishes Up Advice to GCs on Government Probes, DAILY REP. (Fulton County, Ga.), Oct. 17, 2007, at 4–5.
- Leslie Caldwell, Assistant Attorney General for the Criminal Division, Remarks at New York University Law School's Program on Corporate Compliance and Enforcement (17 April 2015). Available online: https://shortest.link/1ZvA
- Mary Jo White, SEC Chair, Speech at the New York Bar Association's Third Annual White Collar Crime Institute, 'Three Key Pressure Points in the Current Enforcement Environment' (19 May 2014). Available online: https://shortest.link/1Zvx

- Marshall Miller, Principal Deputy Assistant Attorney General for the Criminal Division, Remarks at the Global Investigations Review Conference (17 September 2014). Available online: https://shortest.link/1UDG
- Rod J Rosenstein, Deputy Attorney General, Remarks at the American Conference Institute's 35th International Conference on the Foreign Corrupt Practices Act (29 November 2018). Available online: https://shortest.link/1UDH
- SEC Release N°. 2006-4, Statement of the Securities and Exchange Commission Concerning Financial Penalties (4 January 2006). Available online: https://shortest.link/1-xI
- U.S. GOV'T ACCOUNTABILITY OFFICE, GAO-09-636T, CORPORATE CRIME: PRELIMINARY OBSERVATIONS ON DOJ'S USE AND OVERSIGHT OF DEFERRED PROSECUTION AND NON-PROSECUTION AGREEMENTS 1 (2009). Available online: https://www.gao.gov/products/gao-09-636t

(D)- Memoirs and instructions & laws:

- Attorney General Guidelines for Victim and Witness Assistance, U.S. Department of Justice, OCT 2011. Available online: https://shortest.link/1ZuZ
- Crime and Courts Act 2013, Schedule 17- Deferred prosecution agreements. Available online: https://shortest.link/1ZxD
- Government, United States (2011). "The False Claims Act: A Primer". Justice.gov,pp 1–28. Available online: https://shortest.link/1Zv6
- le Deferred Prosecution Agreements Code of Practice. Crime and Courts Act 2013 (par la suite: DPA's Code), Section 2. Available online: https://shortest.link/1Zvb
- Memorandum from Eric H. Holder, Jr., Deputy Attorney Gen., to All Component Heads and U.S. Attorneys on Federal Prosecution of Corporations (June 16, 1999), available online: https://shortest.link/1Zv9
- Memorandum from Larry D. Thompson, Deputy Attorney Gen., to Heads of Dep't Components and U.S. Attorneys on Principles of Federal Prosecution of Business Organizations (Jan. 20, 2003), available online: https://shortest.link/1Zvd

(ISSN: 2537 - 0758)

- Memorandum from Paul J. McNulty, Deputy Att‘y Gen., to Heads of Dep‘t Components and U.S. Att‘ys on Principles of Federal Prosecution of Business Organizations(12 DEC 2006). Available online: https://shortest.link/1Zxp
- Memorandum from Craig S. Morford, Acting Deputy Att’y Gen., to the Heads of Dep’t Components & U.S. Att’ys, on Selection & Use of Monitors in Deferred Prosecution Agreements and Non-Prosecution Agreements with Corporations, at 1 n^{o}.2 (Mar. 7, 2008), available online: https://shortest.link/1UCH
- Memorandum from Mark R. Filip, Deputy Att‘y Gen., to Heads of Dep‘t Components and U.S. Att‘ys on Principles of Federal Prosecution of Business Organizations (Aug. 28, 2008) Available online: https://shortest.link/1Zvg
- Memorandum, Gary G. Grindler, Deputy Att’y Gen., Additional Guidance on the Use of Monitors in Deferred Prosecution Agreements and Non-Prosecution Agreements with Corporations (25 May 2010) (the Grindler Memorandum).. available online: https://shortest.link/1UDD
- Memorandum from Brian A Benczkowski, Assistant Att’y Gen., US Dep’t of Justice, Evaluating a Business Organization’s Inability to Pay a Criminal Fine or Criminal Monetary Penalty (8 October 2019). Available online: https://shortest.link/1Zvk
- Office of the Pardon Attorney, Federal Statutes Imposing Collateral Consequences Upon Conviction (undated). Available online: https://shortest.link/1Zw0
- Principles of Federal Prosecution of Business Organizations, Chapter 9-28.000 of the U.S. Attorney's Manual (et not. 9-28.700). Available online: https://shortest.link/1Zvq
- Sally Quillian Yates, Memorandum from the US Dep’t of Justice on Individual Accountability for Corporate Wrongdoing (9 September 2015). Available online: https://shortest.link/1-xQ
- Sarbanes-Oxley Act of 2002, Pub. L. N^{o}. 107-204, 116 Stat. 745 (2002)(codified in scattered sections of 11, 15, 18, 28, and 29 U.S.C.). Available online: https://shortest.link/1-xR
- Whistleblower Protection Act de 1989, 5 U.S.C. 2302(b)(8)- (9). Available online: https://shortest.link/1Zvi